

# الفوائد والأصول (المجامعة والفروق والتقاسيم البديةة النافعة

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن ناصر السعري

غفر الله له ولوالديه و المسلمين

اعتنى بتحقيقه

د. خالد بن علي بن محمد المشيقح

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالقصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رَبِّنَا  
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِي  
لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

{بِيَايَهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ \*} <sup>(١)</sup>.

{بِيَايَهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا \*} <sup>(٢)</sup>.

{بِيَايَهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا \*} <sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فكتاب: «القواعد والأصول الجامعة، والفرق ونقائص البدعة

النافعة لمؤلفه:

<sup>1</sup>- سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

<sup>2</sup>- سورة النساء: الآية (١).

<sup>3</sup>- سورة الأحزاب: الآيات (٧٠، ٧١).

فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى.

تتبع أهميته:

من طبيعة مادته، فقد «اهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية لما فيها من سهولة العلم والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات، ولو لا القواعد الفقهية ل كانت الأحكام الفقهية فروعًا متاثرة تتناقض في ظواهرها، وإن اتفقت في مدلول بوطنها»<sup>(1)</sup>.

وجاء في كتاب المنثور:

«أما بعد، فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة، أو على حفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العد التي وضع لأجلها. والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين، إجمالي تتشوّف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه.

وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب»<sup>(2)</sup>.

«وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضاح مناهج الفتوى وتكشف»<sup>(3)</sup>.

وأيضاً: فقد اعتبرت كثير من علماء المسلمين بعلم الفروق بين المسائل والأحكام، وأفردوه بالتأليف، لما له من أهمية بالغة في إيضاح الفروق الدقيقة بين كثير من المسائل التي تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، وأسبابها، وعللها.

<sup>1</sup>- المدخل للفقه الإسلامي (ص ٢٢٧) للدكتور عبد الله الدراعان.

<sup>2</sup>- المنثور للزرκشي (٦٥/١، ٦٦).

<sup>3</sup>- الفروق للفراهي .٣/١

وأيضاً: الفروق كالقواعد في تقريب العلم وتسهيله، والإمام به وحفظه.

وقد وقفت على النسخة الخطية لكتاب «القواعد والأصول الجامعة...» لمؤلفه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله فقارنتها بالمطبوع من هذا الكتاب، فوجدت أن المطبوع قد اشتمل على كثير من التحريف والسقط فعزمت على طباعته مرة أخرى معتمداً على النسخة الخطية التي هي بخط المؤلف، وعليها بعض التصحيحات، وقد فرغ المؤلف من كتابتها في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ ويتجلّى العمل في الآتي:

أولاً: إخراج الكتاب كما جاء في النسخة الخطية للمؤلف.

ثانياً: ترقيم الآيات القرآنية، وتخرير الأحاديث والآثار.

ثالثاً: توثيق النقول.

رابعاً: وضع فهرس للموضوعات.

أسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيب مؤلفه وناشره، وأن ينفع به قارئه، إنه ولني ذلك وقدر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

كتبه:

د. خالد بن علي بن محمد المشيقح

جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية - كلية الشريعة بالقصيم

ص. ب ١١٩٦



## ترجمة موجزة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي<sup>(١)</sup>

رحمه الله تعالى أمين

هو العالمة الفقيه الأصولي المفسر المحقق صاحب الأخلاق

- 
- ١ - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي له تراجم كثيرة مشهورة، فلذا لم أطل بترجمته هنا، وإنما اقتصرتُ على ما لا بد منه للتعرف بممؤلف هذا الكتاب فمن ذلك.
- ١ - روضة الناظرين عن مأثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان القاضي.
- ٢ - علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
- ٣ - مشاهير علماء نجد وغيرهم، للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ.
- ٤ - علماء آل سليم وتلامذتهم، صالح بن سليمان العمري.
- ٥ - ترجمة في آخر كتاب المختارات الجليلة لابن سعدي، طبعة المدنى بقلم الشيخ سليمان بن عبد الكريم السناني.
- ٦ - مقدمة كتاب الرياض الناصرة لابن سعدي بقلم أحد تلاميذ الشيخ.
- ٧ - سيرة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي جمع وتقديم محمد حامد الفقي.
- ٨ - الأعلام لخير الدين الزركلي.
- ٩ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.
- ١٠ - مجلة الجامعة الإسلامية: ص ١١، ع ٤، ص ٢٠٥، مقال للدكتور عبد الرحمن العدوبي.
- ١١ - مجلة العرب عدد ربيع الأول ١٣٩٣ هـ، ص ٦٩٠ بعنوان معجم المطبوعات العربية، تحدث فيه عن مؤلفات الشيخ ابن سعدي.
- ١٢ - مجلة الحج الحجازية س ١١ ع ١١ سنة ١٣٧٦ هـ ص ١٢٥.
- ١٣ - مقدمة كتاب شرح القصيدة الثانية بقلم عبد الغني عبد الخالق.  
وللشيخ محمد بن سليمان البسام (المولود ١٣٣٣ هـ) وهو من أخص تلاميذ الشيخ ترجمة لشيخه ابن سعدي وذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب «التعليق وكشف النقاب عن نظم قواعد الإعراب» للسعدي.

الفاضلة والمناقب الحميدة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، التميمي.

ويشتمل على ما يلي:

### أولاً: نسبة:

هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مولده:

ولد في بلدة عنزة في القصيم، وذلك بتاريخ ١٢ محرم عام ألف وثلاثمائة وسبعين من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربي يتيمًا وكفاته زوجة والده رحمها الله حتى شبَّ، ثم انتقل إلى بيت أخيه الأكبر فقام على رعايته، ونشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنِه بذكائه ورغبتِه الشديدة في العلوم، فقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، وأنفقه وعمره أحد عشر سنة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: طلبه للعلم ومشايخه:

ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده، وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجده حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويُعلم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: روضة الناظرين (٢٢٠/١)، وعلماء نجد (٤٢٢/٢).

<sup>2</sup>- ينظر: ترجمة الشيخ في ذيل المختارات الجلية ص ٤١٠.

<sup>3</sup>- ينظر: روضة الناظرين (٢٢١/١).

## أخذ العلم رحمة الله عن:

- ١ — الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر توفي في الكويت سنة (١٣٣٨هـ).
- ٢ — الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، قرأ عليه في الفقه، وعلوم العربية وغيرهما، وتوفي رحمة الله في عنيزة عام (١٣٤٣هـ).
- ٣ — الشيخ صالح بن عثمان القاضي قرأ عليه في التوحيد والتفسير، والفقه أصوله وفروعه، وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ عليه المؤلف ولازمه ملزمة تامة حتى توفي رحمة الله عام (١٣٥١هـ).
- ٤ — الشيخ عبد الله بن عايش الحربي. ت (١٣٢٢هـ).
- ٥ — الشيخ صعب بن عبد الله التويجري. ت (١٢٥٣هـ).
- ٦ — الشيخ علي بن محمد السناني. ت (١٢٥٣هـ).
- ٧ — الشيخ علي الناصر أبو وادي، قرأ عليه في الحديث، وأخذ عنه الأمهات السنتين وغيرها، وأجازه في ذلك ت (١٣٦١هـ).
- ٨ — الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز المحمد المانع توفي سنة (١٣٨٥هـ).
- ٩ — الشيخ محمد الأمين محمود الشنقطي نزيل الحجاز قدِّمَ<sup>١</sup>، ثم الزبير لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس قرأ عليه المؤلف في التفسير، والحديث، ومصطلح الحديث، وعلوم العربية كالنحو والصرف ونحوهما، ت (١٣٥١هـ).
- ١٠ — محمد بن عبد الله بن سليم ت (١٣٢٣هـ).
- ١١ — إبراهيم بن صالح القحطاني ت (١٣٤٣هـ).<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> انظر: علماء نجد (١/٢٠٠)، وروضة الناظرين (٤١/١).

## **رابعاً: مكانته العلمية:**

كان ذا معرفة تامة في علوم الشريعة، وخصوصاً في الفقه، أصوله وفروعه.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم التوحيد، والتفسير، والفقه وغيرها من العلوم، وبسبب استنارته بكتب الشيوخين المذكورين صار يرجح ما ترجم عنده بالدليل الشرعي.

## **خامساً: تلاميذه:**

فأما تلاميذه فكثيرون ذكر منهم:

- ١ — الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام ت(١٣٧٧هـ).
- ٢ — الشيخ سليمان بن محمد الشبل ت(١٣٨٦هـ).
- ٣ — الشيخ صالح بن عبد الله الزغبي ت(١٣٧٢هـ).
- ٤ — الشيخ عبد الله بن عبد العزيز المطوع ت(١٣٥٤هـ).
- ٥ — الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
- ٦ — الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.
- ٧ — الشيخ علي بن حمد الصالحي.
- ٨ — الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن صالح البسام.
- ٩ — الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان.
- ١٠ — علي بن زامل السليم ت(١٤١٨هـ).
- ١١ — محمد بن صالح الخزيم ت(١٣٩٤هـ).<sup>(١)</sup>
- ١٢ — محمد بن عبد العزيز المطوع ت(١٣٨٧هـ).

---

<sup>١</sup> انظر: علماء نجد (٤٢٦/٢)، وروضة الناظرين (١٨٤/١).

## **سادساً: مؤلفاته:**

- ألف الشيخ رحمه الله العديد من الكتب والرسائل والفتاوی، ومن هذه المؤلفات:
- ١ - تفسير القرآن الكريم المسمى «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن» في خمس مجلدات، وقد أكمل تأليفه عام (١٣٤٤هـ) مطبوع.
  - ٢ - «حاشية على الفقه» استدراكاً على جميع الكتب المستعملة في المذهب الحنفي مطبوع.
  - ٣ - «إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق ويسر الأسباب»، رتبه على السؤال والجواب، طبع مراراً، وقد أعيد طبعه أيضاً تحت عنوان «الإرشاد إلى معرفة الأحكام».
  - ٤ - «الدرة المختصرة في محسن الإسلام» مطبوع.
  - ٥ - «الخطب العصرية القيمة» مطبوع.
  - ٦ - «القواعد الحسان لتفسیر القرآن» مطبوع.
  - ٧ - «تنزيه الدين وحملته ورجاله، مما افتراء القصيمي في أغلاله».
  - ٨ - «الحق الواضح المبين، في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين» مطبوع.
  - ٩ - «توضيح الكافية الشافية»، وهو كالشرح لنونية الشيخ ابن القيم مطبوع.
  - ١٠ - وجوب التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني.
  - ١١ - «القول السديد في مقاصد التوحيد» مطبوع.
  - ١٢ - «مختصر في أصول الفقه» مطبوع.

١٣ — «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» مطبوع.

١٤ — «الرياض الناصرة».

وغيرها كثیر.

وله فوائد منثورة وفتاویٌ كثيرة في أسئلة شتى ترد إليه من بله وغيرها ويجيب عليها، وله تعليقات شتى على كثير مما يمر عليه من الكتب. وكانت الكتابة سهلة بسيرة عليه جداً، حتى أنه كتب من الفتاوى وغيرها شيئاً كثيراً، وما كتب نظم ابن عبد القوي المشهور؛ وأراد أن يشرحه شرحاً مستقلاً فرأه شاقاً عليه، فجمع بينه وبين الإنصاف بخط يده ليساعد على فهمه فكان كالشرح له<sup>(١)</sup>.

#### سابعاً: وفاته:

وبعد عمر دام قرابة ٦٩ عاماً في خدمة العلم انتقل إلى جوار ربه فجر يوم الخميس الموافق ٢٢ جمادي الآخرة عام ١٣٧٦هـ بعد مرض لازمه قرابة خمس سنوات — وهو مرض ضغط الدم وضيق الشرايين — كان خلالها صابراً محتسباً، ودفن في مدينة عنزة من بلاد القصيم رحمة الله رحمة واسعة. وصلّي عليه بعد صلاة الظهر في الجامع الكبير، وكان الناس في حشد عظيم امتلأ الجامع بهم والشوارع المحيطة به. ولما علم الشيخ سليمان المشعلی بوفاته وكان عالماً جليلاً قال: (مات اليوم عالم نجد وقد طاب الموت بعده)<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> المصادر السابقة.

<sup>٢</sup> المصادر السابقة.

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدى، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليناً.

أما بعد ، فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً؛ لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الأحكام، وأصولها، ومما تفرق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها، وقسمتها قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول، والقواعد، وانتقيت من القواعد المهمة والأصول الجامعة ستين قاعدةً، وشرحت كل واحدة منها شرعاً يوضح معناها، ومثلت لها من الأمثلة التي تتبني عليها ما تيسر.

والقسم الثاني: أتبعت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهات، والأحكام المتقاربات، والتقاسيم الصحيحة.

فأقول في القسم الأول مستعيناً بالله راجياً منه الإعانة والتسهيل.



**القسم الأول:**

**يُذكر ما تجتمع فيه الأحكام  
من الأصول، والقواعد**



## القاعدة الأولى

**الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا  
عما مفسدته خالصة أو راجحة.**

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وسواء تعلق بحقوق الله، أو بحقوق عباده. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \*} }<sup>(١)</sup> فلم يبيّنَ عدل ولا إحسان ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله، ولا بغي على الخلق في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم إلا نهي عنه، وواعظ عباده أن يتذكروا هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتنلواها، ويذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها، وقال تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} <sup>(٢)</sup> فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات، ونبهت على حسنها كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات، ونبهت على قبحها، وهي قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ \*} <sup>(٣)</sup> ولما ذكر الله الأمر

<sup>١</sup>- سورة النحل: الآية (٩٠).

<sup>٢</sup>- سورة الأعراف: الآية (٢٩).

<sup>٣</sup>- سورة الأعراف: الآية (٣٣).

بالطهارة للصلاة إذا قام العبد إلى صلاته في قوله: **{بِيَارِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}**<sup>(١)</sup> الآيات، وذكر الطهارتين، طهارة الحدث الأصغر، والحدث الأكبر بالماء ثم بالتراب عند العدم، أو الاضطرار، قال: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ}**<sup>(٢)</sup> فأخبر: أن أوامره الجليلة من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة، ثم تأمل قوله تعالى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا}**<sup>(٣)</sup> إلى قوله: **{ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ}**<sup>(٤)</sup> وقوله: **{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}**<sup>(٥)</sup> إلى قوله: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}**<sup>(٦)</sup> وقوله: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}**<sup>(٧)</sup> إلى قوله: **{وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا}**<sup>(٨)</sup>.

انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت من حسنها، وعموم خيرها، ومصالحها الظاهرة والباطنة نهاية الحسن، والعدل، والرحمة، وما فيها من المنهيات التي ضررها عظيم، وجرمها كبير، ومفاسده لا تعد ولا تحصى، وهي من أعظم معجزات القرآن، والرسول صلى الله عليه وسلم، ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضائلهم في قوله: **{وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا}**<sup>(٩)</sup> إلى قوله:

<sup>١</sup>- سورة المائدة: الآية (٦).

<sup>٢</sup>- سورة المائدة: الآية (٦).

<sup>٣</sup>- سورة الإسراء: الآية (٢٣).

<sup>٤</sup>- سورة الإسراء: الآية (٣٩).

<sup>٥</sup>- سورة الأنعام: الآية (١٥١ - ١٥٣).

<sup>٦</sup>- سورة النساء: الآية (٣٦).

<sup>٧</sup>- سورة النساء: الآية (٣٨).

<sup>٨</sup>- سورة الفرقان: الآية (٦٣).

{أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا} <sup>(١)</sup> الآية. قوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \*} <sup>(٢)</sup> ثم عَدَ أوصافهم حتى قال: {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ \*} <sup>(٣)</sup> قوله: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} إلى قوله: {أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} <sup>(٤)</sup>. فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق قد علم حسنها، وكمالها، ومنافعها العظيمة، {وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} <sup>(٥)</sup>.

وجميع ما في الشريعة من العبادات، والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل، وتقارب لما ذكره الله في هذه الآيات، وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات، ومنافعها، ومضار المنهيات، ومفاسدها داخل في هذا الأصل، ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح، والمنهي عنها بالمفاسد، وأحد الأصول الأربع المبني عليها جميع الأحكام: القياس الذي هو العدل، وما يعرف به العدل، وهو الميزان الذي قال الله فيه: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} <sup>(٦)</sup> وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها، أو في مضارها بحكم واحد، والتفرق بين المتبادرات المخالفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها.

مثال: ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات: جمهور الأحكام الشرعية، فالإيمان، والتوحيد، مصالحهما خالصة في القلب، والروح، والبدن والدنيا، والآخرة، والشرك والكفر

<sup>١</sup>- سورة الفرقان: الآية (٧٥).

<sup>٢</sup>- سورة المؤمنون: الآية (١).

<sup>٣</sup>- سورة المؤمنون: الآيات (١٠، ١١).

<sup>٤</sup>- سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

<sup>٥</sup>- سورة المائدة: الآية (٥٠).

<sup>٦</sup>- سورة الشورى: الآية (١٧).

مضرته ومفاسده خالصة على القلوب، والأبدان، وفي الدنيا والآخرة، والصدق مصلحته خالصة، والكذب بضده، ولهذا إذا ترتب على أنواع الكذب مصلحة كبرى تزيد على مفسدته كالكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس فقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> لرجحان مصلحته، والعدل مصالحه خالصة، والظلم مفاسده خالصة، والميسر والخمر مفاسدها ومضارها أكثر من نفعهما ولذلك حرمهما الله، قال تعالى: {فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} <sup>(٢)</sup> وإذا ترتب بعض المصالح العظيمة على بعض أنواع الميسر كأخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام جاز لما فيه من الإعانة على الجهاد الذي به قوام الدين، وتعلم السحر ومضرته خالصة، كما قال تعالى: {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} <sup>(٣)</sup> وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار، فإذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة وهي الضرورة لإحياء النفس حلت، قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} <sup>(٤)</sup>.

ويستدل بهذا الأصل العظيم، والقاعدة الشرعية على أن العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور

<sup>١</sup>- حديث ألم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيبني خيراً، أو يقول خيراً» أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٩٢٢٦)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح (٢٦٠٥). زاد مسلم: «قالت ألم كلثوم ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة تعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل أمراته، وحديث المرأة زوجها».

<sup>٢</sup>- سورة البقرة: الآية (٢١٩).

<sup>٣</sup>- سورة البقرة: الآية (١٠٢).

<sup>٤</sup>- سورة المائدة: الآية (٣)، والمخصصة: الماجاعة. (تفسير ابن كثير ٤٠٠/٣).

دينهم ودنياهم، أنها مما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد؛ وبما فيها من المنافع الضرورية والكمالية، فالبرقيات بأنواعها، والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تتطبق عليها هذه القاعدة أتمًّا انطباق، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات وشيء منها في المباحات بحسب ما تثمره، وينتتج عنها من الأعمال كما تدخل في غيرها من الأصول الشرعية التي منها هذه القاعدة الكبرى وهي قوله:

## الثانية

### الوسائل لها أحكام المقاصد

ويتفرع على هذا الأصل: أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به، فهو مسنون، وطرق الحرام، والمكرورات تابعة لها ويتفرع عليها: أن توابع العبادات، والأعمال حكمها حكمها.

هذا أصل وقاعدة كليلة يتبعه عدة قواعد كما ذكره في الأصل، ومعنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والسبب الذي يوصل إلى الشيء، والأمور التي يتوقف الشيء عليها، واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها، والشروط التي تتوقف عليها الأحكام، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعادية، والمعنوية والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يتربت على أحكامه على عباده من لوازم، وشروط ومتطلبات، فالأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه.

فالذهاب والمشي إلى الصلاة، و مجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في

العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويدهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتّمامات لها. قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ذَمًاٌ وَلَا نَصَابٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ} <sup>(١)</sup> {فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْوُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} <sup>(٢)</sup> {وَلَا يُنْقُوْنَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لِيَجْرِيْهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \*} <sup>(٣)</sup>. وفي الحديث الصحيح: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سلك الله أو سهل الله له طريقاً إلى الجنة» <sup>(٤)</sup>. وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتحمى عنه سيئة <sup>(٥)</sup>.

وفسر قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} <sup>(٦)</sup> أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدها <sup>(٧)</sup>، وكما أن نقل الأقدام، والسعى للعبادات تابع للعبادة، فنقل الأقدام إلى

<sup>١</sup>- المخصصة: الماجاعة (تفسير ابن كثير ٤٠٠/٣).

<sup>٢</sup>- سورة التوبة: الآياتان (١٢٠، ١٢١).

<sup>٣</sup>- أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «من سلك طريقاً يلتمس به علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة».

<sup>٤</sup>- من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تُضعفُ على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضاً فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيبة...».

أخرجه البخاري واللفظ له في الأذان، باب فضل صلاة الجمعة (٦٤٧)، ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجمعة (٦٤٩).

<sup>٥</sup>- سورة يس: الآية (١٢).

<sup>٦</sup>- وهو قول الحسن، وقتادة. (تفسير ابن كثير ٥٦٥/٣).

المعاصي تابع لها، ومعصية أخرى. فالأمر بالصلاحة مثلاً أمر بها، وبما لا تتم الصلاة إلا بها من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وبقية شروطها، وأمر بتعلم أحكامها التي لا تتم [إلا]<sup>(1)</sup> به، وكذلك بقية العبادات، فما لا يتم الواجب والمسنون إلا به، فهو واجب للواجب، ومسنون للمسنون.

ومن فروع هذا الأصل قول العلماء<sup>(2)</sup>: إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في الموضع التي يرجو حصوله، أو وجوده فيها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه كذلك شراؤه وشراء السترة الواجبة بثمن مثتها، أو زيادة لا تضره، ولا تجحف بماله.

ومن فروعها: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبیرها.

ومن فروعها: وجوب تعلم العلوم النافعة وهي قسمان: علوم تعلمها فرض عين، وهي ما يضطر إليه الإنسان في دينه وعباداته ومعاملاته كل أحد بحسب حاله.

والثاني: فرض كفاية وهو: ما زاد على ذلك بحيث يحتاجه العموم، مما اضطر إليه الإنسان بنفسه تعين عليه، وما لم يضطر إليه بنفسه، لكن الناس محتاجون إليه فرض كفاية، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، وإذا لم يقم به وجب على الكل، ولهذا من فروع هذه القاعدة: جميع فروض الكفاليات من أذان، وإقامة، وإماماة صغرى، وكبرى، وأمر بالمعروف، ونهي عن منكر وجهاد لم يتعمّن وتجهيز الموتى بالتلعيل، والتکفين، والصلوة، والحمل، والدفن، وتتوابع ذلك، والزراعة، والحراثة، وتوابع ذلك.

---

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفتين زيادة على الأصل.

<sup>2</sup>- المغني ٣١٤/١.

ومن فروعها: السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس، والأهل، والأولاد، والمماليك من الأدميين والبهائم، وما يوفي به ديونه، فإن هذه واجبات السعي في الأسباب المحصلة لها واجبات مثلها.

ومن فروعها: وجوب تعلم أدلة الوقت، والقبلة، والجهات لمن يحتاج إليها.

ومن فروعها: أن العلوم الشرعية نوعان: مقاصد، وهي: علم الكتاب والسنة.

وسائل إليها، مثل: علوم العربية بأنواعها فإن معرفة الكتاب والسنة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية، ولا تتم معرفتهما إلا بها فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابع للعلوم الشرعية.

ومن فروعها: أن كل مباح توسل به إلى ترك واجب، أو فعل حرام فهو حرام، ولذلك يحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني؛ لقوله تعالى: {لِيَايَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} <sup>(١)</sup>. وكذلك إذا خيف فوت الصلاة المكتوبة، أو خيف فوت صلاة الجمعة الواجبة على الصحيح، وكذلك لا يحل البيع على من يريده أن يعمل بها معصية كبيع العصير على من يتزذه خمراً، أو السلاح لأهل الفتنة، أو قطاع الطريق، وببيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه.

وكذلك تحريم الحيل في جميع المعاملات التي يتوصل بها إلى حرم كالحيل على قلب الدين على المدين <sup>(٢)</sup>، وكبيع

---

<sup>١</sup>- سورة الجمعة: الآية (٩).

<sup>٢</sup>- ومن صور قلب الدين: أن يكون شخص على آخر دين مؤجل، فيحل أجله ويكون لصاحب الدين صاحب ينقض معه على أن يقرض المدين ليوفي الدائن، فيقلب عليه الدين مرة أخرى. =

العينة<sup>(١)</sup> والتحييل على إسقاط شفعة الشفيع بالوقف، أو بإظهار الثواب.  
غير المقصود، أو إظهار زيادة في الثمن لئلا يأخذ الشفيع.

ومن فروعها: قتل الموصى له وقتل الوارث، للموصى والمورث،  
يعاقبان بنقيض قصدهما وكذلك من طلق زوجته في مرض موته المخوف  
فإنها ترث منه.

ومن فروعها: عضل الزوج لزوجته بغير حق، لتعطيه شيئاً من  
المال ليطلقها؛ كما قال تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعَضٍ مَا  
آتَيْتُمُوهُنَّ} <sup>(٢)</sup> فلا يحل الأخذ منها في هذه الحال.

ومنها: ما قاله الأصحاب: ومن أهدى لغيره حباءً منه أو خوفاً منه  
وجب عليه الرد <sup>(٣)</sup>، وكثير من هذه الفروع أيضاً داخل في أصل اعتبار  
المقصاد والنيات، وكلما كان الفرع يدخل في عدة أصول كان دليلاً على  
قوته، وكما أن الحيل التي يقصد بها التوسل إلى محرم، أو ترك واجب  
حرام، فالحيل التي يتولى بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها،  
فالعبد مأمور باستخراج حقه، والحق المتعلق به بالطرق الواضحة،  
والطرق الخفية. قال تعالى لما ذكر تحييل يوسف صلى الله عليه وسلم لبقاء

---

= من صورها: أن يكون شخص على آخر دين مؤجل، فيحل أجله، وليس عنده ما يوفيه، فيقول صاحب الدين: أدينك وتوفيكي، فيدينه ويوفيه. (المداينة للشيخ محمد العثيمين ص ١٧، ١٨).

<sup>١</sup>- العينة: أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقداً.  
وسمي هذا البيع عينةً؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، أو لأن البائع اشتري عين ماله. (فتح العزيز مع المجموع ٢٣١/٨، وشرح المنتهى ١٥٨/٢، والمصباح ٤٤١/٢).

<sup>٢</sup>- سورة النساء: الآية (١٩).

<sup>٣</sup>- المنتهى ٢٢/٢.

أخيه عنده: {كَذَلِكَ كُنَّا لِيُوسُفَ} <sup>(١)</sup>. ومثله: الحِيلَ التي تسلم بها النُّفُوسُ والأموال؛ كما فعل الخضر بخرقه للسفينة الصالحة لتعيب فتسلم من الملك الظالم الذي يغتصب كل سفينة صالحة تمر عليه، فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقبيحها.

ومن فروعها: أن الله قال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} <sup>(٢)</sup> والأمانات: كل مال ائتمن عليه العبد وولي عليه من وديعة، ولولاية مال يتيم، وناظرة وقف، ونحوها من وسائل ردها إلى أهلها حفظها في حrz مثتها.

ومن وسائل حفظها: الإنفاق عليها إن كانت ذات روح.

ومن وسائل أدائها: عدم التفريط والتعدى فيها.

ومن فروع هذا الأصل: أن الله حرم الفواحش، وحرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم كالخلوة بال الأجنبية، والنظر المحرم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» <sup>(٣)</sup>.

ومن فروعها: النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء كالبيع على بيع المسلم، والعقد على عقده، وخطبة النكاح، وخطبة الولايات على خطبة أخيه؛ كما أن من فروعها الحث على كل ما يجلب الصدقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال.

وقد خرج عن هذا الأصل: النذر لحكمة اختص بها، فالوفاء بنذر الطاعة واجب، وعقده مكرور مع أن الوفاء لا يتأنى إلا بعد

<sup>١</sup>- سورة يوسف: الآية (٧٦).

<sup>٢</sup>- سورة النساء: الآية (٥٨).

<sup>٣</sup>- أخرج البخاري في الإيمان بباب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في المسافة بباب أخذ

الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فلهذا أمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِهِ<sup>(1)</sup> وَنَهَا عَنْ عَقْدِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ<sup>(2)</sup>، لِأَنَّهُ يَنْقُصُ الْإِحْلَاصَ، وَيُعَرِّضُ صَاحِبَهُ لِلْبَلَاءِ وَهُوَ فِي سَعَةِ الْعَافِيَةِ، وَفِيهِ نُوعٌ تَأْلُ وَإِدْلَالٌ.

ومن فروع هذا الأصل: التحليل بالتحليل لحل الزوجة لمطلقها ثلاثة، فإنه حرام ملعون صاحبه لا يفيد الحل؛ لأنَّه لم يقصد به النكاح الحقيقى، وإنما صورته صورة نكاح، وحقيقة السفاح، وكما أن وسائل الأحكام حكمها فكذلك توابعها ومتلازماتها، فالذهاب إلى العبادة عبادة وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأ عبادة، ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: «إني لأحتسب رجوعي إلى بيتي من الصلاة كما أحتسب خروجي منه إلَيْها»<sup>(3)</sup>.

الثالثة

## **المشقة تجلب التيسير، وجميع رخص الشريعة**

وَتَخْفِيفَاتُهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ

قال الله تعالى: {لَيُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ} (٤)

<sup>١</sup>- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أخرجه البخاري في الأيمان والتذور، باب النذر في الطاعة .(٦٦٩٦)

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (٦٦٩٣)، ومسلم في النذر، باب النهي عن النذر (١٦٣٩).

روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئ صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً لتركه في الظلماء وفي رمضان، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي مشاهي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد جمع الله لك ذلك كلّه». أخرجه مسلم في المساجد باب كثرة الخطأ إلى المساجد (٦٦٣).

٤- سورة البقرة: الآية (١٨٥).

{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} <sup>(١)</sup> {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا} <sup>(٢)</sup> {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} <sup>(٣)</sup> {فَاقْتُلُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} <sup>(٤)</sup>. فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير.

فأولاً: جميع الشريعة حنيفية سمحـة، حنيفية في التوحـيد، مبنـية على عبادة الله وحـده لا شـريك لهـ، سـمحـة في الأـحكـام والأـعـمالـ، فالـصلـواتـ خـمسـ فـرـائـضـ فـيـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ لـاـ تـسـتـغـرـقـ مـنـ وـقـتـ العـبـدـ إـلـاـ جـزـءـ يـسـيرــ،ـ وـالـزـكـاـةـ جـزـءـ يـسـيرــ مـنـ مـالـ العـبـدـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـمـتـمـولـةـ دونـ أـمـوـالـ الـقـنـيـةـ،ـ وـهـيـ فـيـ كـلـ عـامـ مـرـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الصـيـامـ شـهـرـ وـاحـدـ مـنـ كـلـ عـامـ،ـ وـأـمـاـ الـحـجـ فلاـ يـجـبـ فـيـ الـعـمـرـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـمـسـطـيـعـ،ـ وـبـقـيـةـ الـوـاجـبـاتـ عـوـارـضـ بـحـسـبـ أـسـبـابـهاـ،ـ وـكـلـهاـ فـيـ غـاـيـةـ الـيـسـرـ وـالـسـهـوـلـةـ،ـ وـقـدـ شـرـعـ اللـهـ لـكـثـيرـ مـنـهـاـ أـسـبـابـاـ تـعـيـنـ عـلـيـهـاـ وـتـنـشـطـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ،ـ كـمـ شـرـعـ الـاجـتمـاعـ فـيـ الـصـلـواتـ الـخـمـسـ،ـ وـالـجـمـعـةـ،ـ وـالـأـعـيـادـ،ـ وـكـذـلـكـ الصـيـامـ يـجـتـمـعـ الـمـؤـمـنـونـ فـيـ شـهـرـ وـاحـدـ لـاـ يـتـخـلـفـ مـنـهـمـ إـلـاـ مـعـذـورـ بـمـرـضـ،ـ أوـ سـفـرـ أوـ غـيرـهـماـ.

وـكـذـلـكـ الـحـجـ،ـ وـلـاـ شـاكـ أـنـ الـاجـتمـاعـ يـزـيلـ مشـقـةـ الـعـبـادـاتـ وـيـنـشـطـ الـعـامـلـيـنـ،ـ وـيـوـجـبـ التـافـسـ فـيـ أـفـعـالـ الـخـيـرـ،ـ كـمـ جـعـلـ اللـهـ الـثـوابـ الـعـاجـلـ،ـ وـالـثـوابـ الـأـجـلـ الـذـيـ لـاـ يـقـادـرـ قـدـرـهـ أـكـبـرـ معـيـنـ عـلـىـ فـعـلـ الـخـيـراتـ،ـ وـتـرـكـ الـمـنـهـيـاتـ،ـ ثـمـ إـنـهـ مـعـ هـذـهـ السـهـوـلـةـ فـيـ جـمـيـعـ أـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ إـذـ عـرـضـ لـلـإـنـسـانـ بـعـضـ الـأـعـذـارـ التـيـ تـعـجزـهـ أـوـ تـشـقـ عـلـيـهـ مشـقـةـ شـدـيـدةـ خـفـفـ عـنـهـ تـخـفـيـفـاـ يـنـاسـبـ الـحـالـ،ـ فـيـصـلـيـ الـمـرـيـضـ

<sup>١</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

<sup>٢</sup>- سورة الطلاق: الآية (٧).

<sup>٣</sup>- سورة الحج: الآية (٧٨).

<sup>٤</sup>- سورة التغابن: الآية (١٦).

الفرضة قائماً فإن عجز صلی قاعداً فإن عجز فعلی جنبه، ويوميء بالركوع، والسجود ويصلی بطهارة الماء، فإن شق عليه، أو عدمه عدل إلى التيمم، والمسافر لما كان في مظنة المشقة أبیح له الفطر والقصر والجمع بين الصلاتين، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بليلاتها، ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار التي تسقط حضور الجمعة والجماعة.

ومن فروعها: العفو عن الدم اليسير النجس، والإكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستجاء، وطهارة أفواه الصبيان ولو أكلوا النجاسة، وكذلك الهر، كما قال النبي صلی الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(١)</sup>. وكذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها، فإن علمت عفي عن الشيء اليسير، ومن ذلك الإكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وقيئه، وكذلك العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها، فالالأصل الطهارة إلا لما علمت نجاسته، والأصل الحل في الأطعمة إلا ما علم تحرimeh.

ومن فروعها: الرجوع إلى الظن إذا تعذر أو تعسر اليقين في تطهير الأبدان، والثياب، والأواني وغيرها، ودخول الوقت.

ومن فروعها: أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمره

---

<sup>١</sup>- أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٩٦، ٣٠٣، وأبو داود في الطهارة، باب سور الهرة (٧٥)، والترمذى في الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة (٩٢)، والنسائي ١/٥٥، وابن ماجه في الطهارة، باب الموضوع بسور الهرة (٣٦٧).

وأخرجه مالك ١/٤٥، وعبد الرزاق (٣٥٣)، والحميدى (٤٣٠)، وابن أبي شيبة ١/٣١، والدارمى ١/١٨٧، وابن حبان (١٢١)، والطحاوى في المشكل ٣/٢٧٠، والحاكم ١/١٥٩.

وصححه الترمذى، والحاكم، وفي التلخيص ١/٤١: «وصححه البخارى، والترمذى، والعقili، والدارقطنى» وصححه البيهقى كما في المجموع ١/٢١٥، وكذا النووي.

تمان في سفر واحد، ولهذا وجب الهدى على كل منها شكرًا لهذه النعمة.

ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات كالمية ونحوها للمضطر كما سيأتي<sup>(١)</sup>، وإباحة ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا للحاجة إلى الرطب وكذلك إباحة أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسيام، وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطول وخالف العنت<sup>(٣)</sup>.

ومن فروعها: حمل العاقلة الديمة عن القاتل خطأ أو شبه عمد لأنه لم يقصد القتل، وهو معذور فناسب أن تحمل عنه العاقلة تحملًا لا يشق عليهم بأن توزع عليهم كلهم على قدر ماليته، وتؤجل عليهم ثلاثة سنين، وهل يتحمل القاتل معهم إذا كان غنياً كما هو الصحيح<sup>(٤)</sup>، أم ينفردون بالتحمّل كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>؟

وفروع هذا الأصل كثيرة، وقد حصل التوضيح بهذه الأمثلة.

#### القاعدة الرابعة

**الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز،**

**ولا محرم مع الضرورة**

قال الله تعالى: {فَإِنَّكُمْ لَا تَمْسِكُونَ بِمَا تَتَطَهَّرُونَ} <sup>(٦)</sup>. ثبت في الصحيح عنه

<sup>١</sup>- كما في القاعدة الرابعة.

<sup>٢</sup>- جمع عريّة، وهي بيع الرطب على النخل خرضاً بمثيل ما يقول إليه الرطب إذا جف وصار تمراً كيلاً. (شرح المتنبي ١٩٧/٢).

<sup>٣</sup>- العنت: فسر القاضي أبو يعلى، وابن عقيل: العنت بالزنى.

وفسره المجد وابن حمدان: بعنانت العزوبة إما لحاجة المتعة، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٠/٢٠).

<sup>٤</sup>(٥) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥١/٢٦.

<sup>٦</sup>- سورة التغابن: الآية ١٦.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.  
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَضْمِنُ أَصْلَيْنَ:

أَحَدُهُمَا: سُقُوطُ كُلِّ وَاجِبٍ مَعَ الْعَجَزِ.

وَالثَّانِي: إِبَاحةُ الْمَحَظُورَاتِ عِنْدِ وَقْوَعِ الاضْطَرَارِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى أَيْضًا فِي الْأَصْلِ الثَّانِي بَعْدَمَا حَرَمَ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِمَا: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: {وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} <sup>(٣)</sup>. فَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيقَةٌ بَحْلُ كُلِّ حَرَمٍ اضْطَرَّ الْعَبْدُ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الضرورةَ تَقْدِيرُهَا، فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضرورةُ وَجَبَ عَلَى الْمُضْطَرِ الْكَفِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ شَرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ فَرَوْضَهَا، وَوَاجِبَاتِهَا فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ وَيَصْلِي عَلَى حَسْبِ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْ لَوَازِمِهَا، وَالصَّوْمُ مِنْ عَجَزٍ عَنْهُ عَجَزاً مُسْتَمِراً كَالْكَبِيرِ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَرْجُى بِرَؤْهِ أَفْطَرَ وَكَفَرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ، وَمِنْ عَجَزٍ عَنْهُ لِمَرْضٍ يَرْجُى زَوْلَهُ أَوْ لِسَفَرٍ أَفْطَرَ وَقَضَى عَدَةُ أَيَّامٍ إِذَا زَالَ عَذْرُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْحَجَّ بِبَدْنِهِ إِنْ كَانَ يَرْجُى زَوْلَهُ صَبْرًا حَتَّى يَزُولَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُى زَوْلَهُ أَقَامَ عَنْهُ نَائِبًا يَحْجُّ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: {أَيْسَرَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} <sup>(٤)</sup>. وَذَلِكَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى الْبَصَرِ، أَوِ الصَّحَّةِ، أَوِ سَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ كَالْجَهَادِ وَنَحْوِهِ، وَلِهَذَا اشْتَرَطَتِ الْقَدْرَةُ فِي

<sup>١</sup>- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْاعْتِصَامِ، بَابِ الْإِقْتَدَاءِ بِسِنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢٨٨)، وَمَسْلِمُ فِي الْحَجَّ، بَابِ فَرْضِ الْحَجَّ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

<sup>٢</sup>- سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ (٣).

<sup>٣</sup>- سُورَةُ الْأَنْعَامِ: الْآيَةُ (١١٩).

<sup>٤</sup>- سُورَةُ النُّورِ: الْآيَةُ (٦١).

جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>. وقال في النفقة والكسوة وتوابعها على الأهل: {لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا \*}<sup>(٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم في الواجبات المالية: «ابداً بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا الأصل: الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه، وأعذار الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل كما دخلت في الذي قبله، وقال العلماء: في محظورات الإحرام والضرورات، تبيح للحرم المحظورات، وعليه الفدية كما هو مفصل في كتب الفقه<sup>(٤)</sup>.

ومن فروعها: جواز الانفراد في الصدف إذا لم يجد موضعاً في الصدف الذي أمامه؛ لأن الواجبات التي هي أعظم من المصادفة بالإتفاق تسقط مع العجز، فالتصادف من باب أولى وأخرى.

<sup>١</sup>- أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

<sup>٢</sup>- سورة الطلاق: الآية (٧).

<sup>٣</sup>- في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذري قرابتك».

أخرجه مسلم في الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس... (٩٩٧)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول...».

أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (١٤٢٦).

<sup>٤</sup>- انظر: شرح المنتهي /٢٠.

## الخامسة

### الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر كأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، وباطن كأعمال القلوب. قال الله تعالى: {إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} <sup>(١)</sup> {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} <sup>(٢)</sup>. والدين فسره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل: «أنه شرائع الإسلام الخمسة وأصول الإيمان الستة، وحقائق الإيمان وهو الإحسان الذي هو أصل أعمال القلوب» <sup>(٣)</sup>. وهذه الأمور لا بد أن تكون خالصة لله مراداً بها وجهه ورضوانه وثوابه، ولا بد أن تكون مأخوذة من الكتاب والسنة.

قال تعالى في متابعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} <sup>(٤)</sup>، وقال في الجمع بين الأصلين: {وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ} <sup>(٥)</sup> أسلم وجهه: أخلص أعماله الظاهرة والباطنة لله، وهو محسن في هذا الإسلام، بأن يكون فيه متابعاً لرسول الله. وقال في عدة آيات: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} <sup>(٦)</sup> فالعمل الجامع للوصفين هو المقبول، وإذا فقدهما، أو فقد أحدهما فهو مردود على صاحبه يدخل في قوله تعالى: {وَقَدَّمْنَا إِلَيْ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا \*} <sup>(٧)</sup>، وقال تعالى مفرقاً بين عمل المخلصين

<sup>١</sup>- سورة الزمر: الآية (٣).

<sup>٢</sup>- سورة البينة: الآية (٥).

<sup>٣</sup>- أخرجه البخاري في الإيمان، بباب سؤال جبريل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٠)، ومسلم في الإيمان، بباب بيان الإيمان... (٩).

<sup>٤</sup>- سورة الحشر: الآية (٧).

<sup>٥</sup>- سورة النساء: الآية (١٢٥).

<sup>٦</sup>- سورة المائد़ة: الآية (٩٢).

<sup>٧</sup>- سورة الفرقان: الآية (٢٣).

وَالمرَّاثِينَ: {وَمَثَلُ الدِّينِ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْيِتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلَ جَنَّةَ بِرَبِّوَةِ} <sup>(١)</sup> الآية، وقال: {وَالَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا \*} <sup>(٢)</sup>، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهِجْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ: «فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجِرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ – فَهُدَا المُخْلصُ – وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يُصَبِّبُهَا أَوْ امْرَأَةً يُنْكِحُهَا، فَهُجِرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» <sup>(٣)</sup>. وَسُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً، وَيَقْاتِلُ حَمْيَةً، وَيَقْاتِلُ لِلْمَغْنَمِ أَيُّ ذَلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» <sup>(٤)</sup>. فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ فِي جَهَادِ الْقَوْلِيِّ وَالْفَعْلِيِّ نَصْرُ الْحَقِّ فَهُوَ الْمُخْلصُ، وَمَنْ قَصْدُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَلَهُ مَا نَوَى، وَعَمَلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَعْمَالِ الْفَاقِدَةِ لِلْمَتَابِعَةِ: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا \*} <sup>(٥)</sup> الآية. وَقَالَ: {إِنَّ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هُوَ أَهْوَاهُ بِغَيْرِ هُدِيٍّ} <sup>(٦)</sup>.

فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ كُلُّهَا إِذَا وَقَعَتْ مِنَ الْمَرَّاثِينَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ فَاقِدَةٌ لِلْإِخْلَاصِ الَّذِي لَا يَكُونُ الْعَمَلُ صَالِحًا إِلَّا بِهِ، وَالْأَعْمَالُ الَّتِي يَفْعُلُهَا الْعَبْدُ اللَّهُ لَكُنْهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِفَقْدِهَا الْمَتَابِعَةُ، وَكَذَلِكَ

<sup>١</sup> سورة البقرة: الآية (٢٦٥).

<sup>٢</sup> سورة النساء: الآية (٣٨).

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في بدع الولي (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ» (١٩٠٧).

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في العلم، باب من سأله وهو قائم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة، باب من قاتل لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ عَلَيْهِ (١٩٠٤).

<sup>٥</sup> سورة الكهف: الآية (١٠٣).

<sup>٦</sup> سورة القصص: الآية (٥٠).

الاعتقادات المخالفة؛ لما في كتاب الله وسنة رسوله، كاعتقادات أهل البدع المخالفة لما عليه الرسول صلّى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلها تدخل في قوله صلّى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وقوله صلّى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup> متفق عليه. فال الأول ميزان للأعمال باطنًا، والثاني ميزان الأعمال ظاهرًا، والإخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت فيه نصوص الكتاب والسنة في الأمر به، وفضله وثمراته، وبطلان العمل الذي فقده.

وأما نية نفس العمل فهذا وإن كان لا بد منه في كل عمل، لكنه حاصل من كل عامل معه رأيه وعقله؛ لأنهاقصد، وكل عاقل يقصد العمل الذي يباشره ويعمله.

وكما أن هذا الأصل تدخل فيه العبادات، فكذلك المعاملات، فكل معاملة من بيع، أو إجارة، أو شركة، أو غيرها من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعاً، فإنها باطلة محرمة، ولا عبرة بتراضيهم؛ لأن الرضى إنما يشترط بعد رضى الله ورسوله.

وكذلك التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعضهم، أو تفضيلهم في العطایا والوصايا، وكذلك في المواريث: «لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup>- سبق تخرجه ص (٣٧).

<sup>٢</sup>- أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

وهو متفق عليه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على أمر جور (٢٦٩٧)، ومسلم في الموضع السابق.

<sup>٣</sup>- أخرجه ٢٦٧/٥، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذى في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢١٢١)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث =

وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون غير مخالفة للشرع، فإن خالفت الشرع ألغيت، وميزان الشروط مطلقاً قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً» رواه أهل السنن عن عوف بن مالك <sup>(١)</sup>.

وكذلك النكاح شروطه وأركانه والمحل منه، والذي لا يحل، والطلاق، والرجعة، وجميع متعلقات الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع فإن لم تقع، فهي مردودة.

وكذلك الأيمان والندور لا يحل العبد إلا بالله، أو بصفة من صفاته، أو اسم من أسمائه، و«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» <sup>(٢)</sup>.

---

= ٢٧/٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٨)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن أبي شيبة، ١٤٩/١١، وابن الجارود (٩٤٩)، والطبراني في الكبير (٧٥٣١)، والبيهقي ٢١٢/٦، وابن عدي (٢٩٠).

من طرق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رضي الله عنه. وسكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذى، وهذا من روایة إسماعيل بن عياش عن أبي أمامة رضي الله عنه. وآخره الترمذى شرحبيل بن مسلم من ثقات الشام، وروایة إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحه قاله الإمام أحمد والبخاري.

<sup>١</sup>- حديث: «المسلمون عند شروطهم» علقه البخاري ٤٥١/٤ فتح بصيغة الجزم. وقد أخرجه موصولاً الإمام أحمد ٣٦٦/٢، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)، والحاكم ٤٥/٢، وابن عدي (٢٠٨٨) عن أبي هريرة من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه. وأخرجه الترمذى (١٣٧٠) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً» وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠)، وابن عدي (٢٠٨١)، والدارقطنی ٢٧/٣، والبيهقي ٧٩/٦، وابن ماجه (٢٣٥٣) دون الجملة الأخيرة قوله شواهد من حديث عائشة، وأنس، وعبد الله بن عمر، ورافع بن خديج رضي الله عنهم فهو ثابت بمجموع طرقه.

<sup>٢</sup>- سبق تخریجه ص (٣٠).

وكذلك الحنث في الأيمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(١)</sup>. والقضاء، والبيانات، وتوابعهما جميعها مربوطة بالشرع.

قال تعالى: {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا \*} }<sup>(٢)</sup>، {فَإِنْ تَتَازَّ عَمْلُهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَوْبَيْلًا<sup>(٣)</sup>.

بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط، فإن الأحكام مأخوذة من الأصول الأربع: الكتاب، والسنّة، وهما الأصل، والإجماع مستند إليهما، والقياس مستتبط منهما.

#### القاعدة السادسة

**الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله**

وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين، ذكرهما الإمام أحمد وغيره من الأئمة ودل عليهم الكتاب والسنة في مواضع، مثل قوله تعالى في الأصل الأول: {إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} <sup>(٤)</sup> ومثل: الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع كثيرة <sup>(٥)</sup>. وقوله في الأصل الثاني: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

<sup>١</sup>- أخرجه مسلم في الأيمان بباب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... (١٦٥٠) (١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>٢</sup>- سورة النساء: الآية (٦٥).

<sup>٣</sup>- سورة النساء: الآية (٥٩).

<sup>٤</sup>- سورة الشورى: الآية (٢١).

<sup>٥</sup>- قوله تعالى: {لَوْاْنَ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا \*} [الجن: ١٨].

جَمِيعاً} (١) أي لجميع أنواع الانتقادات فأباح منها جميع المنافع سوى ما ورد في الشرع المنع منه لضرره، قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٢) فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المأكل، والمشارب، والملابس، وتوبتها.

وببيان ذلك أن العبادة هي ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فكل واجب أوجبه الله ورسوله، أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده وي DAN الله به، فمن أوجب أو استحب عبادة لم يدل عليها الكتاب ولا السنة، فقد ابتدع ديناً لم يأذن الله به وهو مردود على صاحبه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متყق عليه<sup>(٣)</sup>. وتقديم أن من شروط العبادة الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن البدع من العبادات: إما أن يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً، أو شرعاها الله ورسوله على صفة، أو في زمان، أو مكان مخصوص ثم غيرها المغير إلى غير تلك الصفة، كمن أوجب صلاة، أو صوماً، أو غيرهما من العبادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة، أو مزدلفة أو رمي الجمار في غير وقتها، أو استحب مبتدع عبادة في وقت من الأوقات، أو مكان من الأمكنة بغير هدى من الله وحجة شرعية، والله تعالى هو الحاكم لعباده على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه.

وأما العادات كلها كالماكل والمشارب، والملابس كلها، والأعمال، والصناعات، والمعاملات، والعادات كلها فالالأصل فيها الإباحة

<sup>١</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٩).

<sup>٢</sup>- سورة الأعراف: الآية (٣٢).

<sup>٣</sup>- تقدم تحريره ص (٣٨).

والإطلاق، فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله، فهو مبتدع كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها، فمن سلك هذا المسلك فهو ضال جاهل، والمحرم من هذه الأمور قد فصلت في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: **{لَوْقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}**<sup>(١)</sup> ولم يحرم الله علينا إلا كل ضار خبيث، ومن تتبع المحرمات وجدتها تشتمل على الخبث والمضار القلبية، أو البدنية، أو الدينية، أو الدنيوية لا تخرج عن ذلك، ولهذا من أكبر نعم الله علينا تحريمها ومنعه لنا مما يضرنا، كما أن من نعمه إباحته لنا ما ينفعنا، وهذا الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع في العبادات والعادات فكل من أمر بشيء لم يأمر به الشارع فهو مبتدع، وكل من حرم شيئاً لم يحرمه الشارع من العادات فهو مبتدع.

#### القاعدة السابعة

**التكليف وهو البلوغ والعقل، شرط لوجوب  
العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة،  
فيصحان من لم يميز، ويشترط مع ذلك الرشد للتصرفات،  
والمالك للتبرعات**

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تتبنى عليها العبادات وجوباً وصحة، والتصرفات والتبرعات، فالملكلف الذي هو بالغ عاقل يجب عليه جميع العبادات، والتكاليف الشرعية؛ لأن الله رءوف رحيم بعباده، فقبل بلوغ الإنسان السن الذي يقوى به على العبادات قوة تامة

---

<sup>١</sup>- سورة الأنعام: الآية (١١٩).

وهو البلوغ لم يوجب عليه التكاليف، وكذلك إذا كان عادماً للعقل الذي هو حقيقة الإنسان من باب أولى، فالذي لا عقل له لا يجب عليه شيء من العبادات، كما لا تصح منه لعدم شرطها، وهو النية والقصد التي لا توجد من غير عاقل، والبلوغ يحصل: إما بإنزال المني يقظة أو مناماً، أو بتمام خمسة عشر، أو بإنباتات شعر العانة للذكر والأنثى، وتزيد الأنثى إذا حاضت فقد بلغت.

لكن المميز يؤمر بالصلاحة والعبادات التي يقدر عليها من غير إيجاب، ويضرب على التزامها وفعلها إذا بلغ عشرًا ضرباً غير مبرح للتأديب، لا للوجوب، وهذا دليل على صحة العبادات كلها من المميز، فإنه إذا ميز الأمور، وعرف في الجملة ما ينفع وما يضر صار معه عقل يقصد به العبادة والخير، فمن كان دون التمييز لا تصح عبادته كلها؛ لمشاركته حينئذ لغير العاقل الذي لا قصد له صحيح سوى الحج والعمرة، فإنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رفعت إليه امرأة صبياً في المهد، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» متفق عليه<sup>(١)</sup>. فينوي عنده وليه الإحرام ويجنبه ما يجنب المحرم، ويحضره في المناسك والمشاعر كلها، وي فعل عنه ما يعجز عنه، مثل: الرمي.

ويستثنى من العبادات، العبادات المالية كالزكاة، والنفقات الواجبة، والكافرات فإنها تجب على الكبير، والصغير، والعاقل، وغير العاقل؛ لعموم النصوص قوله<sup>(٢)</sup> منه صلى الله عليه وسلم وفعلاً.

وأما التصرفات المالية فحيث كان الغرض الأكبر منها حفظ

<sup>١</sup>- أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهم.

<sup>٢</sup>- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار...» الحديث، أخرجه مسلم في الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢

الأموال، وحسن التصرف فيها احتيط فيها، فشرط لها مع التكليف: الرشد، وهو إحسان حفظ المال، وصيانته ومعرفة التصرف. قال تعالى: **{فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ}**<sup>(١)</sup> فشرط الله شرطين لدفع أموالهم إليهم: البلوغ، والرشد، وأمر قبل ذلك إذا شك في رشدهم باختبارهم هل يحسنون الحفظ والتصرف، فيدفع إليهم ما لهم أم لا يحسنون فلا يدفع إليهم لئلا يضيعوها فعلم: أن البلوغ، والعقل، والرشد: شرط لصحة جميع المعاملات فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته، ولم تنفذ، وتعين الحجر عليه.

وأما التبرعات فهي بذل الأموال بغير عوض من هبة، أو صدقة، أو وقف، أو عتق أو نحوها، فلا بد مع البلوغ، والعقل، والرشد: أن يكون المتبرع مالكاً للمال؛ ليصح تبرعه؛ لأن الوكيل، والوصي، والناظر للأوقاف، والولي على اليتامى والمجانين لا يصح تبرعه بما هو ولي عليه وهو لغيره؛ لقوله تعالى: **{وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}**<sup>(٢)</sup> أي أحسن لأموالهم وأصون لها وأنفع لها، والله أعلم.

#### الثامنة

### **الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين: وجود شروطها، وأركانها، وانتفاء موانعها**

وهذا أصل كبير مطرد الأحكام في الأصول والفروع، فمن أعظم فوائدكثير من نصوص الوعد بالجنة، وتحريم النار على أعمال لا تكفي وحدتها بمجردها وكثير من نصوص الوعيد التي رتب عليها دخول النار، أو تحريم دخول الجنة أو حرمان بعض أجناس نعيمها

<sup>١</sup>- سورة النساء: الآية (٦).

<sup>٢</sup>- سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

فلا بد في هذه النصوص من اجتماع شروطها، ومن انتفاء موانعها، وبهذا يحصل الجواب عن كثير من الإيرادات والإشكالات على نصوص الوعد والوعيد، وهي كثيرة جداً فإذا قال قائل: قد رتب الشارع دخول الجنة على بعض الأقوال، أو بعض الأعمال فهل تكفي وحدها في ذلك؟

فالجواب عن هذا: أنه يجب علينا الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة، فلا بد أن يقترن بهذا القول وبهذا العمل الذي رتب عليه دخول الجنة الإيمان، والأعمال الآخر التي شرطها الشارع، ولا بد مع ذلك أن ينتفي المانع من الردة، أو مبطلات الأعمال.

وكذلك إذا قال القائل: قد رتب الله في كتابه دخول النار والخلود فيها على القتل عمداً؟

فالجواب: أن يقال هذا من موجبات الدخول والخلود ولكن لذلك مانع، وهو الإيمان فإنه توالت النصوص، وأجمع السلف أن من كان معه إيمان وتوحيد صحيح لا يخلد في النار، وما أشبه ذلك من النصوص.

ومن هذا الأصل: فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنه قد يجتمع في الشخص الواحد خصال إيمان وخلاص كفر، أو نفاق، وخلاص خير وخلاص شر، وموجبات للثواب وموجبات للعقاب، كما ثبتت بذلك النصوص الكثيرة ولذلك قامت الموازنة بين الأعمال عند الجزاء وهي مقتضى عدل الله وحكمته.

ومن فروع هذا الأصل: الصلاة لا تصح حتى توجد أركانها، وشروطها، وواجباتها، وتنتفي مبطلاتها، وهي الإخلال بشيء من الشرط، أو الأركان لغير عذر، أو فعل ما ينافيها.

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود جميع لوازمه، وشروطه، ومن انتفاء موانعه وهي المفطرات.

وكذلك الحج والعمرة.

وكذلك البيع والشراء، وسائر المعاملات، والمعاوضات، والتبرعات لا بد من وجود شروطها، ومن انتقاء ما يفسدتها ويبيطلها.

وكذلك المواريث لا يرث أحد لم يقم به سبب الإرث، وتوجد الشروط، ثم لا يتم الإرث حتى تتنفي موانع الإرث من قتل، ورق، واختلاف دين.

وكذلك النكاح لا يصح حتى يوجد ركناه، وشروطه، وتتنفي موانعه.

وكذلك الحدود والقصاص، وتوابع ذلك لا بد في كل حكم منها من تمام شروطه، ومن انتقاء موانعه، وكلها مفصلة في كتب الأحكام معروفة.

ولهذا كل عبادة أو معاملة، أو عقد من العقود إذا فسدت، فلا بد لذلك من أحد أمرين: إما لفقد لازم من لوازمهما، أو لوجود مانع خاص بيطلها، والله أعلم.

#### النinth

### العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم

#### حكم به الشارع، ولم يحده بحد

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يُحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدتها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدتها، وفسرها، وميّزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدّها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميّزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحتها الشارع توضيحاً لا يبقي إشكالاً، وأمّا إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: **{وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**<sup>(١)</sup> وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله: **{وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ}**<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلي والمالي.

وقال صلّى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة»<sup>(٣)</sup> وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضى بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً فأي لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنعقد العقود بكل ما دل عليها من

<sup>١</sup>- سورة النساء : الآية (١٩).

<sup>٢</sup>- سورة الأعراف: الآية (١٩٩).

<sup>٣</sup>- أخرجه البخاري في الأدب، باب كل معروف صدقة (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه. ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قول، أو فعل <sup>(١)</sup>، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها، مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عده الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤتمن عليها الإنسان في حرز مثلاً، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها أحراز، وغيرها لها أحراز، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، وكل ما عده الناس تقريطاً، أو تعدياً علق به الحكم.

ومن ذلك أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولاً كاملاً بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك الحكم باليد، والمحاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها له إلا ببينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والمماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرح الله ورسوله

---

1- قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٢١: «وكل ما عده الناس بيعاً، أو هبة من متعاقب، أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة».

بالرجوع إلى العرف في معاشرة الزوجات<sup>(١)</sup>، والمعاشرة أعم من النفقه، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعالية: بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تمييز لها إلى عادتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نسائها، ثم إلى عادة نساء بلدتها.

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتديليس يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علق به الحكم.

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمختلفات والضمادات، وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.

#### القاعدة العاشرة

### البينة على المدعى، واليمين على من أنكر

### في جميع الحقوق، والدعوى، ونحوها

وهذا أصل نبه عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «البينة على المدعى واليمين على المنكر» رواه البيهقي بإسناد صحيح، وأصله في

---

<sup>١</sup> كما في قوله تعالى: {وَعَاهِرُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] ول الحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهند: «خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف» أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى أمر الأمسكار على ما يتعارفون... (٢٢١١)، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

الصحيحين<sup>(١)</sup>. وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل الذي يحتاجه القاضي والمفتى، وكل أحد، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: {لَوْ آتَيْنَا الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابَ} <sup>(٢)</sup>.

أن فصل الخطاب هو البينة على المدعى واليمين على من أنكر<sup>(٣)</sup>، لأن به تتفصل المشتبهات وتتحل الخصومات، ولا شك أن ذلك داخل في فصل الخطاب؛ لأن فصل الخطاب أعم من ذلك، فكل من ادعى عيناً عند غيره، أو ديناً على غيره، أو حقاً من الحقوق على غيره فعلية البينة، وهي كل ما أبان الحق، ويختلف نصابها باختلاف المشهود عليه، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعى.

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة الإنسان، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء، أو إبراء أو غيره، فالأصل بقاوه، فإن جاء ببينة، وإلا حلف صاحب الحق أنه لم يستوفه، وحكم له به.

وكذلك لو ادعى إنسان استحقاقاً في وقف أو ميراث، فعلية إقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك، وإلا لم يثبت له شيء، والبينة في الأموال، وحقوقها، وشروطها، ووثائقها إما شاهدان عدلان، أو رجل وامرأة كذلك، أو رجل ويمين المدعى، أو دعواه ونکول المدعى عليه عن اليمين، فإن كان المال بيده من لا يدعيه لنفسه

<sup>١</sup>- أخرج البخاري في التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله... (٤٥٥٢)، ومسلم في الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه عند مسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

وعند البيهقي ٢٥٢/١٠: «البينة على المدعى عليه، واليمين على من أنكر».

وقال الحافظ في البلوغ (١٤٣٧): «بإسناد صحيح».

٢- سورة ص: الآية (٢٠).

٣- وهو قول قتادة. (تفسير ابن كثير ٤/٣٠).

كالملقط ونحوه، فبينة المدعى أن يصفه بصفاته المعتبرة، فالوصف قائم مقام الشهود في الأموال التي لا يدعها من هي بيده، وجميع الدعاوى محتاجة إلى هذا الأصل ويقارب هذه القاعدة الأصل الذي بعده، وهو هذا:

### القاعدة الحادية عشر

**الأصل بقاء ما كان على ما كان،**

**واليقين لا يزول بالشك**

هذا أصل كبير يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حين شكا إليه الرجل يجد الشيء، وهو في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحأ»<sup>(١)</sup> أي: حتى يتيقن أنه أحدث، فمتى تيقن أمراً من الأمور، أو استصحب أصلاً من الأصول، فالأسأل بقاء ذلك الأمر المتيقن، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا ينتقل عن ذلك الأصل بمجرد الشك حتى يتيقن زواله، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبل هذا، ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة، وشك هل حصل له موجب الطهارة؟ فالأسأل بقاء طهارته كما أن من تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فهو على حدثه.

وكذلك الطهارة أصل كل شيء، فمتى شك الشاك في طهارة ماء، أو ثوب، أو بقعة، أو آنية، أو غيرها، بنى على الأصل، وهو الطهارة، ومن ذلك: لو أصابه ماء من مizarب، أو غيره، أو وطئ رطوبة لا يدرى عنها، فالأسأل الطهارة.

---

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك (١٣٧)، ومسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

ومن فروع هذا الأصل: أن من شك هل صلى ركعتين أو ثلاثة بني على اليقين، وهو الأقل وسجد للسهو خشية الزيادة، وكذلك لو شك في عدد الطواف، أو السعي، أو عدد الغسلات المعتبرة بني على الأقل، وكذلك لو شك في أصل الطلاق، فالاصل عدمه، ولو شك في عدده، فليأخذ بالأقل.

ومن ذلك: من عليه صلاة متعددة أو صيام، وشك في مقداره ببني على اليقين؛ لأن تحقق ثبوت الواجب في ذمته، فلا يبرأ إلا بيقين.

ومثل ذلك: إذا شك هل خرجت المرأة من عدة زوجها، فالاصل: أنها في العدة، وإذا شك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل؟ عمل بالأقل حتى يتيقن بلوغها خمساً فأكثر؛ ليترتب عليه التحرير.

ومن رمى صيداً مسمياً، ثم وجده قد مات، ولم يدر هل هو من رميته، أو بسبب آخر؟ فهو حلال؛ لأن الأصل عدم غير هذا السبب كما ثبت بذلك الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> فكل شيء شكنا في وجوده، فالاصل عدمه، وكل شيء شكنا في عدده فالاصل البناء على الأقل، ويدخل في هذا الأصل من الأمثلة شيء كثير من تتبع كتب الفقه يرى فائدة هذا الأصل كما يرى فائدة بقية الأصول التي تجمع الفائدة الحاضرة، ويكون للإنسان ملكرة يقتدر بها على رد المسائل إلى أصولها وإلحاقيها بقواعدها، والله الموفق.

---

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في الذبائح/باب الصيد إذا غاب عنه يومين... (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد/باب الصيد في الكلاب المعلمة (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم.

## الثانية عشر

### لا بد من التراضي في جميع

### عقود المعاوضات، وعقود التبرعات

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> والإجماع<sup>(٢)</sup>، كما قال تعالى في عقود المعاوضات: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} <sup>(٣)</sup> فالتجارة: اسم جامع لكل ما يقصد به الربح، والكسب، فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين، وقال في عقود التبرعات: {فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا} <sup>(٤)</sup>. فهذا التبرع من الزوجة لزوجها بالمهر شرط الله فيه طيب نفسها وهذا هو الرضى، فجميع التبرعات كلها نظير الصداق، فالبيع بأنواعه والتورقات، والإيجارات، والمشاركات، والوقف، والوصايا، والهبات لا بد فيها من الرضى.

وكذلك النكاح وغيره جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها؛ لأنها تنقل الأموال من شخص إلى آخر أو تنقل الحقوق، أو تغير الحال السابقة، وذلك يقتضي الرضى، فمن أكره على عقد، أو على فسخ بغير حق، فعقده وفسخه لاغٍ، وجوده مثل عدمه.

ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد، أو فسخ بحق، وضابط ذلك: أن من امتنع من واجب عليه وأكره فإن إكراهه بحق.

<sup>١</sup>- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحربة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». أخرجه مسلم في الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

<sup>٢</sup>- الإفصاح ٣١٧/١

<sup>٣</sup>- سورة النساء: الآية (٢٩).

<sup>٤</sup>- سورة النساء: الآية (٤).

فإذا أكره على بيع ماله لوفاء دينه، أو لشراء ما يجب عليه من نفقة، أو كسوة فهو إكراه بحق، وكذلك المشترك الذي لا ينقسم، إلا بضرر إذا امتنع من بيعه أجبر عليه بحق.

وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة، وهي كثيرة فامتنع، أجبر عليه بحق، وكذلك لو وجب عليه إعتاق الرقيق عن كفاره أو نذر نذر تبرر، فامتنع أجبر على عتقه.

### القاعدة الثالثة عشر

#### الإتلاف يستوي فيه المتعلم، والجاهل، والناسي

وهذا شامل لإتلاف النفوس، والأموال، والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق، فهو مضمون سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولهذا أوجب الله الدية في القتل خطأ، وإنما الفرق بين العاقد وغيره من جهة الإثم، وعقوبة الدنيا والآخرة وعدهما، وكذلك من أتلف مال غيره ب المباشرة أو سبب فهو ضامن.

ومن الأسباب المتعلقة بها الضمان إتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها، والتي يخرجها ليلاً أو نهاراً بقرب ما تتفق، أو يطلق حيوانه المعروف بالصوول على الناس في أسواقهم وطرقهم، فإنه متعد عليه الضمان.

ومما يدخل فيه هذا قتل الصيد عمداً أو خطأ في حق المحرم، فيه الجزاء عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع<sup>(1)</sup>، واختار بعض أصحابهم أن الضمان خاص بقتله عمداً<sup>(2)</sup>، كما قال تعالى:

<sup>1</sup>- ينظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٢، ١٩٥، ٢٠١، والبحر الرائق ١٣/٣، ومواهب الجليل ٣/١٥٤، وحاشية الدسوقي ٥٦/٢، والمجموع ٣٤٢/٧، ونهاية المحتاج ٤٥٢/٢، والفروع ٤٦٢/٣، والإنصاف ٥٢٧/٣، ٥٢٨.

<sup>2</sup>- وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وبه قال ابن حزم.

{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ} <sup>(١)</sup> الآية، وهو صريح الآية الكريمة، والفرق بينه وبين أموال الآدميين: أن الحق في قتل الصيد للحرم الله، والإثم مترب على القصد، فكذلك الجزاء، وهذا القول أصح.

#### القاعدة الرابعة عشر

**التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد، أو يفرط،  
وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب  
على المأذون فهو غير مضمون، والعكس بالعكس**

الأمين: هو الذي في يده مال غيره برضى المالك، أو برضى الشارع، أو برضى من له الولاية عليه.

فيدخل في هذا الوديع، والوكيل، والمرتهن، والأجير، والشريك، والمضارب، والملقط، وناظر الوقف، وولي الصغير والمجنون والسفيه، ووصي الميت، وأمين الحكم، وكل هؤلاء، ومن أشبههم إذا تلف المال بأيديهم لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الائتمان؛ لأن التلف في أيديهم كالتلف بيد المالك، فإن تعدوا، أو فرطوا، فهم ضامنون.

والفرق بين التعدي والتغريط: أن التغريط ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، أو الاستعمالات؛ لأنهم في هذه الحال يشبهون الغاصب، ولأنهم مأذون لهم في الحفظ، أو التصرف، أو ما أشبهه، فلا يضمنون.

---

= (إعلام الموقعين ٥٠/٢، والفروع ٤٦٣/٣، والإنصاف ٥٢٨/٣، والمحل ٢١٤/٧).

<sup>١</sup> - سورة المائدة: الآية (٩٥).

ويستثنى من هذا المستعير، فإنه ضامن في قول كثير من أهل العلم،  
ولو لم يفرط ولم ي تعد، وهو المشهور من مذهب الإمام <sup>(١)</sup> أحمد.

والقول الثاني أصح وهو: أن العارية تجري مجرى بقية الأمانات:  
إن تعدى فيها المستعير، أو فرط ضمن، وإلا فلا، والله أعلم <sup>(٢)</sup>.

وأما من بيده المال بغير حق فإنه ضامن لما في يده سواء تلف  
بتعد، أو تقريط أو لا، لأن يد الظالم يد عادية يضمن صاحبها العين  
ومنافعها، فيدخل في هذا: الغاصب، والخائن في أمانته، ومن عنده عين  
لغيره فطلب منه الرد لمالكها، أو لوكيلها فامتنع بغير حق؛ فهو ضامن  
مطلقاً، ومن عنده لقطة فسكت ولم يعرفها، ومن حصل في بيته، أو يده مال  
لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر، وما أشبه هؤلاء فكلهم  
ضامنون.

ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة: اليد الظالمة كهذه اليد، و مباشرة  
الإتلاف بغير حق، أو فعل سبب يحصل به تلف كما تقدم في الأصل  
السابق، والله أعلم.

#### القاعدة الخامسة عشر

### لا ضرر ولا ضرار

وهذا لفظ قوله صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد وابن ماجه، من حديث

<sup>١</sup>- بداية المجتهد ٣١٣/٢، والأم ٢٥٠/٣، ومسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٣٠٨، والفروع ٤/٤٧٤.

<sup>٢</sup>- وهو مذهب الحنفية. (المبسوط ١٣٤/١١، وبدائع الصنائع ٦/١١٧).

ابن عباس<sup>(١)</sup>. فالضرر منفي شرعاً، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول، أو فعل، أو سبب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أم لا؟ وهذا عام في كل أحد وأخص منه وأعظم جرماً إضرار من يجب على الإنسان صلته والإحسان إليه كالقريب، والجار، والصاحب، ونحوهم.

ولهذا قال العلماء: حرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر

<sup>١</sup>- أخرجه الإمام أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر جاره (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦)، عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وله طريق ثانية عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
أخرجه الدارقطني ٣/٧٧، والخطيب في الموضع ٢/٥٢، والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٧٦).  
وطريق ثالثة عن معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.  
أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/٣٨٤.  
والحديث له شواهد كثيرة، يتقوى بها، فقد روي من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم.  
وقد استوفى الكلام على شواهد وطرقه ابن رجب رحمة الله في جامع العلوم والحكم حديث رقم (٣٢).

وحديث أبي سعيد من طريق عثمان بن محمد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه، وزاد: «من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه». أخرجه الدارقطني ٣/٧٧، دون الزيادة، والحاكم ٢/٥٧، والبيهقي ٦/٦٩، وقال: «تفرد به عثمان بن محمد».

وقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به أخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في نصب الراية ٤/٣٨٥، وقال: «وعبد الملك هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف من ذكره». وقد أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً مرسلاً.

بجاره<sup>(١)</sup>، ويحرم أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أحجار، وأخشاب، أو حفر أو غيرها إلا ما كان فيه مصلحة لهم<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث الصحيح: «من ضار مسلماً ضاره الله»<sup>(٣)</sup>.

ومن أشد أنواع الضرر: مضارة الزوجة، والتضييق عليها لتفادي منه بغير حق كما قال تعالى: {وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ} <sup>(٤)</sup> {وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوْا} <sup>(٥)</sup> ومضاراة أحد الوالدين للأخر من جهة الولد كما قال تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوْلَدِهِ} <sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} <sup>(٧)</sup>.

يتحمل أن الفعل مبني للفاعل فيكون الكاتب والشهيد منهيين عن مضارتهما لصاحب الحق بأي ضرر يكون، ويتحمل أن يكون مبنياً للمجهول، فيكون صاحب الحق منهياً عن مضارته لأحدهما، وكل ذلك صحيح.

ومن ذلك إضرار المورث لبعض ورثته، أو إضرار الموصي في وصيته، كما قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٌ} <sup>(٨)</sup> فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو حرم داخل في هذا الأصل. وكما أن الإنسان منهى عن الإضرار، فإنه مأمور ومرغب في الإحسان

<sup>١</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩٥/١٣.

<sup>٢</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨٢/١٣.

<sup>٣</sup>- تقدم في الحديث السابق.

<sup>٤</sup>- سورة الطلاق: الآية (٦).

<sup>٥</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٣١).

<sup>٦</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

<sup>٧</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

<sup>٨</sup>- سورة النساء: الآية (١٢).

بجميع أنواعه كما قال تعالى: {وَلَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ} <sup>(١)</sup>. وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحِدَّ أَحْدَكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيَرْجِعَ ذَبِيْحَتَهُ» رواه مسلم <sup>(٢)</sup> من حديث شداد بن أوس، فأمر صلّى الله عليه وسلم بالإحسان حتى في إزهاق النفوس.

#### القاعدة السادسة عشر

### العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون

العدل هو: أن تعطي ما لديك كما تطلب ما لك.

والفضل: الإحسان الأصلي، أو الزiyادة على الواجب.

قال الله تعالى: {وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ} <sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ \*} <sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: {لَوْجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} <sup>(٥)</sup> فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنابته، وهو العدل، ثم ندب إلى العفو وهو الفضل.

وكذلك المتعاملان بجميع أنواع المعاملات العدل فيها واجب، وهو أن تعطي الذي عليك كما تأخذ الذي لك، والفضل فيها مندوب إليه. قال تعالى: {وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} <sup>(٦)</sup> وهو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة، وأمر تعالى بأخذ الحق من الواحد حالاً،

<sup>١</sup>- سورة البقرة: الآية (١٩٥).

<sup>٢</sup>- أخرجه مسلم في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

<sup>٣</sup>- سورة الحجرات: الآية (٩).

<sup>٤</sup>- سورة النحل: الآية (١٢٦).

<sup>٥</sup>- سورة الشورى: الآية (٤٠).

<sup>٦</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

وإنظار المعسر، وهذا هو العدل، ثم ندب إلى الفضل فقال: **{وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَّكُمْ}**<sup>(١)</sup>. وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب، وأباح التعادل فيه، وندب للفضل والاحتياط. وقال تعالى: **{وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ}**<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذنَ بِالْأذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ}**<sup>(٣)</sup>، فهذا العدل. ثم قال: **{فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَّهُ}**<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: **{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ}**<sup>(٥)</sup> أي فهو مباح له، ومع ذلك حث على الفضل في قوله تعالى: **{وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ \*}**<sup>(٦)</sup>.

فهذان المقامان لأهل العدل للمنصفين، والفضل للسابقين، ومن قصر دونهما فهو من الظالمين. ويترفع على ذلك العبادات كالوضوء، والصلاه، والصوم، والحج، وغيرها.

منها: كامل وهو الفضل التي يؤتى فيها بالواجبات والمستحبات.

ومنها: مجزئ وهو العدل الذي يقتصر فيها على ما يلزم، وكل ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى.

#### القاعدة السابعة عشر

### من تجعل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه

وذلك أن العبد عبد مملوك تحت أوامر ربه ليس له من الأمر شيء،

<sup>١</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

<sup>٢</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٢٠).

<sup>٣</sup>- سورة المائدة: الآية (٤٥).

<sup>٤</sup>- سورة المائدة: الآية (٤٥).

<sup>٥</sup>- سورة النساء: الآية (١٤٨).

<sup>٦</sup>- سورة فصلت: الآية (٣٤).

{لَوْمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} <sup>(١)</sup> فإذا تُعجل الأمور التي يتربّع عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة، لم يفده شيئاً وعوقب بنقيض قصده، ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة:

منها: حرمان القاتل الميراث سواء كان القتل عمداً، أو خطأ إذا كان بغير حق؛ لأنّه تُعجل الميراث على وجه محرم فحرم الميراث. وكذلك الموصى له: إذا قُتِلَ الموصي بطلت وصيته له.

وكذلك المدبر إذا قُتِلَ سيده.

ومثل ذلك: من طلق زوجته في مرض موتها المخوف فإنها ترث منه، ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج بعده على مذهب أحمد <sup>(٢)</sup>.

وفي: ولو تزوجت <sup>(٣)</sup>؛ لأنّها معذورة، وما يدخل في هذا أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة ما لم يتتب قبل موتها. قال تعالى: {وَيَوْمَ يُعرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} <sup>(٤)</sup> ويقابل هذا الأصل أصل آخر؛ أنّ من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ولم يجد فقده.

#### القاعدة الثامنة عشر

### تضمن المثلثات بمثلها، والمتقومات بقيمتها

اختلف العلماء ما هي المثلثات: فقيل: إنّها المكيلات، والموزونات فقط.

<sup>١</sup>- سورة الأحزاب: الآية (٣٦).

<sup>٢</sup>- وهو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنفاق) (٢٥٧/١٥).

<sup>٣</sup>- وهو مذهب المالكيّة. (بداية المجتهد) (٦٢/٢).

<sup>٤</sup>- سورة الأحقاف: الآية (٢٠).

والمتقومات: ما عادها<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنها أعم من ذلك<sup>(٢)</sup>، وإنها كل شيء له مثل وشبيه ومقارب وهو الصحيح؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استقرض بغيراً وأراد رد بده، فلم يجد فقضى خيراً منه»<sup>(٣)</sup>، ولأنَّه ضمَّنَ أمَّ المؤمنين: «حيث كسرت صحيفَة أمَّ المؤمنين الآخرَى بصحيفتها الصَّحِيحة»<sup>(٤)</sup>. والحديث صحيحان، ولأنَّ الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين القيمة، وحصول مقصود صاحبه، وعلى القولين فمن أتلف مالاً لغيره فإنَّ كان مثلياً ضمَّنه بمثله، وإنَّ كان متقوماً ضمَّنه بقيمتَه يوم تلفه.

وكذلك من استقرض مثلياً رد بده، وإنَّ كان متقوماً رد قيمته، ومثل ذلك من أوجبنا عليه الضمان لكونه فرط في أمانته أو تعدى فيها، أو كانت يده يداً متعديَة فكل هؤلاء يضمُّنون المثل بمثله، والمتقوم بقيمتَه، ومن أكل أضحيةٍ ولم يتصدق منها بشيء لزمه أن يخرج لحمًا أقلَّ ما يجب عليه، وهكذا ما أشَّبه هذه المسائل.

#### القاعدة التاسعة عشر

### إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة غير القاعدة التي قبلها؛ لأنَّ هذه في المعاوضات التي سمى لها ثمناً، واتفق المتعاونون فيها على ذلك الثمن المسمى، فحيث تعذر معرفة المسمى، أو تعذر تسليمِه لكون التسمية غير صحيحة؛ لغرس، أو تحريم، أو نحوها فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له ذلك الثمن الذي

<sup>١</sup>- الإنفاق مع الشرح الكبير ٢٥٧/٥.

<sup>٢</sup>- المصدر السابق.

<sup>٣</sup>- أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استخلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠) عن أبي رافع رضي الله عنه.

<sup>٤</sup>- أخرجه البخاري في المظالم، باب من كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٢٤٨١).

تعذر تسليمه، فيدخل في ذلك البيع، والإجارة بأنواعهما. فإذا باع شيئاً بشمن وتعدى معرفة الثمن الذي سمياه في العقد رجعنا إلى قيمة المبيع؛ لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها، وكذلك إذا تعذر معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل، ومثله لو كان الثمن أو الأجرة محربين أو فيهما غرر. ومثل ذلك المسمى في مهور النساء إذا تعذر معرفته، أو تعذر تسليمه، فإنه يجب مهر المثل، وهذا الرجوع إلى أقيام المثل أقرب إلى حصول وإلى غرض كل منهما.

#### القاعدة العشرون

##### **إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم**

يعني إذا علمنا أن المال ملك للغير، ولكن ذلك الغير تعذر علينا معرفته، وأليسنا منه جعلناه كالمعدوم، ووجب صرف هذا المال بأفعى الأمور إلى أصحابها أو إلى أحق الناس بصرفها إليه.

ويترتب على هذا اللقطة إذا تعذر معرفة أصحابها بعد التعريف، فهي لواجدها؛ لأنه أحق الناس بها.

ومن كان بيده غصوب، أو ودائع أو أمانات آخر جهل أربابها وأليس من معرفته، فإن شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن أصحابها ينوي أنه إذا جاء أصحابها خيره بين أن يجوز تصرفه، ويكون لصاحبها الثواب كما نوأه المتصدق، أو يضمنها له، ويعود أجر الثواب للذى باشر الصدقة.

وكذلك الأموال التي بيد السرّاق، أو قطاع الطريق إذا علم أنها للناس، وجهلوا صرفت للمصالح العامة، أو تصدق بها على الفقراء، وحلت لمن تصدق عليه بها؛ لأنه أليس من معرفة أربابها فكأنهم معذومون.

ومن هذا من مات وليس له وارث معروف، فميراثه لبيت المال يصرف في المصالح كلها، ومثله من لم يعرف لها ولد، فإنه يجعل كالمعذوم فيزوجها الحاكم.

## القاعدة الحادية والعشرون

### الغرر والميسير محظور في المعاوضات والمغالبات

وقد قرن الله الميسير للخمر لما فيه من المفاسد الكثيرة؛ لأنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة المخالفة للمعقول.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم «عن بيع الغرر»<sup>(1)</sup> فيدخل في ذلك بيع الآبق<sup>(2)</sup>، والشارد<sup>(3)</sup>، والحمل في البطن، والمجهولات التي يجهل تحصيلها، أو يجهل مقدارها، وكلها داخلة في الغرر، والميسير، ومن هذا الغرر في المشاركات، أو المساقاة، والمزارعة بأن يقول أحدهما للآخر: لك ربح أحد السفرتين، أو أحد السلفتين، أو أحد العامين، ولني الآخر، أو يقول لك: هذا الجانب من الزرع، أو الثمر ولني الجانب الآخر. فكل هذا داخل في الغرر والميسير، أو تؤجل الديون إلى آجال مجهلة.

وأما الميسير في المغالبات: فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين، فإنها من الميسير كالنرد والشطرنج والمغالبات القولية والفعالية.

ويستثنى من هذا: المسابقة على الخيول والإبل والسيّام، فإنها

<sup>1</sup>- أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>2</sup>- في المصباح ٢/١: «أبق العبد إذا هرب من سيده».

<sup>3</sup>- في المصباح ٣٠٩/١: «شر البعير شروداً من باب قعد ند، ونفر».

جائزه، بل مستحبه؛ لما فيها من الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وهل يشترط لذلك محل كما هو قول كثير من أهل العلم<sup>(١)</sup> لخروج عن شبه القمار، أو لا يشترط المحل<sup>(٢)</sup> كما هو ظاهر الأدلة الشرعية<sup>(٣)</sup>، وعمل الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>، فالصواب: جوازه، ولو لم يكن محل، بل ترك المحل أولى، وأقرب للعدل.

القاعدة الثانية والثالثة والعشرون

**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً،**

**أو حرم حلاً، والمسلمون على شروطهم، إلا**

**شرطأً أحل حراماً، أو حرم حلاً**

هذان الأصلان هما لفظ الحديث الذي صحه غير واحد من الأئمة<sup>(٥)</sup> وما أعظم نفعهما، وأكثر فوائدهما. فهذا الحديث يدل على

<sup>١</sup>- وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. (حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦، وتحفة المحتاج ٤٠٢/٠، ومطالب أولي النهى ٧٠٧/٣).

<sup>٢</sup>- وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم. (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨، والفروضية ص ٢٠).

<sup>٣</sup>- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل». أخرجه الإمام أحمد ٤٧٤/٢، وأبو داود في الجهاد، باب في السبق (٢٥٧٤)، والترمذى في الجهاد، باب في السبق (١٧٠٠)، والنمسائي ٢٢٦/٦، والطبرانى في الصغير (٥٠)، والشافعى ١٢٨/٢، والبيهقي ١٦/١٠، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٣).

وابن حبان (٤٦٩٠) إحسان، وحسن الترمذى، وصححه ابن القطان وابن دقيق كما في التلخيص ١٦١/٤.

والسبق: بفتح السين والباء، المال المشروط للسابق على سبقه، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم المحل لأخذ السبق.

١- ينظر: البخاري في الجهاد، باب التحرير على الرمي (٢٨٩٩).

<sup>٥</sup>- تقدم ص (٢٨).

أن جميع أنواع الصلح بين المسلمين جائزه، ما لم تدخل أهلها في حرم، فدخل في هذا الصلح في الأموال: صلح الإقرار، وصلح الإنكار، فمن اعترف لغيره بعين، أو دين، ثم صالحه عن بعض ذلك، فهو في معنى التبرع، وإن صالحه على غيره فهو في معنى البيع، وذلك جائز.

وكذلك لو صالحه عن حق ثبت له من خيار عيب، أو غبن، أو تدليس، فهو جائز.

وكذلك على الصحيح الصلح عن حق شفعة، أو خيار شرط لدخوله في هذا العموم، ولعدم المحذور الشرعي، وكذا لو صالحه عن دم العمد في النفس، أو ما دونها فكله جائز.

وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز، ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض حقوق الزوجية، كأن تصالح زوجها الذي ترى منه الرغبة عنها فتسقط عنه بعض الحقوق؛ ليمسكها كما قال تعالى: {وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ} <sup>(١)</sup>.

وكذلك الصلح عند المنازعات والمشاجرات بين الناس، لقطع النزاع بما يناسب الحال، سواء وقعت بتوسط القاضي أو توسط غيره. وهذه الأمور، وما أشبهها جائزه نافعة.

وأما مثال الصلح الذي يدخل في حرم: كأن يصالح من يقر له بالعبودية، أو تقر له بالزوجية وهو كاذب في ذلك، أو يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقدار حقه، والمدين عالم به فيصالحه ويخفى عنه مقدار ما عليه من الدين فهذا حرام لا يحل له الصلح ما كان صالح عليه.

---

<sup>١</sup>- سورة النساء: الآية (١٢٨).

والأصل الآخر: الشروط التي يشترطها المتعاقدان، أو أحدهما على الآخر فكلها جائزة لما فيها من مصلحة المشتري، وعدم المحنور الشرعي، كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع، مدة معلومة، أو يشترط التأجيل إلى أجل معلوم، أو يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع مدة معلومة، أو يشترط التأجيل إلى أجل معلوم، أو يشترط وثيقة رهن أو ضمرين، أو كفيل، أو يشترط المشتري صفة مقصودة في المبيع ككون العبد كاتباً، أو يحسن الصنعة الفلانية، أو الدابة سهلة السير، أو لبونة، أو الطير صيوداً، ونحو ذلك من الصفات المقصودة.

وأما الشرط الذي يدخل في الحرام، فمثل شرط البائع للعبد على المشتري إن أعتقه، فالولاء للبائع لمنافاته لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(1)</sup>.

ومن الشروط الجائزة: شروط الواقفين ويجب اتباعها إذا لم تختلف الشرع، وكذلك الشروط بين الزوجين كأن تشترط المرأة على الزوج دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج، ولا يتسرى عليها، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(2)</sup>.

ومن الشروط المحرمة في النكاح: المتعة، والتحليل، فهي فاسدة مفسدة للنكاح، لأنها تنافيه من أصله، وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، فيفسد الشرط، ولا يفسد النكاح، لأنه لا ينافيه من أصله، وإنما ينافي ما يجب فيه من الحقوق.

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في المكاتب، باب استعانا المكاتب (٢٥٦٣)، ومسلم في العنق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في النكاح، باب الشروط في النكاح (٥١٥١)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء في الشروط (١٤١٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

## القاعدة الرابعة والعشرون

### من سبق إلى المباحثات، فهو أحق بها

المراد بالمباحات هنا: ما ليس له مالك محترم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»<sup>(١)</sup>. فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات، فمن عمرها ببناء، أو حفر بئراً ووصل إلى مائها، أو إجراء ماء إليها، أو تنقيتها من الأحجار التي لا تزرع مع وجودها، أو منع المياه المستنقعة التي لا تزرع مع وجودها ملکها، ولم يزاحمه أحد فيها.

وكذلك لو كان النهر المباح أو الوادي المباح يسقي حروثاً وبساتين وتنازعوا أيهما يبدأ فإنه يبدأ، بالأعلى فالأعلى، فإذا شرب أرسله إلى من بعده.

وأما المياه المملوكة فهي على قدر الأماكن والاتفاق الذي جرى بينهم.

ومن فروع هذا الأصل: السبق إلى صيد البر أو البحر، أو الحطب والخشيش ونحوها من المباحثات، فمن سبق إلى شيء من ذلك واحتازه ملکه، وأما مجرد رؤيته له فلا يملکه بذلك، ويدخل في هذا أيضاً السبق إلى الأماكن المشتركة كالسباق إلى الجلوس في المساجد، أو الأسواق، أو الأوقاف من البيوت، ونحوها التي لا تحتاج إلى تقرير ناظر، فالسابق إلى شيء من ذلك أحق به من غيره حتى ينقضي غرضه الذي سبق إليه.

---

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود في الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١)، والبيهقي ١٤٢/٦، والطبراني في الكبير ١/٧٦، والمقدسي في المختارة ١/٤٥٨ عن أسماء بن مضرس. (ويإسناده ضعيف).

وأما الأوقاف التي لها ناظر خاص من الموقف، أو ناظر عام وهو الحاكم للأوقاف التي لا ناظر لها فيتوقف الانتفاع بها إلى تقرير الناظر لا بمجرد السبق.

## القاعدة الخامسة والعشرون

### تشريع القرعة إذا جهل المستحق، وتعذر التمييز

وقد ثبتت القرعة في الكتاب والسنة، وفي قول جمهور الأمة<sup>(١)</sup>. قال تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ \*} }<sup>(٢)</sup> أي المغلوبين. وقال تعالى: {لَوْمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ} <sup>(٣)</sup> الآية.

وقد ثبتت في عدة أحاديث صحيحة<sup>(٤)</sup>، فمتى تشااح اثنان فأكثر في الأذان أو الإقامة، أو الإمامة ولم يكن لأحدهما مرجح أقرع بينهم.

وكذلك لو بذل ماء، أو ثوب، أو إماء أو نحو ذلك لأحد أشخاص ولم يعين البادل من هو له، ولم يقل لكم جميعاً أخرج المستحق بقرعة. ومنها: التقديم إلى الإمام، أو إلى القبلة في القبر، أو إلى الدفن

<sup>١</sup>- ينظر: المغني ١٠/٢٥٢، ٢٥٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٤٢٧، ١٣، و١٤، و٣٩٥.

<sup>٢</sup>- سورة الصافات: الآية (١٤١).

<sup>٣</sup>- سورة آل عمران: الآية (٤٤).

<sup>٤</sup>- ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه...».

أخرج البخاري في الأذان، باب الاستهمام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٧).

في بقعة معينة، ولم يكن لأحد الموتى مزية ولا سبق، فإنه يقرع بينهما أيهما يرجح.

ومنها: إذا تداعيا عيناً بيد غيرهما، ولم يكن لأحدهما بينة ولا مرجع أقرع بينهما.

ومنها: إذا استيق اثنان إلى شيء من المباحثات ولم يمكن الإشراك أقرع بينهم.

ومنها: إذا مات عن زوجات وقد طلق إداهن طلاقاً يقطع الإرث، وجهل عين المطلقة عينت بقرعة.

ومنها: الأولياء المستحقون للولاية المتساوون إذا تشاروا أقرع بينهم، ويتعين منهم من أذنت له في تزويجها إذا كان إذنها معتبراً.

ومنها: إذا طلق مبهمة من نسائه ولم ينوه معينة أخرجت بقرعة.

ومثلها: لو أعتق عبداً من عبيده وأسييه أخرج بقرعة، أو أعتق عبيده في مرضه المخوف إذا اتصل به الموت وهم جميع تركته ولم يجز ذلك الورثة أخرج ثلثهم بقرعة فعنقوا، ورق الآخرون، وصاروا تركة وكل ما أشبه هذه المسائل فطريقها طريقها.

وأما إذا علم اشتراكم في الأعيان، أو الديون وأرادوا أن يقتربوا على أن من خرجت له القرعة فالمال له من عين أو دين، فهي من مسائل الميسر المحرمة بالنص والإجماع.

#### القاعدة السادسة والعشرون

**يقبل قول الأماء في الذي تحت أيديهم من التصرفات، والإتفاقيات  
وغيرها، إلا ما خالف الحسن والعادة**

هذه قاعدة نافعة لكثير الاختلاف بين الملك وبين الأماء في متعلقات الأمانات، وأهل الأموال والحقوق اثنمنوهم عليها، وفوضوهم

على التصرفات المتعلقة بها، فإذا اختلفوا في شيء من ذلك كان القول قول الأمين؛ لأن صاحبه ائتمنه ونزله منزلة نفسه، فإذا أدعى تلفاً أو تصرفاً معيناً وخالفه صاحب المال فالقول قول الأمين إلا إذا خالف المعتمد وكذبه الحس؛ لأن كل دعوى يكذبها الحس فقول مدعويها غير مقبول، ولذلك يقبل قول الشريك والمضارب في الربح والخسارة وما اشتراه لنفسه، أو للمضاربة والشركة، ويقبل قوله: إنه باعه نسيئة، أو بالفقد الفلاني، أو بهذا المقدار وفي الشروط والوثائق المتعلقة به، ويقبل إقراره على ما في يده من الإقرارات الداخلية فيما فوض له فيه، وكذلك الوكيل، والوصي، وناظر الوقف، والولي على اليتيم والجنون والسفيه وما أشبه ذلك.

## القاعدة السابعة والعشرون

**من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا**

**بفعله، ومن فعل المحظور، وهو معذور بجهل**

**أو نسيان برئت ذمته وتمت عبادته**

وهذا الفرق بين ترك المأمور وفعل المحظور في حق المعذور بجهل، أو نسيان ثابت بالسنة<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup>- مثل ترك المأمور: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

أخرجه البخاري في المواقف، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٥٩٧)، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤).

ومثال فعل المحظور: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب (١٩٣٣)، ومسلم في الصوم، باب أكل الناسي وشربه (١١٥٥).

والصحيح: طرده في جميع المسائل من دون استثناء كما اختار ذلك  
شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد فيه تفصيل<sup>(٢)</sup>، ولكن طرده أولى وأقرب إلى أصول الشريعة. فمن ذلك: من نسي أو جهل وصلى وهو محدث، أو تارك لركن كالطمأنينة فعليه الإعادة، ومن صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة لا يعلمها، فلا إعادة عليه، ومن ترك نية الصيام لم يصح صومه، فإن صام ونوى لكنه نسي فأكل أو شرب فصيامه صحيح.

وكذا لو جهل بأن لم يعلم طلوع الفجر، ثم تبين له طلوعه قبل أن يأكل ويشرب، أو أكل وشرب ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب.  
فالصحيح: أن الجاهل حاله حال الناسى.

ولو ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً فعليه دم؛ لأنه ترك مأموراً وإن غطى الرجل رأسه وهو محرم، أو لبس المخيط، أو تطيب المحرم، ونحو ذلك من المحظورات ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه.

## القاعدة الثامنة والعشرون

يقوم البدل مقام المبدل،

**ولكن لا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل**

قال الله تعالى بعدما أوجب الطهارة بالماء: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} <sup>(٣)</sup> فأقام التيمم عند

<sup>١</sup>- [١][٢] انظر ص(٤٥).

<sup>٢</sup>- انظر ص(٤٥)

<sup>٣</sup>- سورة النساء: الآية (٤٣).

العدم للماء، أو عند الضرر باستعماله مقام الماء، فدل على أنه يستباح به ما يستباح بالماء من العبادات وغيرها، وأنه يقوم مقامه في كل شيء وفي بعض ذلك خلاف<sup>(١)</sup>.

ومنها: إبدال الأضاحي، والهدي بخير منه يجوز، ويقوم البديل فيه مقام المبدل، وكذلك الوقف إذا جاز بيعه، وإبداله عند الضرورة قام بدلـه مقامه في أموره كلها.

## القاعدة التاسعة والعشرون

**يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف،**

**أو شرط، أو استثناء، أو غيرها**

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب، وغيرها ومن العرف بين الناس؛ لأنـه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسـدت المخاطبات وتغيرت الأحكـام وانحلـ النـظام، وهذا مـطـرد في كلام الله وكـلام رسولـه وكـلام جميع النـاطـقـين، فـكـما أـنـنا نـسـتقـيدـ منـ كـلامـ اللهـ وـكـلامـ رسـولـهـ، وـنـعـتـبرـ ماـ فـيـهاـ مـنـ الـقـيـودـ الـمـخـصـصـةـ لـإـطـلـاقـاتـ الـكـلامـ، فـكـذـلـكـ نـعـتـبـرـ ذـلـكـ فـيـ كـلامـ النـاسـ وـنـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـمـاـ نـطـقـواـ بـهـ مـنـ إـطـلـاقـ وـعـمـومـ، وـمـنـ قـيـودـ وـتـخـصـيـصـاتـ، وـيـدـخـلـ تـحـتـ هـذـاـ أـلـصـ مـنـ الـأـحـكـامـ مـاـ لـاـ يـعـدـ وـلـاـ يـحـصـىـ مـنـ أـفـاظـ الـمـتـعـاقـدـينـ، وـمـنـ شـرـوـطـ الـوـقـفـ وـالـوـصـاـيـاـ، وـمـنـ التـقـيـيدـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـعـنـقـ وـالـطـلاقـ، وـشـرـوـطـ الـطـلاقـ وـالـأـيمـانـ دـاخـلـةـ فـيـ هـذـاـ أـلـصـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

---

<sup>1</sup>- اـ يـنـظـرـ: حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ، ٢٤١/١، ٤٢/١، وـالـمـدوـنـةـ، ٣٩/١، وـمـجـمـوعـ الـفـتـاوـيـ، ٣٥٣/٢١، وـالـإـنـصـافـ، ٢٦٣/١.

## القاعدة الثالثون

**الشركاء في الأموال والحقوق والمنافع يلزم الممتنع منهم بما يعود على المشترك من الأمور الضرورية، والمصارف، والتعimirات وغيرها، ويشتركون في زيايتها ونقصانها بحسب أملكهم، ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساون**

لأنه لا ضرر ولا ضرار، ويدخل في ذلك شيء كثير، فإذا احتاجت الدار إلى تعمير وامتنع أحد الشركاء أجبر على التعمير، وإن كان لو كان وحده لم يجبر، لكن إذا تعلق به حق الغير وجبت المعاونة المضطر إليها كما يجب عليهم أن يتقووا على المماليك المشتركة من آدميين أو بهائم.

وكذلك لو احتاجت البئر أو النهر أو الأرض إلى تعمير عمروها جمياً على قدر أملكهم، ولا فرق بين الأموال الحرة والأوقاف.

وكذلك يلزم كل واحد من الجيران مباناة ما بينهما من الجدران التي يحتاجها كل منهم لسترة أو بناء عليها.

وكذلك إذا زادت الأموال المشتركة بذاتها أو أوصافها، أو نمائها المتصل أو المنفصل، أو نقصت فهم مشتركون في زيايتها ونقصها على قدر أملكهم وحقوقهم، فالمواشي المشتركة على وجه الإشاعة إن نمت فلهم كلهم، وإن نقصت عليهم كلهم.

وكذلك العقارات، والأواني والأثاث وغيرها، والمحجور عليه لحق غرمائه إذا لم تف موجوداته بديونهم، قسمت عليهم بمقدار حقوقهم إلا أن يكون لأحدهم تميّز بعين باعها، وهي عنه المفس لم يتعلق بها حق للغير، ولم ينقد من ثمنها شيئاً فهو أحق بها، ومن له رهن اختص به فإن بقي من دينه شيء أدلّى به مع الغراماء.

وكذلك العول في الفرائض، والرد فالعول تقص به الفروض كلها  
كل على قدر ما يستحق والرد تزيد به الفروض، كل له من الزيادة بقدر  
فرضه، كما هو مفصل في علم المواريث.

وإذا علم اشتراك المشتركين في شيء وتعذر معرفة مقدار ما لكل  
منهم حكم لهم بالتساوي.

وكذلك إذا وقف موقف، أو وصى موصى، أو أقر مقر لجماعة بشيء  
أو لجهات ولم يقدر ما لكل منهم، أو منها فإنه يحكم فيها بالتساوي.

وكذلك شركة الأبدان يتساون فيما يحصل إذا لم يشترطوا التفاضل،  
وأما شركة العنان فإذا لم يشترطوا مقدار ما لكل منهما من المكسب كان  
المكسب على قدر أموالهم.

#### القاعدة الحادية والثلاثون

**الأحكام تتبع بعض بحسب تباعي أسبابها،  
فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو بابن الآخر**

وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مأخذ المسائل وحكمها، وترتبط  
آثارها، ولها عدة أمثلة.

منها: في الشهادات إذا شهد رجل وامرأتان، أو رجل عدل وحلف  
معه صاحب الحق، ثبت المال دون القطع في السرقة؛ لأن القطع في  
السرقة لا بد فيه من شهادة رجلي عدلين، وشهادة ثبوت المال يكفي فيها ما  
ذكرنا.

ومنها: إذا ادعى عليه جنائية عمد توجب القصاص أو المال، فإن  
أقام بذلك رجلي عدلين ثبت القصاص، وله أن يأخذ الديمة، وإن ثبت بأقل  
من ذلك ثبت المال لكمال نصابه دون القصاص لعدم كمال نصابه.

ومنها: قالوا الولد يتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرية أو الرق، ويتابع في الدين خير الأبوين، ويتابع في النجاسة والطهارة وحل الأكل وعدمه أثبت الأبوين، فالبالغ يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الأكل ولا يتبع الفرس<sup>(١)</sup>.

ومنها: مسائل تفريق الصفة في البيوع والإجرات والشركات والترعات، وغيرها من العقود إذا جمع العقد بين مباح ومحرّم، أو بين ما يملك العقد عليه، وما لا يملك صح في المباح، وما يملك العقد عليه ولغى في الآخر.

ومنها: شهادة الفروع والأصول، وأحد الزوجين لآخر إذا كانوا عدو لاً تصح شهادتهم عليهم، ولا تصح شهادتهم لهم لمكان التهمة، وعكس ذلك شهادة العدو على عدوه لا تقبل وله تقبل.

#### القاعدة الثانية والثلاثون

##### من أدى عن غيره واجباً

##### بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا

قال الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} <sup>(٢)</sup> فإن أجرة الرضاع على الأب، فإذا أرضعت الأم التي ليست في حبال أبي الطفل رجعت بالأجرة عليه، ومثل ذلك من أنفق على زوجة الغير أو أولاده، أو من تجب عليه نفقة من الملائكة أو البهائم ونحو الرجوع عليه رجع، وخصوصاً إذا كانت العين بيده كالمرتهن، والأجير ونحوهم.

وكذلك من أدى عن غيره ديناً لغيره فإنه الرجوع، وكل هذه

<sup>1</sup> - لمنتهى ٣٤٣/٢.

<sup>2</sup> - سورة الطلاق: الآية (٦).

المسائل إذا نوى الرجوع، فإن نوى التبرع أو لم ينوي شيئاً فليس له الرجوع، لأنه لم يوكله ولم يأذن له ولم ينوه رجوعاً، وهذا بخلاف من عليه زكاة أو كفارة أو نحوها مما يحتاج إلى نية، فإن الغير إذا أداها عنه لم يرجع عليه؛ لأنه قضاء لا يبرئ ذمته؛ لأنه لم يوكله.

### القاعدة الثالثة والثلاثون

**إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم  
الواجب على المستحب، والراجح مصلحة على  
المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد، واضطر إلى  
 فعل أحدها قدم الأخف منها**

وهذان أصلان عظيمان، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ} <sup>(١)</sup> أي أصلح وأحسن. وقال تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ} <sup>(٢)</sup> {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} <sup>(٣)</sup>.

وقصة الخضر في قتلة الغلام وخرقه للسفينة تدل على الأصل الثاني، فإن الحال دائرة بين قتل الغلام وهو مفسدة وبين إرهاقه لأبويه وإفساده دينهما، وهي مفسدة أكبر فارتکب الأخف، وخرقه السفينة مفسدة، وذهب السفينة كلها غصباً من الملك الذي أمامهم أكبر مفسدة، فارتکب الأخف منهما، فيدخل في هذا من مسائل الأحكام ما لا يعد ولا يحصى، فإذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المسنون، وجب تقديم الواجب في الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة وغيرها من العبادات.

<sup>١</sup>- سورة الإسراء: الآية (٩).

<sup>٢</sup>- سورة الزمر: الآية (٥٥).

<sup>٣</sup>- سورة الزمر: الآية (١٨).

وكذلك يجب تقديم ما تجب نفقته على الصدقة المستحبة، وتقديم طاعة من تجب طاعته على من تستحب طاعته، وأمثلة تزاحم الواجب والمسنون كثيرة، فإن تزاحم واجبان أو مسنونان قدم الأعلى منهما، فتقديم المرأة طاعة زوجها على طاعة أبيها، إذا لم يمكن الجمع بينهما، ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد، ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج المتعين والجهاد المتعين.

ويقدم الرواتب على السنن المطلقة، والعبادات التي نفعها يعم العامل وغيره على العبادات المختصة بالعامل، والعبادات التي تكثر المشاركة فيها على العبادة التي تقل فيها المشاركة؛ لأن الاشتراك في الخير مقصود عظيم من أهم المقاصد. قال الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى}**<sup>(١)</sup>. ويقدم نفل العلم الشرعي على نفل الصلاة والصيام، والصدقة على القريب صدقة وصلة.

ومن أمثلة الأصل الثاني: من اضطر إلى أكل محرم، ووجد شاة ميتة وكلباً ونحوه قدم الشاة، ومن اضطر إلى وطئ إحدى زوجتيه، وإدحاهما حائض، والأخرى صائمة للفرض قدم الصائمة؛ لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز لضرورة الغير، كفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص. هذا كله إذا ابتلي العبد بذلك، والمعافي من عافاه الله.

#### القاعدة الرابعة والثلاثون

**إذا خُيِّرَ العَبْدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثُرْ فِيمَا كَانَ التَّخِيَّرُ**

**لِمَصْلَحَتِهِ فَهُوَ تَخِيَّرُ شَهِ وَاخْتِيَارُ، وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ**

**غَيْرِهِ فَهُوَ تَخِيَّرُ اجْتِهَادَ فِي مَصْلَحَةِ الْغَيْرِ**

مثال القسم الأول: التخيير في كفارة اليمين بين العنق، أو إطعام

---

<sup>١</sup>- سورة المائدة: الآية (٢).

عشرة مساكين، أو كسوتهم، وكذلك في فدية الأذى بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك جزاء الصيد يخّير بين المثل من النعم، أو تقويمه طعاماً للمساكين، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وذلك كله لمصلحته والتسهيل عليه، والخيرة في ذلك له.

وكذلك من وجبت عليه الديمة يخّير في دية الذكر الحر بين مائة من الإبل، أو مائتين من البقر، أو ألفي شاة، أو ألف دينار ذهب، أو اثنتي عشر ألف درهم إذا قلنا: إنها كلها أصول كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup> فالمخير الدافع.

ومثال القسم الثاني: تخّير الإمام في الأسير الحربي بين القتل، والرق، والفاء، وعليه فعل الأصلح.

ومثله: تخّيرولي اليتيم، والمجنون، والسفيه وناظر الوقف إذا دار الأمر بين تصرفين، يتّعين عليه فعل الأصلح لمن ولّي عليه. قال الله تعالى: {لَوْلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} <sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك: تخّير من وجد لقطة حيوان في حول التعريف بين بيعه وحفظ ثمنه وبين أكله، وتقويمه، وبين حفظه وينفق عليه، وعليه ما يراه أصلح لصاحبها وأنفع.

## القاعدة الخامسة والثلاثون

### من سقطت عنه العقوبة

### لموجب ضوعه عليه الضمان

وذلك إذا كان فعله سبباً ناهضاً لوجوب العقوبة عليه، ولكن

<sup>١</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٧/٢٥.

<sup>٢</sup>- سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

سقطت عنه لسبب من الأسباب، فإنه يضاعف عليه ضمان الشيء، وليس ذلك خارجاً عن القياس، بل هو القياس الصحيح؛ لأن جنائيه موجبة لعقوبته، ولكن وجود المانع يمنع العقوبة، ولكن يكون مقابل ذلك زيادة الغرم.

فمن ذلك: من سرق ثمراً أو ماشية من غير حrz، سقط عنه القطع، وضمن المسروق بقيمتها مرتين.

ومن ذلك: إذا قتل المسلم الذميّ عمداً لم يقتضي منه لعدم المكافأة في الإسلام، ولكن تضاعف عليه الديمة.

ومنها: إذا قلع صحيح العينين عين الأعور الصالحة وجبر عليه دية كاملة، وكذلك الأعور إذا قلع عين صحيح العينين المماطلة لعينه عمداً لم يقتضي منه؛ لأنه بالقصاص يؤخذ جميع بصره، ولكن يضاعف عليه الغرم، فيكون عليه دية نفس كاملة، والله أعلم.

#### القاعدة السادسة والثلاثون

**من أتلف شيئاً لينتفع به ضمه،  
ومن أتلفه دفعاً لمضرته فلا ضمان عليه**

فمن ذلك: إذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى طعام فاضطر إلى ذبحها ضمنها؛ لأنه لنفع نفسه.

ومن كان محراً بحج أو عمرة فنزل الشعر في عينيه فقلعه، فلا ضمان؛ لأنه كالصائل عليه، وإن احتاج إلى أخذ شعره لقروه في رأسه أو لحكة أو نحو ذلك، فعليه فدية أذى.

## القاعدة السابعة والثلاثون

**إذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات المعاملة**

**يرجح أقواهما دليلاً**

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول وكثرة القرائن المرجحة،  
وما أشبه ذلك. ولذلك قال العلماء: إذا اختلفا في شرط، أو في أجل، فالقول  
قول من ينفيه، لأن الأصل عدمه<sup>(١)</sup>.

وإذا اختلفا هل كان العيب بعد الشراء، أو قبله، فالأصل: أنه  
حدث.

وإذا ادعى المشتري أنه شرط أن العبد كاتب، أو صانع، أو نحوه  
 وأنكر البائع فالقول قول البائع.

وإذا اختلف الزوجان في الشروط التي يدّعي أحدهما أنه شرطها،  
فالقول قول من ينفيه وهذا من مفردات قولهم إذا اختلف في شرط أو أجل،  
فالقول قول من ينفيه، فإن تساوى المتعاملان، ولم يكن لأحدهما مرجع  
تساقطت أقواهما، مثل: أن يدّعي البائع ثمناً كثيراً، ويدّعي المشتري أقل  
منه، فإنه لا يترجح قول أحدهما على الآخر، فيتحالفان ويتقاسخان إن لم  
يرض أحدهما بقول الآخر، ومثله على الصحيح الاختلاف في عينالمبيع.

## القاعدة الثامنة والثلاثون

**إذا عاد التحرير إلى نفس العبادة، أو شرطها**

**فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد وصحت**

**مع التحرير، ومثل ذلك المعاملة**

وهذا هو الفرقان بين العبادات الواقعة على وجه حرم؛ لأن

---

<sup>١</sup> - لمغني ٢٨٥/٦

الحريم والنهي الشرعي إذا عاد إلى ذاتها أو شرطها، عاد على موضوعها ومقصودها بالإبطال، وإذا عاد إلى أمر آخر حرم على الإنسان ذلك الفعل ونقص العبادة، ولم يبطلها.

مثال ما عاد إلى نفسها: لو توضأ بماء محرم كمغصوب، أو صلى في ثوب محرم عالماً ذاكراً بطلت طهارته وصلاته أي لم تتعقد، وإن كان الإناء الذي فيه الماء مغصوباً والماء مباح صحت طهارته، وكذلك لو صلى الرجل وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب، فال فعل حرام والصلاحة صحيحة، وإن فعل الصائم شيئاً من المفطرات متعمداً فسد صومه، فإن فعل فعلاً محرماً أو تكلم بكلام محرم، حرم عليه ونقص أجره، ولكن صيامه صحيح. ومثال المعاملات: إذا باع الإنسان ما لا يملك أو عقد ربا أو غرر لم يصح البيع، وإن تلقى الركبان أو نجش في بيته، أو باع شيئاً معيناً، أو مدلساً، أو نحو ذلك حرم عليه ذلك، وصح العقد ولكن للآخر الخيار وإثبات الشارع الخيار للأخر فرع عن صحة العقد، وهذا بقيمة العقود، قس على ما ذكرنا.

#### القاعدة التاسعة والثلاثون

**لا يجوز تقديم العبادات، أو الكفارات على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب، وقبل شرط الوجوب وتحققه**

وذلك: لأن الله تعالى جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها وتتكرر بتكررها، كأوقات الصلوات الخمس وشهر رمضان، وأوقات الحج، فلما فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح.

ومن نذر صلاة أو صياماً، أو حجاً نذر تبرر، وعلقه على وجود شيء جاز تقديم ذلك المنذور بعد عقد النذر، وقبل وجود المعلق.

وكذلك الكفارات: لو كفر كفارة يمين، أو ظهار، أو غيره قبل أن يحل، ويظاهر بنية أن الكفارة لعقده المستقبل لم تجز هذه الكفارة.

ولو حلف ثم كفر بعد الحلف وقبل الحنث جاز ذلك، وكانت الكفارة تحلاة ليمينه، والله أعلم.

### القاعدة الأربعون

يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه  
وعجز عن باقيه وجب عليه فعل ما قدر عليه، إلا  
أن يكون المقدور عليه وسيلة محسنة، أو كان  
بنفسه لا يكون عبادة، فلا يجب فعل ذلك البعض

ودليل هذا الأصل: قوله تعالى: {إِنَّا فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا} <sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأنowوا منه ما استطعتم» <sup>(٢)</sup> متفق عليه. فيصلـي من قدر على بعض أركان الصلاة، وبعض الشروط، وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليها منها، ويسقط عنه ما يعجز عنه.

بعضه إلى بدل كمن عجز عن القيام يكون القعود بدلاً منه. ومن عجز عن القراءة يكون التسبـح والتحميد والتهليل والتـكبير بدلاً منه. ومن عجز عن طهارة الماء تكون طهارة اليتيم بدلاً منه.  
وبعضه إلى غير بدل، كمن عجز عن السترة ونحوها.

ومثال ما يكون وسيلة محسنة: من وجب عليه حضور الجمعة

---

<sup>1</sup>- سورة التغابن: الآية (١٦).

<sup>2</sup>- سبق تخرـيجه ص (٣٤).

والجماعة، وقدر على المشي إلى بعض الطريق، ولم يقدر أن يصل إلى المسجد لم يلزم المishi المذكور الذي يقدر عليه، وكذلك من وجب عليه الحج والعمرة ولا يقدر على الوصول إلى مكة لحصر أو غيره، ولكنه يقدر على قطع مسافة الطريق أو بعضها، لم يلزم ذلك؛ لأنّه وسيلة محسنة.

ومن وجب عليه الحلق أو الختان، ولكنه ولد مختوناً وكان رأسه لا شعر فيه، لم يلزم إمرار الموسى على محل الختان، ولا على جلة الرأس التي لا شعر فيها؛ لأن ذلك كله وسيلة محسنة. ومن أوجب من العلماء إمرار الموسى في هذه الحال أو استحبه فقوله ضعيف؛ لأن هذا مقصود لغيره.

ومثال ما إذا كان بعض العبادة المقدور عليها ليس بنفسه عبادة: من عجز عن صوم اليوم الواجب وقدر على الإمساك إلى بعض اليوم، لم يلزم ذلك؛ لأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات بالنسبة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فبعضه ليس بعبادة وحده.

### القاعدة الحادية والأربعون

**إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد تداخلت**

**أفعالهما، واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان**

**مقصودهما واحد**

وهذا من نعمة الله وتيسيره أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال، فإذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي أنهما الراتبة وتحية المسجد وحصل له فضلهما.

وكذلك إذا اجتمعت سنة الوضوء معهما، أو مع أحدهما، أو صلاة الاستخارة، أو غيرها من الصلوات.

ومن حلف عدة أيمان على شيء واحد وحنت فيه عدة مرات ولم يكفر، فعليه للجميع كفارة واحدة، فإن كان الحلف على شيئاً وحنت بكل منها، فقد اختلف العلماء فيه: فالمشهور من المذهب<sup>(١)</sup> كذلك يكتفي بكافارة واحدة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: أن الكفارة تتعدد بتعدد المخطوف عليه.

وأما إذا كانت الكفارات متباعدة مقصداً لها كفارة ظهار، ويمين بالله، أو للوطء في نهار رمضان وحنت في الجميع، وجب عليه كفارات لكل يمين قولهً واحداً.

#### القاعدة الثانية والأربعون

**استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة جائز**

**في باب المعاوضات، ويجوز الاستثناء للمنفعة**

**المعلومة والمجهولة في باب التبرعات**

والفرق بين البابين أن المعاوضات يشترط فيها تحرير المبيع، والعلم به وبمنافعه من كل وجه، وباب التبرعات أوسع منه لا يشترط فيه التحرير؛ لأنه ينتمي إلى المترفع إليه مجاناً، فلا يضر جهالة بعض المنافع فيه.

مثال الأول: من باع داراً واستثنى سكانها مدة معينة، أو باع بهيمة واستثنى ركوبها، أو الحمل عليها إلى محل معين جاز ذلك لقصة جمل جابر حين «باعه على النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى

<sup>١</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف . ٥٣٣/٢٧

<sup>٢</sup>- الاختيارات ص(٣٢٨).

المدينة»<sup>(١)</sup>، أو باع سلحاً أو آنية واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة، أو باع كتاباً وشرط أن ينتفع به مدة ونحو ذلك كله جائز، وأما لو كانت المدة مجهولة، فإنه لا يصح ذلك.

ومثال الثاني: لو وقف عقاراً واستثنى الانتفاع به مدة معلومة، أو مدة مجهولة كمدة حياته أو أعتق رقيقاً واستثنى خدمته أو خدمة غيره مدة معلومة، أو مدة حياته فهو جائز؛ لأن أم سلمة «أعتقت سفينه وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته»<sup>(٢)</sup>.

### القاعدة الثالثة والأربعون

**من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل**

**قوله في الرد، فإن قبضه لحظ مالكه قبل**

وذلك؛ لأنه إذا قبضه لحظ مالكه فهو محسن محض، وما على المحسنين من سبيل، ولكن يقيد ذلك إذا ادعى رده للذي ائتمنه، فالمودع والوكيل، والوصي، وناظر الوقف إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا ادعوا الرد قبل قولهم.

وأما من قبض العين لحظ نفسه كالمرت亨 والأجير، ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض؛ لأنهم يكونون أجراء، فإذا ادعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدّعي خلاف الأصل.

---

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة، باب بيع البعير (٧١٥).

<sup>٢</sup>- أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٢١، ٦/٣١٩، وأبو داود في العنق، باب في العنق على الشرط (٣٩٣٢)، وابن ماجه في العنق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته (٢٥٢٦). (وإسناده حسن).

## القاعدة الرابعة والأربعون

### إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل عليه

وهذا شامل للأعمال والأعراض، فالأخير على عمل والمجاعل عليه، إذا عمل ذلك العمل وكمله استحق الأجرة والجعل المسمى، فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في الجمالة شيئاً؛ لأن الجمالة عقد جائز، وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل، فمتى لم يكمل لم يستحق شيئاً.

وأما الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر، فكذلك لم يستحق شيئاً، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله، وكذلك لو تفتت العين المؤجرة المعينة.

ومن فروع ذلك: لو شرط استحقاق وصية أو وقف، أو نحوها لمن يقوم بعمل من الأعمال من إماماة، وأذان، وتدريس، وتصرف وعمل من الأعمال، فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه.

## القاعدة الخامسة والأربعون

### من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ، لا يعتبر علمه

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط، أو عيب، أو غبن، أو تدليس، أو غيرها، فله الفسخ سواء رضي الآخر، أو لم يرض، وسواء علم، أو لم يعلم.

وكذلك من طلق زوجته لا يعتبر علمها، كما لا يعتبر رضاها، أو راجعها، وكذلك المعتق والموقف عليه؛ لأن العتق لا يشترط فيه رضى العتيق، فكذلك لا يشترط علمه، وكذلك الوقف، والفرق بين الوقف والهبة، حيث يشترط في الهبة القبول من الموهوب له؛ لأن الهبة تبرع لشخص معين، والوقف يعم؛ لأنه وإن كان وقفاً على

معين، فإنه يعمه ويعلم من يأتي من بعده من البطون أو الجهات، وللشفيع الأخذ بالشفعه ولو لم يرض المشتري ويعلم.

### القاعدة السادسة والأربعون

من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً

فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر

استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك

للأول أمثلة منها: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته، فله الأخذ من ماله بغير علمه بقدر نفقتها ونفقة أولادها الصغار.

ومنها: من وجبت نفقة على قريبه فامتنع أو تعذر استئذانه.

ومنها: الضيف حقه واجب على من نزل به، فإن امتنع من ضيافته فله الأخذ من ماله بعلمه وبغير علمه بقدر ضيافته؛ لأن أخذه في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة؛ لأن سبب الحق ظاهر.

ومثال الثاني: من له دين على آخر من قرض، أو ثمن مبيع، أو نحوه من الحقوق التي تخفي، فهذا إذا امتنع من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحالة ينسب إلى خيانة، وأيضاً فيه سد الباب؛ لئلا يفتح باب الشر ويدعى الأخذ أن له حقاً وهو مبطل لقوله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>. وهذا القول المتوسط بين القولين

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذمي في البيوع (١٢٦٤)، والدارمي ٢٦٤، والطحاوي في المشكل ٢/٣٣٨، والخراطي ص ٣٠، والدارقطني ٣٥/٣، والحاكم، ٤٦/٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٢٦٩، من طرق عن طلق بن غمام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو ثابت بمجموع طرقه، وله شاهد من حديث أنس، وأبي بن كعب، وأبي أمامة، ورجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حسن الترمذمي، وصححه الحاكم.

وهو مذهب الإمام أحمد أصح الأقوال<sup>(١)</sup>، لأن من العلماء من يقول: له الأخذ من ماله في الحالتين<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من منع في الحالتين<sup>(٣)</sup> ولكن الذي تدل عليه الأدلة الشرعية هذا القول المتوسط.

## القاعدة السابعة والأربعون

### الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع

لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٤)</sup>. يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد بدون إيجابه على نفسه، فإذا نذر صلاة وأطلقها ركعتان ويلزمه أن يصليها فائماً. ومن نذر صياماً لزمته أن يبيت النيمة من الليل؛ لأن هذا حكم صيام الفرض؛ لأن النفل يصح بنيمة من النهار.

ومن نذر صلاة وأطلقها لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفريضة في الكعبة، نعم لو عين صلاته في الكعبة فله ذلك قوله واحداً.

ومنها: من عليه صوم نذر لم يكن له أن يتغافل بالصوم حتى يصوم نذر كالقضاء لرمضان، وله أمثلة أخرى.

<sup>١</sup>- الروض المربع مع حاشية العنقرى .٣٥٣/٣

<sup>٢</sup>- معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ،٨٠٣/٣، ونيل الأوطار ٢٩٨/٥.

<sup>٣</sup>- نيل الأوطار ٢٩٨/٥.

<sup>٤</sup>- سبق تخريجه ص (٣٠).

## القاعدة الثامنة والأربعون

### ال فعل ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

وذلك أن الانقطاع اليسير عرفاً بين مفردات الفعل الواحد لا يقطع اتصاله.

مثال ذلك: إذا اعتبرنا تطهير الماء المتجلس بإضافة الماء الكثير إليه، لا يشترط أن يصب عليه دفعة، بل إذا صب عليه شيئاً فشيئاً، حصل المقصود.

وإذا ترك شيئاً من صلاته فسلم قبل إتمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل، أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها.

ومنها: يشترط في الوضوء الترتيب، فإن غسل بعض أعضائه، ثم انفصل غسل الباقى عن الأول بفصل قصير لم يضر، وإن طال الفصل بين أبعاض الوضوء، أعاده من أوله، وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة.

وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض، فإذا ألحق بكلامه استثناءً، أو شرطاً، أو وصفاً، فإن طال الفصل عرفاً لم ينفعه ذلك الإلحاد، وإن اتصل لفظاً أو حكماً كانقطاعه بعطاشه وشباهه لم يضر.

## القاعدة التاسعة والأربعون

### الحواج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً

وذلك ما تعلقت به حاجته في حكم المستهلك، وذلك كالبيت الذي يحتاجه للسكنى والخدم والمركوب، وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه، كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيراً ونحوه، وكذلك لا زكاة فيه.

وكذلك لا يلزمه أن يباعه ليح فرضه؛ لأن الاستطاعة فيما زاد عن  
الحوائج الأصلية.

وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قريبة المحتاج؛ لأن هذه الأشياء بمنزلة  
قوته الضروري.

#### القاعدة الخمسون

##### **يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها، يشملها حكم متبعوها، فلا تفرد بحكم، ولو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر. وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال فيها عند الفرق أنها ثابتة على وجه التبع. ولها أمثلة كثيرة.

منها: كثير من أفعال الصلاة مثل الزيادة وعدم ترتيب أحوال الصلاة، لو فعلت مستقلة لأبطلت الصلاة، فإذا كان للإنسان إمام وجب عليه أن يتبعه ولو ترك ترتيب صلاته، كالمسبوق بركعة في رباعية محل تشهده الأول بعدهما يصلي ركعتين، لكنه مع إمامه إذا صلى الإمام ركعة بعدهما يدخل معه جلس للتشهد الأول، فجلس المأموم معه، وبعدهما يصلي المسبوق ركعتين فإمامه يقوم من السجود للركعة الرابعة يلزمـهـ أنـ يـقـومـ معـهـ وـلاـ يـجـلـسـ للـتـشـهـدـ. ولو سـهـىـ الإـمـامـ لـزـمـ المـأ~مـو~مـ مـتـابـعـهـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ، ولو لم يـسـهـ المـأ~م~و~مـ؛ لأنـهـ تـابـعـ لـإـمـامـهـ وـأـشـيـاءـ أـخـرـ فـيـ حـكـمـ ذـلـكـ.

ومنها: إذا بدا صلاح الثمرة جاز بيعها كلها، وكأن ما لم يـبـدـ صـلـاحـهـ  
تابعـاًـ لـمـ بـدـ صـلـاحـهـ.

وكذلك لا يجوز بيع المجهول الذي لم يـرـ ولم يـوـصـفـ، لكن إذا بـيـعـتـ  
الـدارـ وـنـحـوـهـ دـخـلـتـ فـيـهـ الـأـسـاسـاتـ وـنـحـوـهـ، معـ أـنـ المشـتـريـ لمـ يـرـهاـ لـكـنـهاـ  
تابـعـةـ لـمـ رـآـهـ.

ومنها: إجبار الشريك على العماره مع شريكه تبعاً له، مع أنه لو انفرد بالملك لم يجر على التعمير، وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك في الأشياء التي تضر قسمتها.

ومن ذلك: إذا قبلنا قول المرأة الثقة في الرضاع ترتب على ذلك انفاسخ النكاح، مع أن المرأة لا يقبل قولها في الطلاق، لكنه جاء تبعاً لقبول قولها في الرضاع، وأمثلة هذا الأصل كثيرة جداً.

### القاعدة الحادية والخمسون

#### الأسباب، والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

يعني: إذا عقد العاقد عقداً، أو تبرع وهنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها، فمن ذلك عقود المكره وتبرعاته، فصورة العقد والتبرع منه موجودة، ولكن الحامل له على ذلك الإكراه والإلقاء، فكانت هذه لاغية، فيدخل في ذلك أنواع البيوع، والوثائق، والشركات، والوقف، والهبة، والنكاح، والطلاق، والإقرارات، وغيرها.

ومن ذلك أيضاً: الحيل التي يتحيل بها على المحرمات، فنربط العقد بذلك القصد وتلغيه.

ومن ذلك: هدايا العمال، فإنها لا تحل لهم؛ لأن السبب معروف، ولهذا قال صلّى الله عليه وسلم في قضية ابن اللتبية الذي أرسله عاملًا على الصدقة وحصل له هدايا من الناس المرسل إليهم، فقال صلّى الله عليه وسلم منكراً عليه: «هلا جلس في بيته فينظر أيهدي إليه أم لا؟»<sup>(١)</sup>. فاعتبر

---

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري في الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله (٧١٩٧)، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

السبب الحامل لهم على الإهداء، ولهذا قال العلماء: ومن أهدي إليه خوفاً أو حياءً وجب عليه رد الهدية<sup>(١)</sup>.

وكذلك قالوا: لا يحل للمقرض أن يقبل هدايا المستقرض قبل الوفاء، إلا أن ينوي مكافأته عليها، أو يحتسبها مما عليه<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا عقود الأيمان، قالوا: إن اليمين يعتبر فيها نية الحالف، فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هييج اليمين فبنيناها عليه<sup>(٣)</sup>.

بل وكذلك الحلف بطلاق الزوجة ينظر إلى لفظه ونيته والسبب الذي حمله على ذلك.

ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى الحامل الذي حملهم على الإقرار، ولا ينظر إلى مجرد اللفظ، وأمثلة ذلك كثيرة والله أعلم.

### القاعدة الثانية والخمسون

#### إذا قويت القرائن قدمت على الأصل

وهذا أصل نافع وهو أن القرآن التي تحتفى بالأحكام قد تقوى، فتقديم على الأصل؛ لأننا إنما قدمنا الأصل حيث لا مرجح سواه، فإذا وجد ما هو أقوى منه وجب تقديم الأرجح، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة:

منها: تقديم غلبة الظن في المواقف التي يقدم فيها على الأصل، مثل: قولهم في الطهارة ويكتفي الظن في الإسباغ<sup>(٤)</sup>، ويكتفي الظن في نقاء المحل من النجاسة<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup>- دليل الطالب مع شرحه نيل المأرب .١١/٢

<sup>٢</sup>- شرح المنتهى .٢٢٥/٢

<sup>٣</sup>- المغني .٥٤٦/١٣

<sup>٤</sup>- نيل المأرب .٢٠/١

<sup>٥</sup>- المصدر السابق.

ومثل: تقديم العادة في حق المستحاضة والبناء في الصلاة على غبة الطن إذا قلنا به وهو الصحيح.

ومن فروعها: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها، وهي في بيته والعادة جارية أنه هو المنافق، قدم قوله على قولها على الصحيح.

ومن ذلك تقديم من له قرينة قوية أن المال له صاحب اليد، وأشباء ذلك.

### الثالثة والخمسون

إذا تبين فساد العقد بطل ما بنى عليه  
وإن فسخاً اختيارياً لم تبطل العقود الطارئة

#### قبل الفسخ

وهذا ضابط وفرق لطيف، فمن اشتري شيئاً أو استأجره، أو اتهبه ونحوه، ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلًا، كان تصرفه أيضاً غير نافذ؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعاً.

وأما لو تصرف فيه، ثم فسخ العقد الأول بخيار، أو تقاييل، أو غيرها من الأسباب، فإن العقد الثاني صحيح، لأنه تصرف فيما يملكه من غير مانع وقت تصرفه، وحينئذ يرجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثلي بمثله، والمتقوم بقيمتها، ومثله إذا باعه شيئاً ووثقه على الثمن برهن أو ضمرين، وأحاله به، ثم بان البيع باطلًا بطلت التوثقة والحوالة، لأنها بنيت عليه، فإن فسخ فسخاً وقد أحاله بدينه، فالحالات بحالها، ولوه أن يحيله على من أحاله عليه.

### الرابعة والخمسون

العبرة بالمعاملات بما في نفس الأمر

ويدخل في ذلك إذا تصرف في شيء يظنه ملکه أو يظنه وكيلًا

أو بني على وكالة ساقطة، ثم بعد التصرف تبين أنه ليس بمالك، وليس بوكييل، أو قد فسخت وકالته فالتصرف غير صحيح، وإن كان الأمر بالعكس بأن تصرف ظانًا أنه غير مالك ولا وكيل، ثم تبين أنه مالك أو وكيل، فالتصرف صحيح؛ لأن المعاملات المغلب فيها ما يظهر من التصرفات.

#### الخامسة والخمسون

##### لا عذر لمن أقر، ولو ادعى غلطًا

وذلك أن الإقرار أقوى البينات، وكل بينة غيره، فإنه يحتمل خطئها، وأما إذا أقر العاقل المكلف على نفسه بحق من الحقوق ترتب على إقراره مقتضاه، فإذا أقر لغيره بدين قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة مترافق، أو مغصوب، أو رهن، أو غيره وجب ما أقر به، ولو قال غلطت أو نسيت؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعَ»<sup>(١)</sup> وكذلك لو أقر أنه استوفى منه حقه، أو أبرأه أو عاوضه عنه، فالإقرار ثابت، والإقرار مقبول من العدل وغير العدل، والعلماء عقدوا بباباً مستقلًا للإقرار، وهو يرجع إلى هذا الأصل.

#### السادسة والخمسون

##### يقوم الوراث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته، إلا ما استثنى من خيار الشرط والشفعية إذا لم يطالب المورث في قول ضعيف.

لأنه لما مات الميت، وانتقل ماله إلى ورثته، وكان ماله ما خلفه

---

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في الشهادات/ باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) ومسلم في الأقضية/ باب الحكم (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

من أعيان وديون وحقوق فناب الوراث مناب مورثه في مخلفاته، فيطالع بالديون التي تتعلق بالموروث، ويقضي منه الوراث ديونه وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصي وله أن يتصرف في التركة، ولو كان المورث مدينًا بشرط ضمان الدين المتعلق بالتركة، ولكن لا يطالب الوراث بأكثر مما وصل إليه من التركة، لأنه لم يكن شريكاً للميت، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته وتركته ويتلقى عنه أمواله وحقوقه، مثل: خيار العيب والغبن والتلليس.

ومثل الرهون والضمادات، ونحوها.

وإنما اختلف العلماء هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة؟ فالمشهور عن أحمد أنه لا يقوم فيها مقام مورثه، بل تبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها<sup>(١)</sup>. وال الصحيح: أنها مثل غيرها؛ لأن المقصود واحد وليس على إبطالها دليل، ولا تعليل صحيح، وما قيل فيها من التعليل موجود في غيرها، والله أعلم.

### القاعدة السابعة والخمسون

**يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن**

**في العقود، والفسوخ، والإقرارات، وغيرها**

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال، فتدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>. أما ما يتعلق بالإنسان بنفسه، فهذا ليس فيه استثناء، بل إن العبرة بما نواه لا بما لفظ به. وأما إذا تعلق بكلامه حق للغير فكذلك تعتبر ما نوى إلا أن ذلك

<sup>١</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٤/١٥، وشرح المنتهى ١٧٢/٢

<sup>٢</sup>- سبق تخرجه ص(٢٦)

الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه لم يكن لنا أن نحكم إلا بالظاهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أقضى بنحو مما أسمع»<sup>(1)</sup>.

ومن هذا الباب باب الكنيات في الطلاق، والظهار، والإيلاء، والعتق، ونحوها كالوقف مما له صريح وكناية، فقال العلماء: إن كنيات العقود يشترط أن تقتربن بها النية، أو تقوم القرينة الدالة على المراد<sup>(2)</sup>.

ومن هذا الباب أيضاً مسائل الأيمان لفاظها يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده، حتى إن النية تجعل العام خاصاً والخاص عاماً.

ومما ينبغي أن يحمل كلام الناطقين على عرفهم وعوائدهم فإن لها دخلاً كبيراً في معرفة مرادهم، ومقاصدهم.

### القاعدة الثامنة والخمسون

#### الحكم يدور مع علته ثبتوأ وعدماً

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بجميع الأحكام الشرعية، وعلة الحكم هي الحكمة في الأمر به، أو النهي عنه، أو إباحته، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام.

وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يفهم العلماء الحكمة من معرفتهم بمقاصد الشارع العامة والخاصة. ويقال للأخيرة: الحكمة المستبطة، ثم قد يتافق العلماء على تلك العلة التي هي الحكمة، وقد يتباذلون، وقد يكون الحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في الشهادات، باب من أقام البيتنة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر... (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها

<sup>2</sup>- ينظر: المنتهي . ٣/٢

الحكم، وقد تكون علة واحدة لكنها مجموعة من عدة قيود لا تكون علة حتى تتم هذه القيود.

وقليل من الأحكام من لا يفهم العلماء منه حكمة بينة فيقولون: إنه تعبدني أي يجب علينا التعبد به، وإن لم نفهم حكمته، والعلل قد تكون ملازمة للحكم وقد توجد تارة، وتفقد أخرى. فالملازمة متى وجد الحكم فهي موجودة، والأخرى إن وجدت ثبت الحكم، وإن فقدت لم يثبت، والعلل المذكورة قد توجد في المكلفين المحكوم عليهم، وقد تكون في الأحكام الشرعية بذاتها، ولنمثل لهذا الأصل أمثلة توضحه لعدم إمكان الاقتصر على أمثلته.

فمنها: كثير من الأحكام السابقة المبنية على القواعد السابقة، وقد تكون نفس القاعدة هي العلة، وذلك كثير مثل قولنا: المشقة تجلب التيسير، لا ضرر ولا ضرار، الذي يجب عليه الأحكام هو البالغ العاقل، الذي يصح تصرفه هو البالغ العاقل الرشيد، الذي يصح تبرعه هو البالغ العاقل الرشيد المالك للشيء، العبادات والمعاملات تفسد بوجود موانعها أو بفقد شيء من شروطها، وما أشبه ذلك من الأصول التي إذا وجدت وجدت الأحكام.

ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الهرة؟ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(١)</sup>. فعلل بكثرة دورانها وترددتها على الناس، وعظم المشقة فيها لو نجست، فدل على أن هذا ثابت لها، ولما كان مثلكما، أو أولى منها كالحمر والبغال، وما دونها في الخلقة كالفالؤ ونحوه.

وقال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} <sup>(٢)</sup> الآية. فعلل ترتيب أحكام الحيض عليه بوجود الأذى،

<sup>١</sup>- سبق تخریجه ص(٣٢).

<sup>٢</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

فكلما وجد الأذى الذي هو دم الحيض ترتب عليه أحكام الحيض كلها، وكلما فقد الأذى لم يثبت منها شيء.

وقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ  
الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا} <sup>(١)</sup> فعل  
العدول إلى التيمم بأحد علتين إذا وجد أحدهما جاز التيمم:  
أحدهما: فقد الماء.

والثاني: وجود الضرر باستعماله أي ضرر يكون مع وجوده فمتهى  
فقد الماء، أو وجد الضرر عدل المتظاهر إلى التيمم. وقال صلى الله عليه  
 وسلم في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى  
 يتوضأ» <sup>(٢)</sup> فعل عدم قبول الصلاة بالحدث، وهو الذي جعله الشارع ناقضاً  
 للوضوء، وهي نواقض الوضوء المعروفة، فالحدث وجوده يمنع من صحة  
 الصلاة وارتفاعه بالطهارة يوجب صحتها أي مع بقية الشروط كما ذكرنا  
 في الأصل الثامن.

وقال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتَ} <sup>(٣)</sup> فالحل  
 دائئر مع وجود وصف الطيب، والتحريم مع وصف الخبث لا يختلف كل  
 منها عن وصفه، وقد أمر الله بالعدل والقسط والإحسان والصلاح والخير  
 ونحوها. فحيث تحققت هذه الأوصاف تحقق الأمر، كما نهى عن الظلم  
 والفساد والشر ونحوها، فحيث وجدت أوصافها تتحقق النهي.

ومن ذلك: نهى صلى الله عليه وسلم «عن بيع الغرر» <sup>(٤)</sup> و«عن

<sup>١</sup>- سورة النساء: الآية (٤٣).

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم في الطهارة، باب  
 وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>٣</sup>- سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

<sup>٤</sup>- نقدم تحريرجه ص(٦٤).

الغش»<sup>(١)</sup> فحيث وجد في المعاملة أحد هذين الوصفين ثبت التحرير، وحيث انتفى الأمران زال حكم الغرر والغش، وأمثال هذه العلل التي توجد في كل باب من أبواب الفقه، ونكتفي من الأمثلة بما ذكرنا لحصول المقصود، والله أعلم.

ومن ذلك: العصير إذا تخمر صار خمراً محراً نجساً، فإن زال تخمره بنفسه عاد خلاً طاهراً حلالاً.

وكذلك الماء المتغير بالنجاسة نجس فإذا زال تغيره عاد طاهراً.

ومثله مال الغير لا يحل إلا بطيب نفسه، فمتى طابت نفسه بأي طريق جائز فهو حلال، ومتى لم تطب نفسه فهو حرام لحق الغير.

ومثله المحجور عليه لفس أو سفه فما دام السبب موجوداً، فالحجر باق، فإذا زال السفه ووفى المفلس الغرماء زال الحجر، وأشياء كثيرة جداً على هذه الطريقة حكمها دائرة مع علتها وجوداً وعدماً.

### القاعدة التاسعة والخمسون

#### النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط تفيد العموم

ويدخل في هذا الأصل الجامع أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة وكلام المتكلمين فيترتب عليها أحکامها.

مثال ذلك: قوله تعالى: {يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً} <sup>(٢)</sup> فهذه ثلاث نكرات في سياق النفي فيقتضي العموم، وأنه أي نفس، وإن عظم قدرها عند الله لا تملك لأي نفس وإن عظم اتصالها بها شيئاً من المنافع أو دفع المضار قليلاً كان أو كثيراً.

<sup>١</sup>- كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» (١٠١).

<sup>٢</sup>- سورة الانفطار: الآية (١٩).

ومثال النهي: **{وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا}**<sup>(١)</sup>.

ومثال الشرط قوله تعالى: **{وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِغَضْلِهِ}**<sup>(٢)</sup> شملت الشرط، والنفي.

ويدخل في الأحكام في شروط الواقفين، وشروط الحالين، وشروط الطلاق، والعتق، وفي النفي والنهي في هذه الأبواب، وفي الجعلة ونحوها، فإذا قال: من عمل لي داراً أو باباً أو نحوه، فله كذلك ثبت الجعل للمجعل له إذا عمل ما ذكر.

### القاعدة ستون

**مَنْ، وَمَا، وَأَلْ، وَأَيْ، وَمَتَى، يَدْلِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْعُمُومِ،  
وَكُلُّ الْمَفْرَدِ الْمُضَافِ يَدْلِلُ عَلَى الْعُمُومِ**

وأمثلتها من الكتاب والسنة كثيرة جداً<sup>(٣)</sup>.

ومثال ذلك في الأحكام: إذا قال: من عمل هذا العمل، أو أي أحد عمله، أو متى عملته أو العامل له، له كذا أو كذا، فأي أحد عمله استحق ذلك، وإذا قال الواقف في شروط وقفه هذا وقف على

<sup>١</sup>- سورة القصص: الآية (٨٨).

<sup>٢</sup>- سورة يونس: الآية (١٠٧).

<sup>٣</sup>- فمن ذلك: قوله تعالى: **{وَمَنْ يَكْفِي اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً}** [الطلاق: ٢ - ٣].  
وقوله تعالى: **{وَمَا تُقْدِمُوا لِنفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا}** [المزمول: ٢٠].  
وقوله تعالى: **{قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \*}** [الإسراء: ١١٠].

وقوله تعالى: **{وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \*** [العصر: ١ - ٢].

ومثال المفرد المضاف قوله تعالى: **{وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ \*** [الضحى: ١١].

ولدي، أو ولد فلان شمل الأولاد الذكور، والإثاث وأولاد الأولاد، وإن قال على المساجد شمل كل مسجد، أو على الفقراء من أولادي أو أولاد فلان فكل من اتصف بالفقر استحق.

وإذا قال: زوجتي طالق، وعبيدي حر، وله متعدد من زوجات وعبيد ولم ينبو معيناً ولا مبهماً شمل الزوجات كلهن والعبيد كلهم؛ لأنّه مفرد مضاف، وإذا كانت هذه الأدوات تقييد العموم والشمول لكل ما دخل في لفظها، فمن باب أولى وأحرى الألفاظ الصريحة في العموم مثل: كل، وجميع، وعامة، وكافة، وما أشبهها، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم، وهذا آخر القسم الأول من هذه الرسالة، وهو الأصول والقواعد الجوامع للمسائل المتفرقة في أبوابها.



**القسم الثاني**

**في الفروق بين المسائل الفقهية، والتقاسيم الشرعية**



أصل هذه المسائل: أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لا بد فيها من فوارق معنوية، وأوصاف متفاوتة أوجبت الفرق، فإذا وجد مسألتان قد فرق بينهما، وحكم لكل واحدة بحكم مباین للأخرى، فإن كان ثم فارق صحيح ومعنى موجب للفرق، وإلا فاعلم أن الفرق صوري والفرق الصورية ضعيفة جداً، ولهذا الأصل الكبير أمثلة كثيرة نذكر منها ما نستحضره.

منها: ما ذكره العلماء رحمهم الله من الفرق بين فرض الصلة ونفلها، فإن الأصل اشتراك الفرض والنفل منها في الأحكام، وقد فرق بينهما بفروق ثابتة شرعية.

منها: أن النفل يصح من الجالس القادر على القيام، بخلاف الفرض وأنه يصح على الراحلة في السفر الطويل والقصير<sup>(1)</sup>.

ويجوز فيه الشرب البسيير، والفرض بخلاف ذلك، وذلك يعود إلى سهولة النفل والترغيب في الإكثار منه<sup>(2)</sup>.

ومنها: اشتراط ستراً أحد المنكبين في الفرض دون النفل للرجل البالغ<sup>(3)</sup>، وهذا الفرق ضعيف لعدم ثبوت الفرق بينهما في هذا الموضع شرعاً، فإن الأمر بستر أحد المنكبين يعم الفرض والنفل في حق الرجال، مع أن الصواب أن ستراً المنكب من باب التكميل لا من باب الوجوب.

ومنها: تجويز النفل داخل الكعبة دون الفرض، ولكن فيه نظر، فإنما ثبت في النفل ثبت في الفرض، والفرق الذي ذكره الفقهاء<sup>(4)</sup>،

---

<sup>1</sup> - [١] - [٢] - [٣] شرح المنتهى /١٢٠٤ و ٢١٢، و ١٤٣.

<sup>4</sup> - شرح العمدة /٢، ٤٨٨ /١، والفروع /٣٧٦، والإنصاف مع الشرح الكبير . ٣٥١ /٣

وهو أنه في الفرض لا بد أن يستدبر شيئاً منها موجود في النفل.

ومن الفروق الضعيفة: المنع من إتمام المتنفل بالمفتوح مع ثبوته ثبوتاً لا ريب فيه، وقصة معاذ<sup>(١)</sup> وغيرها شاهدة بذلك، وتعليقهم باختلاف النية موجود في إتمام المتنفل بالمفتوح، والاختلاف المنهي عنه الاختلاف في الأفعال<sup>(٢)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور الفرض، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة، وأنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة، وأنه لا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض، وما أشبه ذلك فإن القصد من ذلك واحد وهو الاهتمام بالفرائض.

ومن الفروق الصحيحة: ما ذكروه في الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيددين وهي عدة فروق قد فصلتها في كتاب الإرشاد<sup>(٢)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة بين صيام الفرض والنفل: أن الفرض لا بد له من نية موجودة في ليل الصيام، والنفل يصح بنية من النهار بشرط أن لا يفعل شيئاً من المفطرات.

ومنها: أنه لا يصح صوم النفل من عليه فرض الصيام.

ومنها: أنه يصح صيام أيام التشريق للممتنع والقارن الذي تعذر عليه الهدي دون قضاء رمضان وغيره؛ لأن الله عين الثلاثة أن تكون في الحج فوقتها محصور<sup>(٣)</sup>.

ومن الفروق بين النوافل: أن الصلاة والصيام وغيرها يجوز قطع نفلها إلا الحج والعمرة، فمتى أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه الإتمام.

---

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا طول الإمام (٧٠٠)، ومسلم في الصلاة/ باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

<sup>٢</sup>- الإرشاد ص(٦٨).

<sup>٣</sup>- في قوله تعالى: { } [البقرة: ١٩٦].

ومن الفروق الضعيفة: تفريقيم بين الجاهل والناسي والمعتمد في إتلاف الشعر والأظفار، وفي اللبس للمخيط وتعطية الرأس والطيب، وأن الآخرات يعذر فيها الجهل والنسيان، وإزالة الشعر وتقليل الأظفار تجب عليه فيه الفدية مطلقاً، وعلوه بأنه إتلاف<sup>(١)</sup>، والذين لم يفرقوا<sup>(٢)</sup> قالوا: المقصود من الجميع واحد وهو حصول الترفة بالذكرات، وهي كلها مستويات في ذلك، والشعور والأظفار لا قيمة لها، وأيضاً إنما الإتلاف الذي يستوي فيه الأهل وغيره في حقوق الأدميين كإتلاف النفوس والأموال، وهذه الحق فيها الله متحضر، فإذا كان معذوراً بالإجماع غير آثم فكذلك الفدية، وبهذا أيضاً تعرف ضعف الفرق بين جماع المعذور بجهل أو نسيان وغير المعذور، كما هو المشهور من المذهب<sup>(٣)</sup> والتفريق بين المعذور وغيره هو الأولى كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> وغيره في مسألة فطر الصائم إفساد الحج والعمراء وغيرها.

وبه أيضاً يُعرف ضعف عدم التفريق بين المعتمد وغير المعتمد في قتل الصيد، وأن في الجميع الجزاء كما هو مذهب الجمهور<sup>(٥)</sup>، مع أن الآية الكريمة نصت على المعتمد نصاً صريحاً في قوله: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ} <sup>(٦)</sup>.

وكذلك تجويز النبي صلى الله عليه وسلم لرعاية المواشي وسقاة زمزم أن

<sup>١</sup>- المغني ٣٨٨/٥، والفروع ٤٦٢/٣، والإنصاف ٥٢٧/٣.

<sup>٢</sup>- المصادر السابقة.

<sup>٣</sup>- المصادر السابقة.

<sup>٤</sup>- إعلام الموقعين ٥٠/٢، والفروع ٤٦٢/٣، وحاشية ابن قاسم على الروض ٦٠/٤.

<sup>٥</sup>- انظر ص(٤٣).

<sup>٦</sup>- سورة المائدة: الآية ٩٥.

يجمعوا رمي أيام التشريق في آخر يوم <sup>(1)</sup>، دليل على أن غيرهم لا يساوينهم في ذلك، والمتأخرون من الحنابلة رحمهم الله جعلوا الجميع واحداً وأنه لا بأس أن يجمع الرمي في آخر يوم <sup>(2)</sup>، ولو لم يكن معذوراً، وفيه نظر.

وأما قولهم: ومن وجبت عليه بدنـة أجزـاته بـقرـة، ولو فـي جـزـاء الصـيد .<sup>(3)</sup>

فالصواب في ذلك القول الآخر: وأن جزاء الصيد يتعين فيه المثل لظاهر النص<sup>(4)</sup>، ولأن فيه شائبة عقوبة بخلاف بقية الأحكام، فإن معنى السهولة فيها بينة واضحة.

ومن الفروض الصحيحة الثابتة شرعاً: الفرق بين من ترك المأمور سهواً أو جهلاً، فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين فاعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان، فإنه يعذر وتصح عبادته، وذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة ناسياً أو جاهلاً ونحوها فعليه الإعادة، وإن صلى وقد نسي نجاسة على ثوبه أو بدنـه فصلاته صحيحة، وكذلك الصيام والحج والعمرة، وبقية العبادات إذا ترك فيها المأمور، لا بد من فعله أو فعل بدلـه، وإذا فعل المحظور فهو معذور، فلا حرج عليه ولا إعادة ولا بدلـه.

١- آخرجه الإمام أحمد أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَعْدِيُّ، وأَبُو دَاوُدُ فِي الْمَنَاسِكَ، بَابُ فِي رَمْيِ الْجَمَارِ (١٩٧٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ  
فِي الْحَجَّ، بَابُ الرَّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ (٩٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجَّ، بَابُ رَمْيِ الرَّعَاءِ (٢٧٣/٥)، وَابْنُ مَاجَهِ  
فِي الْمَنَاسِكَ، بَابُ تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجَمَارِ (٣٠٣٦)، وَالْحَاكِمُ (٤٧٨/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٢/٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَصَحَّهُ  
الْتَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٣٣٣/٥ - المغني<sup>٢</sup>

١٠٩/١، ونيل المارب ٥٣٥/٣ - الإنصاف<sup>٣</sup>

الإنصاف - ٤

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وطرده في كل المسائل<sup>(١)</sup>.

أما المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup> فإنهم لم يستقر لهم قرار، فتارة يفرقون، وتارة يجمعون ويوجبون على الجميع القضاء، فجمعوا بين من صلى محدثاً ناسياً، أو جاهلاً، ومن صلى وعلى ثوبه أو بدنـه نجاستـه وقد نسيـها أو جهـلـها، فأوجـبـوا الإـعادـةـ علىـ هـذـاـ وـهـذـاـ، وكـماـ فـرـقـواـ وـجـمـعـواـ بـيـنـ مـنـ نـسـيـ، وـهـوـ صـائـمـ فـأـكـلـ وـشـربـ، فـلـاـ يـبـطـلـ صـيـامـهـ، وـمـنـ جـهـلـ الـأـمـرـ أـوـ الـحـكـمـ.

والصحيح: أن الحكم فيما واحد.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق من فرق من الفقهاء بين مخالطة الطاهرات للماء وتغييرها له بين ما وضع قصدأً وما وضع لغير قصد، أو بمقدره أو بممرره، وأنه يسلبه الطهورية في الأول دون الثاني<sup>(٣)</sup>.

والصحيح: أن الحكم فيما واحد، وأن الماء باق على ظوريته حتى تغيره النجاست، وأن تفريقـهمـ المـذـكـورـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـ القـوـلـ مـنـ أـصـلـهـ؛ لأنـهـ تـفـرـيقـ بـيـنـ مـتـمـاثـلـيـنـ، فـكـلـهـاـ قدـ غـيـرـهاـ الطـاهـرـ تـغـيـرـاـ مـماـزـجـاـ.

ومن الفروق الضعيفة: كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله، والصحيح استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده كما هو ظاهر الأدلة<sup>(٤)</sup>، ولم يصح حديث يدل على الفرق، والله أعلم.

---

<sup>١</sup>- المصادر السابقة.

<sup>٢</sup>- المصادر السابقة.

<sup>٣</sup>- نيل المأرب ٦/١.

<sup>٤</sup>- كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» رواه البخاري في الجمعة/باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في الطهارة/باب السواك (٢٥٢).

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين البيع والإجارة، وأن العيب في المبيع موجب للرد أو الأرش، والعيب في الإجارة موجب لخيار الرد دون الأرش<sup>(١)</sup>، ويحق لابن نصر الله<sup>(٢)</sup> رحمة الله أن يقول: والفرق بينهما عسر، وقد تعينا في الفرق فلم يحصل.

والصواب: أن الجميع حكمها واحد في الأرش، وفي الرد.

ونظير هذا تفريقهم بين الوصية وبين وقف البيت ونحوه بعد موته، وأنه لا يرجع في الثاني دون الأول<sup>(٤)</sup>.

والصواب: أن الجميع حكم حكم الوصية، فله الرجوع في كل منهما قبل موته إذا لم يكن مانع.

ومن الفروق الضعيفة: الفرق بين العقود فلا يصح تعليقها، إلا الوكالات والولايات، وبين الفسخ فإنه يصح تعليقها.

والصواب: أن العقود كلها كالفسخ يصح تعليقها، ولا فرق بينها. والنصوص الصحيحة تشمل الجميع<sup>(٥)</sup> وأيضاً لا مانع يمنع في الجميع؛ لأن الأصل أن الشروط المقصودة للمتعاقدين والمتفاصلين معتبرة، ما لم تُدخل أهلها في محظوظ شرعي، ومن أهم الشروط التعليقات، فإنها تقصد قصداً صحيحاً.

---

<sup>١</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٩/١١.

<sup>٢</sup>- ابن نصر الله: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الحنفي، ولد سنة (٧٦٥هـ) وأخذ عن الباقيني، وابن الملقن، وابن رجب وغيرهم. من مصنفاته: «شرح مسلم»، «حواشي على المحرر» و«حواشي على الفروع»، مات سنة (٨٤٤هـ). (الضوء اللامع ٢٣٣/٢، والشذرات ٧/٢٥٠، والمقصد الأرشد ١/٢٠٢).

<sup>٣</sup>- حاشية العنقرى ٣٢٣/٢.

<sup>٤</sup>- المنتهى ٦/٢.

<sup>٥</sup>- انظر ص(٥٦).

ومن الفروق الضعيفة في الأب: أن له التملك من مال ولده ما شاء بشروطه دون إبراء غريم ابنه، ودون إبراء نفسه من حق ولده، وليس له أن يخالع ابنته بشيء من مالها.

فالصواب: استواء هذه الأمور، بل إن كثيراً منها أحق من التملك من ماله، كخلعها من زوجها المسيطر لعشرتها من مالها؛ لمحض مصلحتها.

ومن الفروق الضعيفة: إيجاب بعض المعروف من الخدمة للزوج دون بعض<sup>(1)</sup>، وإرجاع الجميع إلى المعروف من غير فرق هو اللازم، وأن على كل واحد من الزوجين من الحقوق للأخر ما جرى به العرف والعادة من مثله لمثلها، والعرف أصل كبير ترجع إليه كثير من الأحكام والعقود والفسوخ، ومن ذلك انعقاد العقود كلها بكل قول أو فعل دل على عقدها وإنفاسها كذلك، فمن فرق بين لفظ ولفظ، أو عقد وعقد مع استواء الجميع في الدلالة ففرقه ضعيف غير معتر.

ومن الفروق الصحيحة: التقرير بين شروط الموقفين والموصين ونحوهم: أن ما وافق منها الشرع اعتبار وما خالفه ألا شيء، فالMuslimون على شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا القول مطرد في كل الشروط كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(2)</sup>.

وأما الأصحاب فإن كلامهم في بعض الشروط الذي يخالف هذا الأصل فيه نظر وهو ضعيف جداً<sup>(3)</sup>.

ومنها: تسوية الجد والأخوة في باب المواريث ضعيف جداً مع تناقضه<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- المنتهى / ٣٧١.

<sup>2</sup>- الاختيارات ص (١٢٥).

<sup>3</sup>- ينظر: المغني / ٦، ١٦٦، ١٧١.

<sup>4</sup>- العدة شرح العدة ص (٣٠٧).

والصواب المقطوع به: تقديم عصوبة الأصول وهم الأب والجد وإن علا على عصوبة فروعهم كالأخوة والأعمام وبنיהם، وهو الأصل المحكم في كل الأبواب، كما فصل ذلك في غير هذا الموضع.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها، فشروطها هي: مقوماتها التي لا تتم ولا تصح إلا بها.

وأما الشروط فيها فهي أمور خارجة عن نفس العقود، وإنما يشرطها أحد المتعاقدين لغرض له خاص، وهي تثبت مع الشرط إذا كانت صحيحة وهي الشروط التي لا تدخل في حرم، ولا تخرج عن واجب، ويجب اعتبارها، فال المسلمين على شروطهم، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج، فكلها حق يجب الوفاء بها خصوصاً الشروط في النكاح.

ومن الفروق الضعيفة: تفریقهم بين دین السلم وغيره من الديون، وأن دین السلم لا يجوز المعاوضة عنه مطلقاً، ولا أخذ الوثيقة به ولا غير ذلك مما ضيقوه وغيره يجوز ذلك<sup>(١)</sup>.

والصواب: أن دین السلم وغيره في الحكم واحد، فجميع المعاوضات التي لا محذور فيها والتوقعات تجوز فيه كما تجوز في غيره.

ومن الفروق الصحيحة: تفریقهم في العقد إذا انفسخ لظهور مبطل ومفسد، فيتبعه ما تعلق به من وثائق، وزيادة عوض، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، وإذا فسخاه باختيارهما فإن الفسخ يختص به وتبقى التوابع على حالها حتى يحلوها.

ومن الفروق الضعيفة: تفریقهم بين الشهادة ومجرد الإخبار، وأنه

---

<sup>1</sup>- المغني ٤٢٣/٦.

<sup>2</sup>- ينظر: المغني ٤٢٤/٦.

لا بد أن يقول الشاهد في حقوق الأدميين: أشهد بـكذا أو كذا ولا يكفي إخباره<sup>(١)</sup>.

والصواب: أن الإخبار الجازم هو الشهادة بعينها.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم في أبواب كثيرة بين إقرار الإنسان على نفسه في مال أو حق من الحقوق فيقبل ويلزم به، وبين إقراره على غيره فلا يقبل<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأول بينة قوية، والثاني دعوى مجردة.

ومن الفروق التي فيها نظر: تفريقهم بين قول الوكيل: اقبض حقي من فلان فلا يملك قبضه من وارثه، وبين قوله: اقبض حقي الذي عليه أو قبله فيملكه. والظاهر استواء الأمرين؛ لأن العرف لا يكاد يفرق بين مثل هذه الألفاظ، وهكذا كل ما كان في معنى ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن الفروق الضعيفة بين قولهم: إن الوكالة عقد جائز عقدها وحلها، وإجازتهم الوكالة الدورية<sup>(٤)</sup> فإنها تتفافي هذا الأمر العام. والصواب: أن الدور في العقود والفسوخ لا يعتبر، بل يعتبر العقد بذاته إن كان لازماً فلازماً أو جائزاً فجائزاً، وتَدوير العقود والفسوخ إذهب لروحها ومقاصدها.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: إذا قال المدعى: ليس لي بينة وأحضرها لم تقبل؛ لأنه مكذب لها، وإذا قال: لا أعلم لي بينة

---

<sup>١</sup>- نيل المأرب ١٩٤/٢.

<sup>٢</sup>- الروض المربع مع حاشية العنقرى ٤٣٩/٣، ٤٤٠.

<sup>٣</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٣/١٣.

<sup>٤</sup>- الوكالة الدورية: هي أن يقول الوكيل: وكلنا عزلناك فقد وكلناك، سميت دورية؛ لدور انها على العزل. (شرح المنتهى ٣٠٨/٢).

<sup>٥</sup>- المصدر السابق.

ثم أحضرها قبلت؛ لأنَّه لم يكذبها <sup>(١)</sup> فِإِقَامَتْهَا لَا تَنَافِي قُولُهُ.  
والصواب: أنَّه إذا أتى بالبينة العادلة الشرعية قبلت سواء نفاهَا أو لم ينفها؛ لأنَّه إنما نفى في الحقيقة العلم بها، فقد يكون عالماً بها ونسيها، وقد تكون شهَدت في حالة لا يعلمها، فكلامه إنما هو إخبار عن الحالة التي يستحضرها، والله أعلم.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم إن اتفق الزوجان على أن العدة قد انقضت، ثم بعد ذلك تنازع الزوجان فقال الزوج: كنت راجعتك قبل انقضاء العدة، وقالت: إنما ذلك بعد انقضائهما، وأنَّه إن سبق بالكلام قدم قوله، وإن سبقت هي قدم قولها <sup>(٢)</sup> هذا ضعيف، ولا يرجح تقديم أحدهما بالكلام قوله، وإنما المرجح الحالة الواقعة، فالعدة قد انقضت باتفاقهما وهو يدعي أنه قد راجع قبل ذلك فعليه البينة، وإلا فالقول قولها سواء سبقها بالكلام أو سبقته.

ومن الفروق الضعيفة جداً: تفريقهم بين حق الشفعة إذا مات الشفيع قبل المطالبة، وخيار الشرط كذلك وأن وارثه لا يملك الشفعة ولا الخيار، وبين بقية الحقوق والخيارات، وأنها تثبت للوارث مطلقاً <sup>(٣)</sup>.

والصواب: أن الوارث يقوم مقام مورثه في كل الأشياء.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: وله أخذ الجعل على اقتراضه له بجاهه، لا على كفالته <sup>(٤)</sup>، والأولى المنع في الصورتين، لما في ذلك من الأخطار، وتقويت مقاصد القرض والوثيقة.

---

<sup>١</sup>- الروض المربع مع حاشية العنقرى ٢٩٨/٣.

<sup>٢</sup>- المنتهى ٣١٤/٢.

<sup>٣</sup>- المنتهى مع شرحه للبهوتى ٢٦٦/٢.

<sup>٤</sup>- الروض المربع ١٥٩/٢.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عارية الأرض للزرع وعاريتها للدفن، أو السفن للحمل: أن له الأجرة منذ رجع في الزرع<sup>(1)</sup>. والصواب: الذي لا شك فيه أنه ليس له أجرة في الزرع؛ لأنه الذي أذن له وغرّه.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عتق العبد المرهون أنه ينفذ، دون التصرف بوقف الرهن وبيعه وغير ذلك من التصرفات، فلا تنفذ<sup>(2)</sup>. والصواب: عدم نفوذ العتق مطلقاً حتى يأذن المرتهن، لما في ذلك من إبطال حق المسلم، ولأن العتق قربة فلا يتقرب إلى الله بفعل محرم.

ومن الفروق الضعيفة: جعل الفقهاء رحمة الله الأمور الوجودية الأغلبية فرقاً فاصلاً وحداً محراً لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع، مثل: أقل سن تحيض له المرأة وأكثره، وأقل الحيض وأكثره، وأكثر مدة النفاس، وأقل السفر، وأكثر الحمل. وأن من لم يبلغ من الذكور عشر سنين، ولم تبلغ من النساء تسعة سنين لم تتعلق الأحكام بوظئه ووظئها، وما أشبه هذه المسائل<sup>(3)</sup>، وإنما القول المستقيم الذي يدل عليه الدليل، وتتناوله النصوص الشرعية بظاهرها: تعليق الأحكام بتحقق وقوعها، وأنه متى وجد الشيء الذي علق الشارع الحكم عليه وجوب تحقق الحكم الشرعي، فمتى وجد الدم في أوقاته حكمنا أنه حيض، ومتى زاد أو نقص لم يتغير الحكم، ومتى وجد مطلق السفر حكمنا بتعلق الأحكام السفرية عليه كالقصر والفتر والجمع وغيرها، ومتى وجد الحمل وتحقق أنه في البطن لم تزل المرأة حاملاً ومحكوماً بحملها حتى تضع، ولو مضى أكثر من أربع سنين، ومتى

<sup>1</sup>- الكافي .٣٨٥/٢

<sup>2</sup>- المقنع ص(١١٦).

<sup>3</sup>- شرح الزركشي ٤٠٦/١ و ٤١١ و ٤٤٠.

وطئ من لها دون تسع سنين، أو وطئ من له أقل من عشر سنين تعلقت أحكام الوطء بذلك الجماع سوى الأحكام المتعلقة بالبلوغ، فإنهما إلى الآن لم يبلغا حتى يوجد السبب الذي يحكم الشارع لصاحبته بالبلوغ، وكذلك متى تحققت عدالة الشخص، وصار مرضياً عند الناس صار شاهداً معتبراً، ولو لم توجد فيه الصفات التي اعتبرها الفقهاء<sup>(١)</sup> التي لا تكاد تجتمع في شخص، وباعتبارها تضييع الحقوق، ونكون إذا اعتبرنا اعتباره عند الناس عاملين بقوله تعالى: {مِنْ تَرْضَونَ مِنْ الشُّهَدَاءِ} <sup>(٢)</sup>.

ومن الفروق الضعيفة: التفريق بين العبد والحر في أن الجمعة والجماعة لا تلزم العبد، وأنه لو حج وهو عبد بالغ، ثم أعتق يلزمه أن يعيد حجة الإسلام<sup>(٣)</sup> مع أنه إذا حج وهو معسر لا يلزمه الحج أجزاء بالاتفاق، فظاهر النصوص وعمومها يقتضي مساواة العبد للحر في الأحكام البدنية التي وظفها الشارع على المكلفين الذي هو منهم، وبهذا قال طائفة من العلماء<sup>(٤)</sup>: أما الجمهر فـإنه لا يوجبون عليه جمعة ولا جماعة ولا يكتفون بحجه بعد بلوغه عن حجة الإسلام.

أما الأحكام المالية فالفرق بين العبد والحر ظاهر؛ لأن العبد لا مال له تتعلق به زكاة أو كفاره أو قيمة متف، أو غير ذلك من الواجبات التي تتعلق بمن له مال، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأئم في إيجاب الجمعة، والجماعة، والجهاد البدني على الذكر دون الأنثى، وفي

<sup>١</sup>- المبدع ٢١٩/١٠.

<sup>٢</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

<sup>٣</sup>- المغني ٦/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٠/٥، ونيل المأرب ١/٥٦، ٦٧ و ١٠٣.

<sup>٤</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٠/٥.

تصنيف الميراث، والدية، والعقيقة، والشهادة، وختصاص الرجال بالولايات.

فهذه الفروق تابعة للحكمة، وتعليق الأحكام بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفائتهم وحاجتهم، كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف، والتصرفات، والتملكات، وغيرها لتساويهما في الأسباب والمسبيات.

ومن الفروق الصحيحة: تفریقهم بين إضافة الطلاق أو العتاق ونحوها إلى جزء ينفصل كالشعر، والظفر فلا يثبت، وإلى جزء متصل فيثبت للجملة كلها، ولا يتبعض<sup>(1)</sup> لكن قولهم من خولع بعضها وجاء منها لم يصح الخلع ضعيف، فإن التفریق في هذا بين الخلع والطلاق ضعيف<sup>(2)</sup>. وأما التصرفات الأخرى كالبيع والإجارة، والشركات، والوقف، والهبة ونحوها فيصح تبعيضاً، ووقوعها على بعض الشيء دون بقیته، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفروق التي ذكروها بين الهبة والوصية، والفروق التي بين العطية في مرض الموت والوصية، فإن الهبة: العطية في حال الصحة على وجه العدل ثابتة كلها في وقتها قليلة أو كثيرة، ولو استواعت جميع المال، والوصية لا تثبت إلا بالثالث فأقل لغير وارث، وتشترك العطية والوصية في هذا المعنى.

وتقارقها: في أن العطية تلزم من حينها، ويقدم فيها الأول فال الأول مع التزاحم، ولا يملك المعطي الرجوع فيها بعد القبض المعتبر، والوصية لا تلزم ولا تثبت إلا بالموت، وله الرجوع قبل الموت ويساوى فيها بين

---

<sup>1</sup>- المغني ٥١٣/١٠.

<sup>2</sup>- منتهى الإرادات ٢٣٩/٢.

المتقدم والمتاخر؛ لأنها لا تثبت إلا بالموت وتنثبت دفعه واحدة، وأيضاً العطية يثبت الملك من حينها لكنه مراعي، والوصية لا يثبت إلا بعد الموت. فهذه ثابتة مبنية على الأصول الشرعية كما هو معروف مفصل<sup>(١)</sup>.

ومن الفروق الضعيفة جداً بل الخارقة للإجماع: تجويز الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف على بعض ورثته بلا إذن الباقيين<sup>(٢)</sup>، فإن هذا القول هو عين الوصية للوارث الذي نص الشارع على بطلانه<sup>(٣)</sup> وأجمع العلماء عليه<sup>(٤)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع<sup>(٥)</sup>: التفريق بين قتل العمد العدوان الذي يوجب ما اختاره الولي من القصاص أو الديمة، وقتل الخطأ وشبه العمد الممتنع فيه القصاص الذي يوجب الديمة فقط، إلا إن عفي له عنها، وهذا موافق غاية الموافقة للحكمة والمصلحة. قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} <sup>(٦)</sup> وكذلك في الأطراف، إلا أنه إذا لم يمكن المماثلة امتنع القصاص، وتعينت الديمة، وذلك في مسائل عديدة.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار، والممسوحة كالرأس، والخفين، والخمار، والعمامة، فلا يشرع فيها التكرار؛ لبناء الممسوحات على السهولة، ولذلك جعل المسح في التيمم في بعض عضويه بدلاً عن غسل الجميع.

---

<sup>١</sup> - الروض مع حاشية العنقري ص(٥٠٤) / ٢.

<sup>٢</sup> - منار السبيل ص(١٨) / ٢.

<sup>٣</sup> - تقديم تحريره ص(٣٨).

<sup>٤</sup> - الإفصاح ص(٧٠) / ٢.

<sup>٥</sup> - الإجماع لابن المنذر ص(١٤٤).

<sup>٦</sup> - سورة البقرة: الآية (١٧٩).

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في طهارة التيم وطهارة الماء، حيث حكموا على طهارة التيم بأحكام ضيقة كاشتراط دخول الوقت، وبطلانها بخروجه، وأنه من تيم لنفل لم يستحب الفرض ونحوها.

والصواب: أن طهارة التيم قائمة مقام طهارة الماء في كل شيء كما أقامها الشارع، وكما هو مقتضى القياس كما قاله الإمام أحمد رحمه الله

.<sup>(1)</sup>

ومن الفروق الصحيحة: التفريق في طهارة الحدث الأكبر، وطهارة الحدث الأصغر حيث أوجبوا في الطهارة الكبرى إ يصل الماء لباطن الشعور وظاهرها مطلقاً، والحدث الأصغر إنما يجب إ يصلالها للباطن إذا كان الشعر خفيفاً، وأما الكثيف فيكفي فيه الظاهر<sup>(2)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين السجود على حائل من أعضاء السجود، فلا يجزئ، وعلى حائل مما يتصل بسترة الإنسان فيكره إلا لعذر، وبحائل منفصل فلا يكره، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكرة شرعية، وأنها ثلاثة أقسام:

قسم طاهر على كل حال، وهو الشعر والصوف، والوبر، والريش، لأنها منفصلات لا فضلات فيها، ولا يحلها الموت.

وقسم نجس على كل حال محرم، وهو اللحوم، والشحوم باختلاف أنواعها، وما يتبعها من الأعصاب، والعروق، وكذلك العظام؛ لأنه يحلها الموت وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة.

وقسم نجس يظهره الدباغ وهو الجلد كما ثبتت به النصوص، ولأن الدباغ يزيل ما فيه من الخبث.

<sup>1</sup> - مطلب أولي النهى ١٩٠/١.

<sup>2</sup> - شرح المنتهي ٨١/١.

كما قسم الشارع الحيوانات بالنسبة إلى الحل والحرمة إلى ثلاثة

أنواع:

قسم حلال طيب حيًّا وميتاً وهو حيوانات البحر، وكذلك الجراد.

وقسم حرام لا ينفع فيه ذكاة ولا غيرها وهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، والخبيث كما هو مفصل في الأطعمة.

وقسم يحل بشرط التذكرة الشرعية وهو الأنعام الثمانية وما يتبعها من حيوانات البر المتنوعة، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الدماء التي يأكل منها صاحبها، والتي تجب الصدقة بها كلها: أن دم الأضاحي والعائق، ودماء الأنساك كالتمتع والقرآن والهدي المستحب كلها يؤكل منها، ويُهدى ويصدق.

وأما الدماء التي سببها فعل محظوظ، أو ترك واجب فإنه تجب الصدقة بها، لأنها تجري مجرى الكفارات، وتلك مجرها مجرى العبادات المحسنة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقاً لا بعوض ولا بغيره كالنرد والشطرنج التي هي شر، وشرها أكثر من نفعها والتي تحل مطلقاً بعوض وغير عوض كالمسابقة على الخيول والإبل والسهام؛ لأنها تعين على الجهاد، وقوام الدين، والتي يفرق فيها بين العوض، فلا تحل وإلا حلت، وهي باقي المغالبات؛ لأن الحكمة في ذلك بينة واضحة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما ثبت فيه الشفعة من الشركة في العارات التي لم تقسم؛ لكثره ضرر المشاركة فيها ودوامه

وبين المشتركات الآخر التي لا شفعة فيها؛ لقلة ذلك وقصر زمانه.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما لا تصح فيه الوكالة كحقوق الله المحسنة، وحق الآدمي الذي يتعين فيه صاحبه، وبين ما تصح فيه الوكالة من حقوق الآدميين، وحقوق الله التي تدخلها النيابة التي القصد الأعظم منها حصولها بقطع النظر عن الفاعل والمبادر، وهذه حكمة بيته واضحة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين الذي تحله الكفارة الذي مقصوده الحث أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، وبين النذر الذي يتعين الوفاء به الذي هو إلزام المكلف نفسه طاعة الله مطلقة أو معلقة على حصول نعمة حصلت، أو دفع نعمة اندفعت، فإن الملزم نفسه طاعة الله تعالى لا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الواجب الذي التزم، فالطاعة فيه مقصودة، بخلاف اليمين.

وبهذا الفرق فرقاً شيخ الإسلام<sup>(1)</sup> بين التعالقات المحسنة في الطلاق التي إذا وجدت وقع الطلاق، وبين الطلاق المعلق على أمر يقصد المنع منه أو الحث عليه أن الأخير عنده يجري مجرى اليمين لوجود روح اليمين فيه ومعناه، والله أعلم.

وبهذا الفرق بعينه فرقاً الأصحاب<sup>(2)</sup> بين أنواع النذر الجارية مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب ونحوها، فيكرر كفارة يمين وبين النذر الأصيل الذي تقصد فيه الطاعة قصد الداخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(3)</sup> فإنه يتعين الوفاء به ولا يجزي عنه كفارة ولا غيرها، والله أعلم.

<sup>1</sup>- مجموع الفتاوى ٣٥/٢٦٨ - ٣٠٥.

<sup>2</sup>- معونة أولي النهى ٧٩٩/٨.

<sup>3</sup>- تقدم تخریجه ص (٣٠).

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين إيقاع التحرير على الزوجة بلفظ التحرير، أو النظار، أو غيرها، فيه كفارة ظهار، وبين تحرير غيرها من سرية، وطعام، وشراب، وكسوة، وتكميل، ودخول بيت، وغير ذلك فيه كفارة يمين، لأن معناه معنى اليمين، بل هو يمين بغير لفظ الحلف<sup>(1)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص<sup>(2)</sup>: الفرق بين لغو اليمين، وهي: اليمين التي لم يقصدها الحالف، بل جرت على لسانه من غير قصد أو الحلف على أمر يعتقد كما قال، ثم يتبيّن بخلافه فلا كفارة في ذلك ولا إثم، وبين اليمين المنعقدة على أمر مستقبل مقصود فيه الكفارة إذا حصل بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، كما فرق النص أيضاً بين الأمر بالحث تارة إذا كان الحث خيراً بفعل واجب أو مستحب، أو ترك منهى عنه، وبين النهي عن الحث إذا كان الأمر بالعكس، والتخيير فيما سواهما وحفظها أولى<sup>(3)</sup>، وهي داخلة في قوله تعالى: **{ولَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانَكُمْ}**<sup>(4)</sup> الآية. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولنياتِ الذي هو خير»<sup>(5)</sup>.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق الأصحاب بين الحث جاهلاً أو ناسياً حيث قالوا: يحث في طلاق وعتاق، دون اليمين بالله لتعلق الأول بحق الآدمي<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>- المنتهى / ٥٣٥ .

<sup>2</sup>- كما في قوله تعالى: **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ ... }** [المائدة: ٨٩].

<sup>3</sup>- المنتهى / ٥٣٣ .

<sup>4</sup>- سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

<sup>5</sup>- أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفاره قبل الحث وبعده (٧٥٥٥)، ومسلم في الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... (١٦٤٩).

<sup>6</sup>- معونة أولي النهي / ٧٠٨، والروض المربع مع حاشية العنقرى . ٣٧٥ / ٣

والصواب: التسوية وأنه لا يحث في الجميع. والفرق الذي ذكروا فيه نظر فإن الحق لله، وأيضاً ليس في ذلك إتلاف لمال وإنما فيه إزالة لحق الحالف في الغالب هو الذي له الحق الأكبر فيه.

ومن الفروق اللطيفة التي تتضمنه تبع كلام الأصحاب<sup>(1)</sup>: أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية، ولا يقبل صاحبها حكماً إذا أدعى أنه أراد خلاف ما صرّح به، والألفاظ المحتملة احتمالاً بيناً لغير المفهوم الظاهر منها يقبل صاحبها حكماً؛ لأن احتمال إرادته قوي، والألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجحاً لا يقبل صاحبها حكماً، ولكنه يدين.

وهل الأولى للمرأة أن تدين زوجها في مثل هذه الأمور، أو ترفعه للحاكم: الأولى: النظر إلى القرائن، فإن علمت صدقه أو غالب على ظنها ذلك فالواجب عليها، أو الأولى أنها تدينه وتتركه لدینه، وإن كان الأمر بالعكس فعليها أن ترفعه إلى الحاكم الذي يحكم عليه بما جزّمت أن إرادته لخلافه غير صحيح؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقيهم بين المسائل التي يخير فيها الإنسان بين أمرين فأكثر بين تخيره تتبع فيه المصلحة الظاهرة، وذلك مثل الولايات على اليتامي والأوقاف، والأمانات، فإن الوالي عليه سلوك طريق المصلحة، وبين المخير لمصلحته والسهولة عليه كالكافارات، والديات، فيتبع ما سهل عليه، وخف على نفسه؛ لأن القصد من ذلك التخفيف، والله أعلم<sup>(2)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبرة: بأنها تكون في الحدث

---

<sup>1</sup> - التتفيق المشبع ص(٣١٥).

<sup>2</sup> - قواعد ابن رجب ص(٢٢٩)، والتفيق المشبع ص(٢٠٦ و ٢٥٢ و ٢٩٤).

الأكبر والأصغر، ويمسح عليها كلها إلى خلعها، أو برى ما تحتها، ولا يشترط لها على الصحيح تقدم الطهارة على الرواية الأخرى<sup>(1)</sup>، وأنها عزيمة لا بد منها، وأما مسح الخفين والعمامة والخمار: فخاص بالحدث الأصغر ومدته محدودة، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، ويشترط لها تقدم الطهارة بالماء، ويكتفى مسح أكثر ظاهرها، وهي رخصة له أن يمسح قوله أن يخلع، ويظهر ما كان مستوراً.

ومن الفروق الصحيحة بين إزالة الأخبات، فتزول نواها المزيل أو لم ينوهها؛ لأنها من أقسام التروك التي القصد منها تركها وإزالتها، وذلك حاصل بنية وبغير نية، وبين رفع الأحداث، فلا بد لها من نية كما فرقوا بين العبادات المالية كالزكاة والكافارات والندور ونحوها، فتشترط لها النية، وبين النفقات وأداء الديون، فتبرأ الذمة إذا حصلت ولو لم ينوه، لكن الأجر والثواب فيها مرتب على النية لبراءة ذمته والقيام بواجبه، والتقرب إلى الله بذلك<sup>(2)</sup>.

وكما فرقوا أيضاً بين العبادات والعادات من جهتين:  
إحداهما: أن العبادات لا بد أن يكون الشارع شرعاً لها إيجاباً أو استحباباً، ومن تبعه غير ما شرعه الله ورسوله، فهو مبتدع.  
والعادات: الأصل فيها الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمته الله ورسوله.

والثانية: أن العبرة في العبادات بالنية، وبما في ظن المكلف، والمعاملات العبرة فيها بما في نفس الأمر فلو تصرف تصرفاً ظنه صحيحاً، فبان غير صحيح لم ينفعه ظنه، ولو تصرف تصرفاً صحيحاً،

---

<sup>1</sup> - الكافي ٤١/١.

<sup>2</sup> - ينظر: شرح الزركشي ٤٢٧/٢، ونيل المأرب ١٠٣/٢.

وهو يظنه غير صحيح نفذ التصرف؛ لأن الشارع رتب التصرفات على وجود أسبابها وطرفها بقطع النظر عن نية المتصرف، وإن كانت نيته تؤثر فيها من وجه آخر بحسب ما قصده المتصرف وتوسل إليه<sup>(١)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: أن النجاسة ثلاثة أقسام:

مغاظة: كنجاسة الكلب، والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه.

ومخففة: كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي نضحها، وكذلك قيئه، وكذلك يعفى عن الدم اليسير ونحوه.

ومتوسطة: وهي باقي النجاسات يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء، وبأي عدد.

أما المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup> فلا بد فيها من سبع غسلات، إلا إذا كانت على الأرض فيكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وطعمها، وريتها.

وكذلك من الفروق الصحيحة: تقريقهم في الدماء وأنها ثلاثة أقسام: دماء نجسة لا يعفى عن قليل منها ولا كثير وهي التي من الحيوانات النجسة.

ودماء طاهرة مطلقاً، وهي من الحيوانات المأكولة إذا ذبحت، فالباقي في اللحوم والعروق ونحوها طاهر على كل حال.

والثالث: ما عدا ذلك فهو نجس يعفى عن اليسير منه وهو الذي لا يفحش كثرة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

<sup>١</sup>- المصادر السابقة، وقواعد ابن رجب ص(٢١٧).

<sup>٢</sup>- مطالب أولي النهى ٢٢٢/١.

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ٢٣١/١.

ومن الفروق الصحيحة: أن الحج والعمرة يصحان من الطفل الذي لم يميز كما دل عليه النص<sup>(١)</sup>؛ لأن نية وليه تقوم مقام نيته، ولأنه يحضر مواضع المناسك كلها، فهذا المستطاع في حقه، وأما ما سواهما من العبادات فيشترط لها التمييز؛ لأن مبناهما على النية ولا تتأتى النية إلا من ممّيّز.

ومن الفروق الصحيحة: أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام: غليطة: وهي عورة المرأة المكلفة الحرة، فكلها عورة إلا وجهها. وخفيفة: وهي عورة الذكر الذي دون عشر سنين فهي العورة وحدها.

ومتوسطة: وهي ما عدا ذلك من السرة إلى الركبة للرقيقة مطلقاً، وللحرة التي دون البلوغ، وإن بلغ عشرأً فما فوقها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

كما فرقوا في عورة النظر: أن الحرة البالغة الأجنبية لا يجوز النظر إلى شيء منها من بدنها حتى شعرها المتصل من غير حاجة، والطفلة التي دون السبع لا حكم لعورتها، ومن دون البلوغ من الأجنبيةات، وذوات المحارم مطلقاً، وعند الحاجة أو الضرورة يجوز النظر لدعاء الحاجة إلى ذلك، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: أن اللباس ثلاثة أقسام:

<sup>١</sup>- لحديث ابن عباس رضي الله عنهم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن رفعت إليه صبياً وسألته ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦).

<sup>٢</sup>- شرح المنتهي ١٤٣/٢.

<sup>٣</sup>- منتهى الإرادات ١٥٢/٢.

قسم حلال على الذكور، والإإناث، وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع عنها.

وقسم حرام على الذكور، والإإناث، مثل المغصوب والتشبه بالكافر، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء بالأخر.

وقسم حرام على الذكور حلال للنساء، مثل الحرير، والذهب، والفضة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع:

حركة مبطلة: وهي الحركة الكثيرة المتواترة عرفاً لغير ضرورة.

وحركة مكرهه: وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة.

وحركة مباحة: وهي اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة.

وحركة مأمور بها: كالتقدم والتأخر في صلاة الخوف، وكالحركة للتقدم اليسير للصف الفاضل، أو لتعديل الصف المائل، ونحو ذلك.

ومن ذلك أن النكير في الصلاة ثلاثة أقسام:

قسم ركن: وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنائز كلها.

وقسم مستحب: وهي تكبيرة المسبوق الذي أدرك أمامه راكعاً ينبغي له أن يكبر للركوع، والباقي من التكبيرات واجبات يجبرها سجود السهو.

ومن الفروق الصحيحة: أن المار بين يدي المصلي على ثلاثة أقسام:

قسم يبطل الصلاة: وهو الكلب الأسود، وكذلك المرأة، والحمار على الصحيح.

---

<sup>١</sup> - مطالب أولي النهي ٣٥٣/٣٥٤.

وَقْسَمْ يَنْقُصُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَبْطِلُهَا، وَهُوَ مَرُورٌ مِنْ عَدَ المَذْكُورَاتِ.

وَقْسَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ الْمَرُورُ بَيْنَ يَدِي الْمُصْلِي عَنْدَ زَحْمَةِ  
الْطَّائِفَيْنَ، وَالْمَارِ بَيْنَ الْمُصْلِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَمِنْ الْفَروْقَ الصَّحِيحَةَ: قَسَمُوا مَوْقِفَ الْمَأْمُومَ خَلْفَ إِمَامِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ

أَقْسَامٍ:

مَوْقِفٌ وَاجِبٌ: وَهُوَ وَقْفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ  
الْإِمَامِ.

وَمَوْقِفٌ مُسْتَحِبٌ: وَهُوَ وَقْفُ الْمَأْمُومِيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَ الْإِمَامِ،  
وَوَقْفُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

وَمَوْقِفٌ مُبَاحٌ: وَهُوَ وَقْفُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ، وَوَقْفُ الْمَأْمُومِيْنَ  
اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِهِ.

وَوَقْفٌ مُمْنَوِعٌ: وَهُوَ وَقْفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ  
مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَسَافَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَقَوْفِهِ عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ إِذَا  
كَانَ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(1)</sup>.

وَمِنْ الْفَروْقَ الصَّحِيحَةَ: تَفْرِيقُ الشَّارِعِ بَيْنَ إِبْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ  
الثَّمَانِيَّةِ بِوُجُودِ شَرُوطِهَا؛ لِكَمَالِهَا وَكَمَالِ مَنَافِعِهَا، وَكَثْرَتِهَا، وَبَيْنَ مَا لَمْ  
يُوجَبْ فِيهِ زَكَاةٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوانَاتِ كَالْخَيلِ وَالْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْطَّيْوَرِ،  
وَنَحْوُهَا لِقلْتَهَا غَالِبًا، وَلِعدَمِ وُجُودِ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَّةِ، إِلَّا  
إِذَا كَانَتْ عَرَوْضَ تِجَارَةٍ فَهِيَنَّذَ قدْ أَعْدَتْ وَهِيَئَتْ لِلنَّمَاءِ.

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةِ مِنَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ

---

<sup>1</sup> - المقنع ص(٣٧).

المدخرة، إذا بلغت نصابها الشرعي؛ لكمال النعمة فيها دون بقية الخضر والفواكه؛ لأنها دون ذلك في كل شيء.

وكذلك التفريق في الأمتعة والأثاثات ونحوها المعدة للتجارة، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً، دون الأشياء المعدة للفنيّة المصروفة عن النماء.

وكذلك على الصحيح: التفريق بين الديون التي في ذمم المؤسرين الباذلين فتجب فيها الزكاة؛ لأنها مال في الحقيقة، وهي في قوة الموجدة عند الإنسان دون الديون التي في ذمم المعسرين، أو التي لا يقدر على استخراجها، فإنها ليست بمنزلة الأموال الحقيقية، ولا تقييد صاحبها ولا تغنيه، فضلاً عن كونها غير نامية.

وكذلك التفريق بين من يعطى من الزكاة لحاجته، فلا بد أن يكون فقيراً أو محتاجاً، وبين من يأخذ لحاجة الناس إليه فيعطي، ولو كان غنياً.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين تصرفات المكره بغير حق، وأنها غير صحيحة، ولا تقييد ملكاً ولا غيره والمكره بحق كالذى يكره على الواجب عليه، فإنه إكراه بحق والتصرف فيه صحيح.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الداخل في ملكه الذي يحتاج إلى حق توفيقه، فلا يصح تصرفه فيه كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود، والمواصف قبل وجود الكيل، والوزن، والعد، والذرع، والوقوف على الوصف، وبين ما لا يحتاج إلى حق توفيقه كالمعينات المتميزات فيصح التصرف فيها قبل قبضها، وكذلك الضمان وعدمه فإذا احتاج إلى حق توفيقه وتلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، وكالثمار إذا أصابتها جائحة، والمبيع الذي منعه البائع من القبض بغير حق فكلها من ضمان البائع، وما عدا ذلك من ضمان المشتري.

ومن الفروق الصحيحة: التفريقي بين الأموال التي ليست بحيوانات، ولا تتعلق بها حق الغير فلا يجبر صاحبها على تعميرها، وبين ما تتعلق به حق الغير فيجبر على مجازاة شريكه فيه كتعمير المشتركات، والحيطان التي بين الجيران، ونحوها، فمن امتنع مما يجب عليه من التعمير أجبر عليه.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقيهم في جميع أبواب الولايات والاستحقاقات أنها لجميع العصبة من القرابات، إلا الولاية المالية، فإنها للأب وحده، ثم من بعده تنتقل الحاكم<sup>(1)</sup>، يقولون: لأن الأموال محل الأطماء فباقي الأولياء يخشى من ولائهم.

والصواب: أن هذا الباب كغيره، وإذا شرطنا أن الولي لا بد أن يكون عدلاً مرضياً زال المحذور الذي يخشاه منه، ويقال: ما للأقارب من الحنون والشفقة يقتضي أن ولاية المال كغيره من الولايات، بل أولى، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن قول جميع الأماناء مقبول في دعوى التلف الممكن، وأما مسألة دعوى الرد فمن قبض منهم المال لمصلحة تعود إليه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة، ومن قبض الشيء لمصلحة صاحبه فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، فقوله مقبول بيمنه.

ومن ذلك قولهم: من أدى عن غيره ديناً واجباً ناوياً الرجوع، فإنه يرجع، وإن نوى التبرع لم يرجع<sup>(2)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقيهم بين الإجارة، والجعالة: بأن الإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين، والجعالة عقدها جائز،

---

<sup>1</sup> - التتفيق المشبع ص(٢٠٦).

<sup>2</sup> - قواعد ابن رجب ص(١٣٧).

والعمل قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً، وتكون مع معين ومع غير معين، وأيضاً الجمالة أوسع من الإجارة، فتجوز على أعمال القرب دون الإجارة، ولا يستحق العوض في الجمالة حتى يعمل جميع العمل، وأما الإجارة فيها تفصيل إن كان المانع من جهة المؤجر فلا شيء له، وإن كان من جهة المستأجر فعليه كل الأجرة، وإن كان بغير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق الأصحاب رحمهم الله بين الشفعة فتجب المبادرة بطلبها<sup>(٢)</sup>، فإن تأخر بعد العلم ولو يسيراً بطلت، وأما بقية الحقوق فلا يسقطها إلا ما يدل على إسقاطها من قول أو فعل. والصواب: أن الشفعة كغيرها؛ لأن الشارع أثبتتها للشفعي، وأجمع العلماء عليها، فرأى دليل يدل على سقوطها إلا رضى الشفيع بإسقاطها قوله أو فعله، والأحاديث التي استدلا بها كلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة؛ كالحديث الذي فيه: «الشفعة لمن واثبها»<sup>(٣)</sup> «الشفعة كحل العقال»<sup>(٤)</sup>. فظاهر النصوص الصحيحة<sup>(٥)</sup> عدم

<sup>١</sup>- منار السبيل ٤٥٦/١.

<sup>٢</sup>- شرح الزركشي ١٩٣/٤.

<sup>٣</sup>- قال في نصب الرأية ٤/١٧٦: «غريب»، وفي الدرایة (٨٩٣): «لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح»، وفي التلخيص ٣/٥٦: «هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي هكذا بلا إسناد... إلخ، وذكره ابن حزم في المحل ١٠/١٩، وجزم بأنه مكتوب موضوع».

<sup>٤</sup>- أخرجه ابن ماجه في الشفعة، باب طلب الشفعة (٢٥٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي الزوائد: «في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، قال ابن عدي: كل ما يرويه البيلمانى فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان...». وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٤٣٤): بسند ابن ماجه، ونقل عن أبي زرعة أنه حديث منكر يضرب عليه».

<sup>٥</sup>- ك الحديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة». أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الأرض والدور... (٢٢١٤).

اعتبار ما قالوه من وجوب المبادرة جداً، نعم لا يضر الشريك المشتري بتأخير الاختيار؛ كما لا يضر الشفيع بدفعه كدفع الصائل.

ومن الفروق الصحيحة: جعلهم اللقطة ثلاثة أقسام <sup>(١)</sup>:

ما لا يجوز التقاطه مطلقاً، كالذي يمتنع من صغار السباع كالإبل ونحوها.

وما يجوز التقاطه، ويملك في الحال وهو ما لا تتبعه همة أو سلط الناس كالأشياء الطفيفة.

وما يجوز التقاطه بشرط تعريفه حولاً كاملاً، فإن لم يعرف ملكه الملنقط، وهو باقي المال.

ومن الفروق الصحيحة: قولهم: الولد يتبع أباء في النسب، وأمه في الحرية أو الرق، وفي الدين خيرهما، وفي النجاسة وتحريم الأكل أخبنهما <sup>(٢)</sup>.

ومن الفروق: قولهم الطفل قبل التمييز عند أمه، وبعد التمييز يخّير الغلام بين أبييه وتكون الأنثى عند أبيها، وبعد البلوغ يكون الغلام مستقلاً، والأنثى عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها، وهذا التقديم إذا كان المقدم أهلاً للحضانة، والله أعلم <sup>(٣)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: تقريرهم بين الوكيل، فلا تشرط له العدالة، لأنّه نائب لجائز التصرف وموكله يراقبه في أعماله، وبين

---

<sup>١</sup>- شرح الزركشي ٣٤٨/٤ و ٣٢٨.

<sup>٢</sup>- منار السبيل ٢٧٧/٢.

<sup>٣</sup>- نيل المأرب ١٢٠/٢.

الولي للبيت والمجنون، وناظر الوقف، فاشترطوا عدالته<sup>(١)</sup>؛ لأنها ولایة يجب فيها العمل بالأصلح.

ومن جهة أخرى قالوا: الوكيل لا يأكل إلا إن جعل له الموكل، والولي على البيت لا يأكل إن كان غنياً، ويأكل الفقير الأقل من أجرة مثنه وعمله، وناظر الوقف يأكل بالمعروف ولو غنياً<sup>(٢)</sup>.

وفرقوا في النفقة على الوقف بين الحيوان فتجب نفقة على كل حال، إما من الجهة المعينة له أو في أجرته، أو بيع بعضه للنفقة على الباقى، وبين العقارات فلم يوجبا عماراتها إلا مع شرط الوقف<sup>(٣)</sup>، وقال شيخ الإسلام في مثل هذا: تجب عمارة الوقف على حسب البطون<sup>(٤)</sup>.

وفرقوا بين العقود الباطلة وال fasde في بابين: باب الحج والعمرة فأوجبوا المضي في الفاسد، ويقضيه بعد ذلك<sup>(٥)</sup>، وفي باب النكاح فلا يصح إنجاح من نكاحها فاسد حتى يطلقها أو يفسخها للاختلاف فيه<sup>(٦)</sup>، وأما بقية الأبواب فجعلوا الباطل والfasde واحداً، الكل لا يصح ولا يفيده الملك والتصرف.

وكذلك فرقوا في الفسخ المتفق على إثباتها، فلا تحتاج إلى حاكم والفسخ المختلف فيها تحتاج إلى حاكم، ليزول النزاع والاشتباه، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

---

<sup>١</sup>- منتهى الإرادات ٢/١٠.

<sup>٢</sup>- منار السبيل ١/٣٨٩، ٣٩٦ و ١٤/٢.

<sup>٣</sup>- منتهى الإرادات ٢/١٣.

<sup>٤</sup>- الاختيارات ص ١٧٥.

<sup>٥</sup>- وال fasde من الحج: ما حصل فيه جماع قبل التحلل الأول. والباطل: ما ارتد فيه. (كتاب الفتن).

<sup>٦</sup>- وال fasde من النكاح: ما اختلف العلماء في صحته. والباطل: ما أجمع العلماء على بطلانه. (كتاب الفتن).

<sup>٧</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٥٥، ٤٥٥/٢٠، ٥١٤ و ٥٢٢.

ومن الفروق الصحيحة: التفريقي بين القذف بالزنا، بأنه يوجب الحد ثمانين جلدة؛ لكونه يقبح في العرض قدحاً قد لا يتمكن المقدوف من إزالته، وبين القذف بما هو أعظم منه من الكفر، واليهودية والنصرانية بأنه يوجب التعزير؛ لكون المقدوف معروفة حاله ويتمكن من تكذيب من رماه.

وكذلك التفريقي بين رمي زوجته بالزنا إذا لم يقم أربعة شهادة، أنه يدفع عنه الحد، أو التعزير لعاته؛ لأن ذلك دعوى مشوبة بإقرار على نفسه، لكون الضرر الأكبر عائدًا عليه، وبين رمي غيرها فلا ينفع فيه اللعان.

ومن الفروق الصحيحة: التفريقي بين الذبائح والصيود بتوسيع طرق حلها، لعدم القدرة عليها، ولهذا حلت بإصابتها في أي موضع من بدنها، وبصيدها بالطيور والكلاب والفهود المعلمة بشروطها، واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية إذا نفرت وصارت كالوحشية صار لها حكمها، وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها لم تحل إلا بالذبح في محل الذبح كالأهلية رعاية للقدرة وعدمها، والله أعلم.

ومن الفروق بين المفتى والقاضي: أن القاضي يبين الأحكام الشرعية، ويلزم بها.

والمفتى يبين فقط، والمفتى يفتى في المسائل المتازع فيها وفي غيرها، ولنفسه ولغيره.

والقاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، والقاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أقر به في مجلس الحكم، وفي عدالة الشهود وفسقهم، والمفتى بخلاف ذلك، وحكم القاضي يرفع الخلاف وإفتاء المفتى لا يفيد رفع الخلاف.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين قسمة التراضي، وقسمة

الإجبار، وأن ما لا ضرر فيه ولا رد عوض يجبر الشريك إذا امتنع من القسمة، وأما ما فيه ضرر أو رد عوض فلا يجبر الممتنع، ولكن الضرر يزال بالبيع أو التأثير، أو المهايأة.

ومن الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة: أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها، والإجارة على المنافع، ولا يصح بيع الحر، ولا بيع الوقف من غير ضرورة، والإجارة بخلاف ذلك، والبيع يدخله الربا ربا الفضل، والإجارة لا يدخلها الربا فيصح استئجار حلي الذهب أو الفضة بمثله أو أقل أو أكثر بإجارة مقبوسة، أو غير مقبوسة.

ومن الفروق عند الأصحاب رحمهم [الله]<sup>(١)</sup>: بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخل بها<sup>(٢)</sup>، أن العدد إذا وقع دفعة واحدة، أو في دفعات مرتبطة بعضها ببعض أنه يقع العدد المذكور عليهما، وإذا كان بخلاف ذلك وقع بالمدخل بها العدد المذكور، وبانت غير المدخل بها بالطلقة الأولى، وصادفتها الطلقات الأخرى، وقد بانت فلم يقن عن عليها، والألفاظ المتعددة التي ذكروها كلها تدخل تحت هذا الضابط.

ومن الفروق المهمة: نفع التأويلات في الأيمان، وعدم نفعها فاتفقوا على نفعها للمظلوم والمحتاج إليها، وعلى عدم نفعها للظالم، واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لا يحتاج إليها فالمشهور عند الأصحاب<sup>(٣)</sup> نفعها.

وعند شيخ الإسلام لا تتفعل في هذه الحال لأنها تشبه التدليس<sup>(٤)</sup>، وتوهم الكذب وتسيء ظنون الناس ب أصحابها، والله أعلم.

<sup>١</sup>- ما بين المعقوفتين زيادة على الأصل.

<sup>٢</sup>- العدة شرح العمدة ص(٤١٩، ٤٢٠).

<sup>٣</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٢٣.

<sup>٤</sup>- الاختيارات ص(٣٢٨).

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين من له حق سببه ظاهر كالضييف، والزوجة للنفقة، فله أن يأخذ من مال صاحبه إذا امتنع من الواجب؛ لأنه لا ينسب إلى خيانة، وبين ما إذا كان السبب غير ظاهر، فلا يحل له الأخذ من ماله؛ لأنه ينسب إلى الخيانة.

ومن الفروق الصحيحة: إسقاط الصلاة والصيام، والحج عن غير المكلف من الصغير والجنون؛ لعدم التكليف الذي هو شرط للتوكيلات التي هذه العبادات أمها، وإيجاب الزكاة عليهم، وكذا الكفارات؛ لأنها من الحقوق المالية التي يستوي فيها من له قدرة مالية من مكلف وغيره.

ويشبه هذا إيجاب الضمان على المكلفين وغير المكلفين في إتلافات النفوس والأموال؛ لربط الحكم بسببه الموجب للضمان.

ومن الفروق الصحيحة: أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة؛ لأن الواجب قد تقرر عليه ولا سبيل إلى أدائه إلا بالاكتساب المقدور عليه، وليس ذلك بغني يوجب الحج؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به، والأول مما لا يتم الواجب إلا به ففرق بين الأمرين.

ومن الفروق الصحيحة: أن العبد المملوك إذا كان للتجارة تجب فيه زكاة الفطر وزكاة المال؛ لوجود السببين الملك والتجارة، والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر وحدها؛ لأنفراد سبب الملك وحده، وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مستقلان إذا وجدا ترتب عليهما مقتضاهما، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه، كالذي يوجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكوات، أو الوقوف، أو الوصايا، أو يجب عليه في كل منها واجب، والله أعلم.

ومن الفروق عند الأصحاب في مسائل الاستباه: فتارة أمروه باجتناب الجميع، كما إذا اشتبه ماء نجس بظهوره، أو ماء مباح بمحرم للطهارة.

وتارة أمروه بالتحري وترجح ما يظنه مباحاً كما إذا اشتبه الماءان المذكوران عند الاضطرار إلى الشرب، وكما إذا اشتبهت القبلة على المسافر وحده.

وتارة أمروه بسلوك طريق الاحتياط في الثياب المشتبه نجسها، أو محرمها بظاهرها، أو مباحها<sup>(١)</sup>.

واختار الشيخ<sup>(٢)</sup> فيها التحري وإذا اشتبه على المصلي وشك في عدد الركعات، أو الطوافات أو نحوها، بنى على الأقل وهو اليقين، ولو غالب على ظنه الأكثر خلافاً لشيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، فإنه يبني عنده على غالب ظنه.

وإذا اشتبه على الإنسان كم ترك من صلاة، أو صيام واجب فعليه الاحتياط، وأن ييرئ ذمته فيؤدي ما به يتquin براعتها، لأنه واجب مستقر عليه، فلا يخرج من العهدة إلا بيقين بخلاف الأمور التي يشتبه على العبد، هل وجبت عليه أم لا؟ فالالأصل: عدم الوجوب، ولو سلك العبد طريق الاحتياط كان حسناً.

وإذا اشتبه هل طلق أو لا؟ أو هل طلق واحدة، أو أكثر؟ بنى على العصمة، وأنه لم يطلق إذا شك في نفس الطلاق، وعلى الأقل إذا شك في العدد، وعلى عدم وجود الشرط الذي علق عليه إذا شك في وجوده؛ لأن الأصل في ذلك كله ثبوت الزوجية حتى يوجد يقين يزيلها، أو يزيل بعضها، وكثير من المشتبهات تعود إلى القاعدة المشهورة، وهي: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه لا يرفع الشك واليقين.

<sup>١</sup>- ينظر: المغني ٨٢/١ و٨٥، ودليل الطالب مع شرحه نيل المأرب ٧/١، ٤١.

<sup>٢</sup>- الإنفاق ٧٧/١.

<sup>٣</sup>- مجموع الفتاوى ٥/٢٣ - ١٦.

وإذا اشتبهت أخته بأجنبيات وجب الكف عن الجميع، وكذلك إذا اشتبهت ميّة بمنكأة، ما لم يبلغ مبلغاً يضمحل معه المحرم، كاشتباه أخته ونحوها بأهل بلد، وميّة بذبائح المصر، فإن المحرم هنا يتلاشى.

وإذا اخالط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتيمز فقيل: يجتب الجميع وهو ضعيف<sup>(1)</sup>.

وقيل: يخرج مقدار الحرام منه، ويحتاط إن شك في كثرته ويطيب له الباقي، وهو الصواب فإن هذا النوع خبثه لمكاسبه، واشتباه الميّة بالمنكأة الحرام خبثه لذاته، وبين الأمرين فرقٌ ظاهر.

ومن الاشتباه: الاشتباه في مقدار ما للشركاء من المال المشترك، فمتي تعذر معرفة ما لكل منهم قسم بينهم بعددهم، وكذلك إذا اعترى المال المشترك زيادة أو نقص، ولم ندرِ أي الأموال التي تزاد أو نقص كان ذلك على نسبة الأموال.

وإذا اشتبه علينا مصرف المستحقين لريع الوقف ونحوه قسم بالسوية بين المستحقين، إلا إذا كان عادة وعرف جار، فإنه يجري على ما هو عليه؛ لأن الأصل أنه موافق لشرط الواقف.

وإذا اشتبه الولد وادعاه اثنان فأكثر ولم يحصل ترجيح بفراس ونحوه، عرض معهم على القافة، فمن الحقته القافة به لحقه وإن الحقته بالجميع لحقهم.

وإذا علم أن العين لأحد اثنين ولا مرجح لواحد منها أقرع بينهما، فمن خرجمت له القرعة كان له، وكذلك لو طلق إحدى زوجتيه أو أعتق أحد عبديه واشتبه عليه أخرج المشتبه بالقرعة، والقرعة لها

---

<sup>1</sup> - ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٢١٠.

مدخل كبير في كثير من المشتبهات، والمطلقات، والمعتقين، والإقرارات التي لم يتضح الترجيح لأحدها على الآخر، وكل هذا من العدل الذي لا يمكن غيره، فالأشياء التي علم استحقاق الكل فيها طريقها القسمة كما تقدم، والأشياء التي علم أنها لأحدهم دون الآخر، أو واقعة على أحد الشيئين دون الآخر طريقها القرعة، وصور الاشتباه كثيرة نبهنا على أصولها، وصور منها، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن من صلى في ثوب حرير، أو ذهب، أو فضة من الرجال لم تصح صلاته، ومن صلى في عمامة حرير حرم عليه وصحت صلاته.

ومن توضأً بماء مغصوب لم يصح وضوئه، ومن توضأً في إماء حرم صح وضوئه مع التحريم.

ومن فعل محramaً في صلاته، فإن كان من مبطلات الصلاة المعروفة فسدت صلاته، وإن كان من المحرمات الآخر صحت، وكذلك الصيام إذا فعل مفطراً فسد صيامه، وإذا فعل محramaً غير المفطرات صح صيامه مع التحريم، وهذه المسائل مرجعها إلى أن التحريم إذا عاد إلى نفس العبادة أو شرطها أخل بها وفسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج عنها صحت، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفرق بين ستة المصلي، وسترة المتخلِّي، وسترة الجار: أن ستة المصلي يكفي فيها ولو عصى أو خطأ يخطه بين يديه.

وسترة المتخلِّي لا بد أن تستر أسفله عورته وما يتبعها. وأما ستة الجار، فلا بد أن تمنع المشارفة وهي على الأعلى من الجارين، فإن استويا اشتراكاً.

وفرقوا بين الخارج من بدن الإنسان: أن البول والغائط نجس لا يعفى عن قليله، والدم والقيح والصديد، والقيء نجس يعفى عن يسيره، وما سوى ذلك فهو طاهر<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى الخارج من السبيلين ناقض للوضوء مطلقاً، والخارج الكثير النجس غيرهما ناقض أيضاً دون اليسير، وما سوى ذلك فغير ناقض<sup>(٢)</sup>.

وقسموا شعور بدن الإنسان إلى ثلاثة أقسام:

قسم تحرم إزالته وهو شعر اللحية، وشعر رأس الأنثى من غير ضرورة، وشعر الحاجب وأهداب العينين.

وقسم يشرع إزالته وهو شعر الشارب، والإبط، والعانة.

وقسم يباح، وهو باقي الشعور<sup>(٣)</sup>.

وفرقوا بين مس المرأة بشهوة وبغير شهوة فنقضوا بالأول الوضوء، وحرموا ذلك على الصائم، وعلى المحرم بحج أو عمرة، بخلاف المس بغير شهوة، وكذلك يحرم مس غير الزوجة والسرية لشهوة<sup>(٤)</sup>.

وفرقوا بين الخارج من الذكر، منه نجس لا يعفى عن يسيره، ويوجب غسله، ونقض الوضوء به وهو البول.

ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله، وغسل الذكر والأثنيين منه وهو المذبي، ومنه طاهر يوجب الغسل وهو المنبي<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>١</sup>- منار السبيل ٣٣/١، ٣٤.

<sup>٢</sup>- المغني ٢٤٨/١.

<sup>٣</sup>- دليل الطالب مع شرحه منار السبيل ٢٣/١

<sup>٤</sup>- مطالب أولي النهى ١٤٥/١.

<sup>٥</sup>- نيل المأرب ٢٩/١، ٣٠.

وفرقوا بين نجاسته البدن، فأوجبوا لها التيمم عند تعذر غسلها دون  
نجاسته الثوب والبقة، فليس عندهما تيمم<sup>(١)</sup>.

والصحيح: اختيار شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> أن النجاست كلها لا تيمم عنها، وإنما يتيم عن الأحداث لاستواء النجاست في عدم ورود النص بها، وقياس بعضها على الحدث دون بعض فيه نظر، وإنما الواجب إزالة النجاست والبعد عنها بحسب الإمكان، فإذا فعل ذلك فعبادته صحيحة، والله أعلم.

وفرقوا بين تطهير الخمرة إذا انقلبت خلأ، والعلاقة إذا صارت حيواناً طاهراً، والماء المتغير بالنجاست إذا زال تغيره، أنها تطهر بالاستحالة من الخبث إلى الطيب دون غيرها<sup>(٣)</sup>، وشيخ الإسلام يعم ذلك في كل شيء استحال من الخبث إلى الطيب أنه يطهر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن الجنين له ثلاثة أحكام:

١ - حكم يتعلق بنفخ الروح فيه، وهو السقط الذي لا يصلى عليه حتى يتم له أربعة أشهر، لأنه ابتدأ نفخ الروح، ومثل ذلك العقيقة؛ لأنه قبل ذلك جماد.

٢ - وحكم يتعلق به إذا ولد حياً حيّة صحيحة، وهو الميراث وملك المال في وصية ووقف ونحوها.

٣ - وبقية الأحكام كالنفاس، والعدة، والاستبراء، وما تصير به أمة أم ولد ونحوها تتعلق بتخليقه ولو خلقة خفية، والله أعلم.

---

<sup>١</sup>- الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٥/٢.

<sup>٢</sup>- الاختيارات ص (٢٠).

<sup>٣</sup>- المغني ٩٧/١.

<sup>٤</sup>- مجموع الفتاوى ٢٠ و ٢٢٥، ٦١٠، ٤٨١، ٧٢، ٧٠، ٢١٥.

ومن الفروق الصحيحة: أن تصوير ذوات الأرواح لا يحل، وتصوير الأشجار والقصور، والمراكب ونحوها جائز.

وفرقوا بين المشهود عليه وبين ما يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين كالأموال، ونحوها.

وبين ما يقبل فيه رجلان فأكثر كالقصاص والحدود غير الزنا.

وبين ما يقبل فيه ثلاثة رجال، وهي من ادعى الفقر بعد الغنى ليأخذ من الزكاة، وبين ما لا يقبل فيه إلا أربعة، وهو الزنا وبين ما يقبل فيه الواحد من رجل أو امرأة وهو شهر رمضان، وإخبار الديانات والفتاوی، وبين ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وهو ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً.

وبين ما يقبل فيه قول طبيب واحد أو بيطار واحد، وهو داء الآدمي والدواب، ونحوها. وذلك بحسب الآثار الواردة في هذا الباب، وبحسب الحكم المترتبة على ذلك التحديد، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة في أوقات النهي عن النوافل كلها: إلا سنة الفجر قبلها، وإعادة جماعة أقيمت، وركعتي الطواف، وسنة الظهر إذا جمع، وإذا دخل المسجد، والإمام يخطب، وصلاة الجنازة ولو نافلة.

واختلف في ذوات الأسباب، فمنهم من منعها وهو المشهور في المذهب<sup>(2)</sup>، ومنهم من أجازها<sup>(3)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: أن الأرض والأماكن كلها يصلى فيها، إلا المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل<sup>(4)</sup>، والنجسة، والمغصوبة،

<sup>1</sup>- نيل المأرب ١٩١/٢.

<sup>2</sup>- العدة شرح العدة ص(٩٤).

<sup>3</sup>- وهو اختيار شيخ الإسلام. (الاختيارات ص ٦٦).

<sup>4</sup>- المذهب: أن أعطان الإبل: الأماكن التي تقيم بها، وتؤوي إليها.

والحش، وزادوا في المشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: المزبلة، والمجرة، وقارعة الطريق، وأسطحها، والفرض في جوف الكعبة. والقول الآخر أقرب إلى الصواب وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة أنها تصح فيها<sup>(٢)</sup>.

وفرق الأصحاب بين الإقامة التي تقطع أحكام السفر للمسافر بين من ينوي الإقامة الجازمة في موضع أكثر من أربعة أيام فتقطع في حقه رخص السفر، وبين من ينوي أقل، أو لا يدرى المدة فيترخص<sup>(٣)</sup>. والصواب: القول الآخر: أنه ما دام مسافراً فإنه يتরخص حتى ينقطع سفره؛ لأنه ليس لنا مرتبة ثلاثة لا مقيم ولا مسافر، بل الناس إما مقيم فلا يتراخص، أو مسافر فيترخص، وإثبات قسم ثالث لا دليل عليه.

ومن الفروق الصحيحة: أن المواشي من الأنعام الثمانية ثلاثة أقسام:

١ — قسم فيه زكاة ماشية إذا بلغ نصابه الشرعي، وهي: المُعَدَّة للدر والنسل والتسمين.

٢ — وقسم فيه زكاة عروض، وهي: المُعَدَّة للتجارة والبيع والشراء فتعتبر قيمتها.

٣ — وقسم لا زكاة فيه وهي: ما عدا ذلك كالمعدة للعمل والاستعمال.

ونظير هذا التقسيم العقارات من البيوت والدكاكين والمسقفات

---

=وقيل: الموضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء.

وقيل: الموضع التي قرب النهر، فتتاح فيه الإبل حتى ترد الماء. (شرح العمدة ٤٦٥/٢، وشرح الزركشي ٣٤/٢، والفروع ٣٧١/١).

<sup>١</sup> - المبدع ٣٩٥/١.

<sup>٢</sup> - الكافي ١٣٩/١، وشرح العمدة ٤٤٣/٢، والإنصاف ٤٨٩/١.

<sup>٣</sup> - المعنى ١٣٢/٢، ومجموع الفتاوى ١٨/٢٤، ١٣٧، ١٤٠.

ونحوها، وكذلك الأئل ونحوه ما أعد منها للبيع والشراء، ففيه زكاة عروض يقام إذا حال الحول فيزكي عن قيمته. وما أعد للكري والاستغلال، فالزكاة في فعله يضم المزكي إلى ما عنده من أموال التجارة، وما أعد للسكنى والاستعمال، فلا زكاة في عينه ولا فعله.

ومن الفروق الصحيحة: أن المال الزكوي خمسة أقسام:

- ١ — قسم يجب فيه ربع العشر، وهو النقدان، وعروض التجارة.
- ٢ — وقسم يجب فيه نصف العشر، وهو الحبوب والثمار المدخرة التي تسقى بمئنة.
- ٣ — وقسم يجب فيه العشر، وهو الذي يسقى بلا مئنة.
- ٤ — وقسم يجب فيه الخمس وهو الركاز الحق بالزكاة إلحاقاً.
- ٥ — وقسم الواجب فيه مقدر شرعاً لا مشاعاً، وهو المواشي وقد فصلت أنصياؤها.

ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة على ثلاثة أقسام:

- ١ — قسم يحرم على الذكور والإإناث، وهي الأواني، والآلات ونحوها لاشتراك الجميع في المعنى الذي حرمت لأجله.
- ٢ — وقسم حلال للإناث حرام على الذكور، وهو اللباس المعتمد لحاجة الأنثى الخاصة ولغير ذلك من الحكم.
- ٣ — وقسم يحل حتى للذكور، وهو لباس الحرير وما استعمل للضرورة، أو لربط الأسنان ونحو ذلك.

وقسم الأصحاب الأقارب إلى قسمين: أصول، وفروع لهم أحکام يختصون بها، ومن عادهم يشتركون مع غيرهم.

فمما يختص به الأصول والفروع: أنه لا تدفع الزكاة إليهم ولو كانوا فقراء، وغيرهم من الأقارب يجوز دفعها للمستحقين إلا من يرثه المزكي على المذهب<sup>(١)</sup>، وعلى القول الصحيح الصواب: جواز إعطائهم.

ومنها: أن الأصول والفروع لا تقبل شهادة الإنسان لهم ولكنها تقبل عليهم، ولا يحكم لهم الحاكم بخلاف باقي الأقارب.

ومنها: ثبوت المحرمية بين الأصول والفروع على كل حال من دون تفصيل، وأما الباقيون من الأقارب، فلا تثبت المحرمية إلا لفروع الأبوين وإن نزلوا، وفروع الأجداد والجدات الأدنى فقط.

ومنها: أن الوكيل والوصي، والناظر للوقف يمتنع من البيع والشراء ونحوها على أصوله وفروعه مطلقاً، لمكان التهمة دون بقية أقاربه إذا لم يكن مانعاً.

ومنها: وجوب النفقة للمعسرين من أصوله وفروعه مطلقاً.

وأما من سواهم فبشرط أن يكون وارثاً لهم.

وقسم الأصحاب المكلف الذي أفتر في رمضان إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم له الفطر وعليه القضاء، وهو المريض مريضاً يرجى برؤه، وكذا المسافر.

٢ - وقسم له الفطر وعليه الكفاره لكل يوم مسجين مدّ بر أو نصف ساع من غيره، وهو المريض مريضاً لا يرجى برؤه، والكبير الذي لا يطيق الصوم.

٣ - وقسم لا قضاء عليه ولا كفاره، وهو هذا الأخير إذا كان مسافراً قالوا: لوجود السببين<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> - كشاف القناع ٢٨٩/٢.

<sup>٢</sup> - الإنصاف ٣/٢٨٤.

والصواب: في هذا الأخير أن عليه الكفارة لظاهر النصوص.

وَثُمَّ قسم رابع: وهو الحامل، والمريض إذا أفترتا خوفاً على ولديهما فعليهما القضاء، وعلى ولديهما الكفارة؛ لفترهما لأجل الولد، والله أعلم.

وَقَسَّمُوا الْمَكْلُفِينَ الَّذِينَ يُوجَهُ إِلَيْهِمْ فَرْضُ الْحَجَّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ — قادر مستطيع ببدنه وماليه فيجب عليه السعي إليه فوراً.

٢ — عاجز ببدنه، وماليه، فلا يجب عليه ما دام كذلك.

٣ — عاجز ببدنه قادر بماله، فعليه أن ينوب من يحج ويعتمر عنه

قرب أو بعد.

٤ — عاجز بماله قادر ببدنه، فلا يجب عليه إلا إذا كان قريباً أقل

من مسافة القصر.

وَقَسَّمُوا الْبَيْعَ الْمَعِيبَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

١ — قسم يخier المشتري فيه بين الرد والأرش، وهو الأصل.

٢ — قسم يتعين فيه الأرش، وهو ما إذا تعذر الرد.

٣ — قسم يخier المشتري بين الرد أو الإمساك بلا أرش وهو بيع

الربوي بربوي من جنسه.

٤ — قسم يذهب على البائع إذا كان عالماً البائع بالعيوب، وكتمه

تدليسأً على المشتري حتى تلف قبل الرد، فإنه يذهب على البائع، ويرجع

المشتري بجميع الثمن.

٥ — قسم لا رد فيه ولا أرش، وهو ما إذا علم المشتري بالعيوب

قبل الشراء، فإنه قد دخل على بصيرة.

وقسّموا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلى قسمين:

١ — قسم لا يجوز، وهو الأصل.

٢ — وقسم يجوز وهو بيعها مع أصلها تبعاً، وبيعها بشرط القطع في الحال لزوال علة المنع، وبيعها لمالك أصلها.

والرواية الأخرى أصح المنع في هذه الأخيرة لدخولها في العموم  
وعدمعارض<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك بيع الزرع قبل اشتداد حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة.

وقسّموا المتنففات إلى قسمين:

١ — مثلي وهو المكيل والموزون فقط وفيه ضمان المثل.

وقيل وهو الصحيح: أن المثلي أعم من ذلك ما له مثل أو مقارب من مكيل، أو موزون، أو مذروع، أو معدود، أو ما أشبه ذلك، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٢ — ومتقوّم وهو ما عدا ذلك وفيه القيمة.

وقسّموا الأشياء إلى قسمين:

قسم لا يتم إلا بالقبض كبيع الربويات بعضها ببعض، اتفق الجنس أو اختلف إذا اتفقا في علة الربا التي هي الكيل، أو الوزن، فلا بد من قبض العوضين بالمجلس، وكذلك السلم لا بد من قبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد.

وكذلك الرهن لا يلزم عند الأصحاب<sup>(٣)</sup> إلا بالقبض، وفيه قول

<sup>١</sup> - الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٩/١٢.

<sup>٢</sup> - تقدم ص(٦١).

<sup>٣</sup> - الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٧.

قوي بلزمته مطلقاً، وهو الصحيح<sup>(1)</sup> والهبة لا تتم إلا بالقبض، وتقدم أنه لا يصح التصرف فيما يحتاج إلى حق توفيقه إلا بالقبض، ولا ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري إلا بالقبض<sup>(2)</sup>، وكذلك قالوا: لا يتم للأب التملك من مال ولده إلا بالقبض، مع القول أو النية وفيه خلاف قوي تقدم<sup>(3)</sup>.

ومن قبض اللقطة لم يبراً من ضمانها إلا بتعريفها، أو بدفعها إلى الإمام، أو ردتها إلى مكانها بإذن الإمام، وما عدا ذلك من الأشياء فإن القبض فيها ليس بشرط، والله أعلم.

وقساموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام:

- ١ — قسم يتعلق بذمة سيده قليله وكثيره، وهو ما أذن له فيه.
- ٢ — قسم يتعلق برقبة العبد وهو جنایاته وإتلافاته فيخier سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش الجنایة والإتلاف، أو يسلمه للمجنى عليه.
- ٣ — قسم يتعلق أيضاً برقبته على المشهور<sup>(4)</sup> وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال، وعلى القول الصحيح. هذا القسم يتعلق بذمته.

كالقسم الرابع: ديون العبد التي بلا إذن السيد، فتتعلق بذمته قوله واحداً<sup>(5)</sup> يتبع بها بعد عتقه، والله أعلم.

وقسام الأصحاب أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام:

- ١ — يد متعدية كالغاصب، ونحوه فيتضمن بخلاف الشيء عنده، أو إتلافه فرط أو لم يفرط، ويضمن نقصه.

<sup>1</sup> - العدة شرح العدة ص ٢٤٦.

<sup>2</sup> - الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٩٩/١١.

<sup>3</sup> - المنتهى ٢٨/٢.

<sup>4</sup> - المغني ٣٤٩/٦ و ٥٦٢.

<sup>5</sup> - المغني ٤٣٨/٩.

الثاني: إتلاف بغير حق عمداً أو خطأ فيه الضمان على المكلف  
وغيره.

والثالث: تلف الأمانات عند المؤتمنين إذا فرطوا في حفظها، أو  
تعدوا فيها، ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبد على وجه العدوان  
<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقسم الأصحاب الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض  
إلى صاحبها إلى محترم، وإلى غير محترم.

فغير المحترم غرس الغاصب وبناؤه، فيخier صاحب الأرض بين  
الزامه بقلعه ونقضه مع ضمان النقص والأجرة مدة بقائه بيده وبين تملكه  
بقيمةه فنقوم الأرض مغروسة ومبنية، وتقوم خالية منهما فما بينهما فهو  
القيمة، وبين إيقائه بأجرة المثل إلا أن يختار الغاصب القلع مع الضمانات  
المذكورة للنقص من كل وجه.

وأما القسم المحترم فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة  
وغرس المستعير ونحوهم من أيديهم غير ظالمة، بل مأذون لهم بعوض  
أو بغير عوض، فهنا ليس لصاحب الأرض قلعه ولا نقضه بلا إذن  
صاحبه، لكنهما يتلقان على تأجيره وإيقائه بأجرة المثل أو شراء صاحب  
الأرض له، والخير في هذين الأمرين لصاحب الأرض، أو يختار صاحبه  
قلعه ونقضه بلا تضمين نقص إلا أن شرط بقاوه، أو كان بقاوه لازماً  
كالوقف فليس لصاحب قلعه، وأصل هذا كله الحديث الصحيح:  
«ليس لعرق ظالم حق» <sup>(٢)</sup> فهذا حد فاصل أن العرق لظالم

<sup>١</sup>- قواعد ابن رجب، القاعدة الثالثة والأربعون ص(٥٥).

<sup>٢</sup>- أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذى في الأحكام،  
باب إحياء الأرض الموات (١٣٧٨)، وأبو يعلى (٩٧٥)، والبيهقي ١٤٢/٦ عن عبد الوهاب التقى،  
ثنا أبى يوب، عن هشام بن عروة عن أبىه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.  
وله شواهد من حديث عائشة، ورجل من الصحابة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت وغيرهم.

ليس له حق في الأرض، فليس له حق إلا بقاء بلا إذن ربها، ومفهومه أن من ليس بظالم له حق الإبقاء، لكن بحالة فيها الرفق به وبصاحب الأرض، وحيث كان صاحب الأرض صاحب الأصل كانت الخيرة بيده في اختيار التملك أو الإبقاء بأجرة <sup>(١)</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: تقسيمهم الولاية، والوكالة على الأموال والحقوق إلى ثلاثة أقسام:

وكيل وولي خاص كالذى يباشر الموكى والموصى، توكيله وتوصيته فعله وتصرفه مقصورة في دائرة ما أذن له فيه.

والثانى: وكيل وولي عام، وهو الإمام، والحاكم وكيل من لا وكيل له ولا ولی من القاصرين، والغائبين، والمتغيبين، ولوي الأوقاف التي لا ناظر لها خاص، ولوي من لا ولی لها في النكاح.

الثالث: وكيل وولي اضطرار، وهو في كل حالة يضطر فيه إلى تولية، فإن لم يفعل ترتب عليه ضياع المال، وفواته كمن مات في محل لا وصي له ولا حاكم كبرية وبحر ونحوها، فعلى من حضره جمع ما تركه وحفظه وبيع ما الأصلح بيعه حتى يصل إلى وارثه أو وصيه <sup>(٢)</sup>، وkeep the money until it reaches his heirs or beneficiaries، وكف حفظ المال الذي إن تركه ضاع، وإن تو لا انحفظ على أهله، فيتعين عليه حفظه وإيصاله إلى أهله بأجرة أو تبرعاً، فالوكيل الخاص تصرفه تتبع الإذن مقصور على ما أذن له فيه، والعام تصرفه شامل لكل ما فيه مصلحة، والضروري مقصور على مقدار الضرورة.

---

والحديث سكت عنه أبو داود، وحسن الترمذى، وأقره المنذري في تهذيبه (٢٩٤٩).

<sup>١</sup>- قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة والسبعين ص(١٥٢).

<sup>2</sup>- الروض المربع مع حاشية العنقرى ٢٣٩/٢ و ٢٢٧ و ٣/٢١.

ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعلول، وعاصب له نصيب غير مقدر، وذوي أرحام يتفرعون على أصحاب الفروض والعصبات ويدلون بهم ويرثون ميراثهم.

وتقسيم العصبات إلى:

١ - عاصب بالنفس، وهم جميع ذكور القرابة والولاء المدلون بأنفسهم أو بمحض الذكور، وأن من انفرد منهم أخذ المال كله، ومن كان مع صاحب فرض له ما فضل عنه، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط، وأنه إذا وجد اثنان من العصبة فأكثر قدم الأقرب جهة ثم الأقرب منزلة، ثم الأقوى ومع التساوي من كل وجه يشتركون.

٢ - وإلى عاصب بالغير وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم مع إخوتهن يعصبونهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين فيما ورثوه.

٣ - وعصبة مع الغير وهن الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن يأخذن ما بقي بعدهن.

وأن الأخوات مع إخوتهن ثلاثة أقسام:

قسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم المذكورون.

وقسم الذكر والأنثى سواء وهم الأخوة لأم مع أخواتهم، وذوى الأرحام.

وقسم يختص به الذكر، وهم من عداتهم من أولاد الأخوة لغير أم والأعمام وهم أولادهم وعصبة الولاء.

وتقسيم الحجب إلى ثلاثة أنواع:

محجوب بالوصف: بأن يتصف المحجوب بصفة تمنعه من الميراث كالقتل، والرق، واختلاف الدين.

ومحوب بالشخص حجب نصان، وهذا القسم يتأنى دخولهما على جميع الورثة، ومحوب بالشخص حجب حرمان، وهذا يدخل على جميع الورثة إلا الزوجين والأبدين، والولدين للصلب، وهذه الجمل قد فضلت ووضحت في المواريث.

ومن التقسيم الصحيح: تقسيم العنق إلى أربعة أقسام: أحدها: العنق باتفاقه بلفظ من ألفاظ العنق، والتحرير الصريحة، أو الكناية المقتنة بالنسبة، أو القرينة.

الثاني: العنق بالفعل بأن يمثل برقيقه بجدع، أو تحريق، أو تخريق عضو من أعضائه، فيعتق عليه بهذا الفعل.

الثالث: العنق بالملك، فإذا ملك ذا رحم محرم بالقرابة عنق عليه.

الرابع: بالسرابة، وهو أن يعتق جزءاً من رقيق له فيه شركة، فيسري إلى بقائه إن كان موسرأً، ويغنم حصة شريكه، وإن كان معسراً فقيل: يعتق كله، ويستسع العبد بالمعرف وهو الصحيح.

والمشهور في المذهب<sup>(١)</sup>: أنه لا يعتق نصيب الشريك في هذه الحال، بل يبقى حقه رقيقاً، وهذا هو البعض الذي تتبعه أحكامه بحسب ما فيه من الحرية والرق.

ومن التقسيم الصحيح: تقسيم المماليك إلى أقسام بحسب الأسباب: رقيق، وقن، وعبد مطلق.

وهو الذي لم يوجد فيه من أسباب العنق شيء، وهذا الأصل في المماليك.

ومدبر وهو الذي علق سيده عنقه بموته، فإن مات السيد وهو

---

<sup>١</sup> - المعنى / ٣٦١ ، ٣٦٠ / ١٤

على ملكه عتق من ثلاثة. وأمُّ ولد: وهي الجارية التي ولدت من سيدها ما فيه صورة ولو خفيت، وحكمها أنها في حال حياة سيدها يملك سيدها منافعها منافع الخدمة، ومنافع الاستمتاع دون التصرف فيها بنقل الملك ببيع أو هبة أو رهن، أو نحوها، وبعد موتها تعتق من رأس ماله.

ومكاتب: وهو الذي اشتري نفسه من سيده بنجوم مؤجلة، فما دام كذلك ملك أكبابه ومنافعه، فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث أو مشتر عتق، وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق، ومُعلقٌ عتقه على صفة إن وجدت، وسديه هي عتق من رأس المال إن كان صحيحاً، وإن كان مريضاً مرض الموت المخوف عتق من ثلاثة، والله أعلم.

ومن التقسيم الصحيح: تقسيم الصداق إلى مسمى وإلى مهر المثل، وإلى متعة.

فالمسمي ما سمي من عوض من مال وديون ومنافع، واغترت فيه الجهة اليسيرة، قالوا: لأن العوض في النكاح مقصود لغيره.

وأما مهر المثل فهي صور: لمن لم يسم لها صداق، ولمن نفيا صداقها، ولمن سمي له مهر فاسد وهو أنواع كثيرة.

وأما المتعة الواجبة فلمن طافت قبل الدخول، لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره.

وأما نصف المهر المسمي فلمن طافت قبل الدخول وبعد تسمية المهر.

وأما المتعة المستحبة، فلكل مطلقة، والله أعلم.

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام: تارة يسقط إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول.

أو فسخ لعيتها قبل الدخول، وتارة يستقر إذا حصل الدخول، أو الخلوة، أو الموت.

وتارة يتتصف إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبله، أو قبل أجنبي.

ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: تقسيم الإجابة إلى الدعوات ثلاثة

أقسام:

أحدها: تجب الإجابة إليها وهي وليمة العرس خاصة بشروطها.

والثاني: تكره، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت للناس؛

لأنه مكره، والإجابة إليه كذلك.

والثالث: باقي الدعوات فالإجابة إليها مستحبة حيث لا عذر، والله

أعلم.

ومن التقاسيم الصحيحة: أن الطلاق يكره من غير حاجة، وهو

الأصل.

ويحرم في الحيض، أو في طهر وطئ فيه، أو بالثلاث.

ويجب على المولي إذا أبى الفيضة ولمن تركت العفة، أو أصررت على ترك الصلاة. ويسن إذا طلبت منه لتضررها بالبقاء معه، ويباح إذا احتج إليها من غير ضرر عليها.

وتبيّن المرأة من الزوج إذا كمل الطلاق والثلاث.

وإذا كان على عوض.

وفي النكاح الفاسد.

وإذا كان قبل الدخول.

وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة.

والرجعية: هي التي طلت دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح

بغير عوض.

ومن التقسيم الصحيح والفرق: تقسيم العدد إلى أنواع: الحامل عدتها وضع الحمل بفارق الحياة والوفاة.

والمتوفى عنها بغير حمل أربعة أشهر وعشراً.

والمفارقة في الحياة بعد الدخول ثلاثة قروء وهي:

الحيض، فإن لم تحيض، أو أليست ثلاثة أشهر.

وأما المرتفع حيضاها قبل اليأس، وامرأة المفقود فمتفرعة عن هذه العدة بحسب ما هو مفصل في الفقه<sup>(١)</sup>.

ومن التقسيم الصحيح: تقسيم الإحداد إلى واجب، ومحظوظ، وحرام.

فالواجب: للمتوفى عنها زوجها مدة العدة.

والمباح على كل ميت من ثلاثة أيام، فأقل، والمحرم ما عدا ذلك كما دلت على ذلك نصوص السنة<sup>(٢)</sup>، وكلام الأصحاب<sup>(٣)</sup> هنا فيه خلل لا يمكن تطبيقه على القواعد الصحيحة.

<sup>١</sup>- المذهب: أن من ارتفع حيضاها، ولم تدر ما رفعه، فعدتها سنة تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو غيرهما، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به وإن طال الزمن، أو تبلغ سن اليأس فتعتد عدة ذات الإياس. ونقل ابن هاني: أنها تتعذر سنة واحتاره شيخ الإسلام.

وأما امرأة المفقود: ففترخيص أربع سنين من فقدم إن كان ظاهر فقده الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر فقده السلام، ثم تتعذر الوفاة.

وعن الإمام أحمد: أن مدة التربص ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فيضرب الحاكم له مدة، ثم تتعذر عدة الوفاة. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢٦/١٨)، والروض المربع مع حاشية العنقرى ٢١١/٣).

<sup>2</sup>- كحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...». أخرجه البخاري في الطلاق، باب ثبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢)، ومسلم في الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة (١٢٢٨).

<sup>3</sup>- ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢٧/٢٤، ١٢٨، ١٢٩/٢٤.

ومن التقسيم الصحيح: تقسيم الزوجات إلى من تجب لها النفقة، وهي كل زوجة في حبال زوجها، أو قد طلقها طلاقاً رجعياً قبل انتهاء عدتها، أو كانت حاملاً مطلقاً.

ولمن لا تجب لها وهي الناشر، والمطلقة البائن بغير حمل، وكذلك عند الأصحاب<sup>(١)</sup> من لا يوطأ مثلها، كبنت دون تسع.

وظاهر الأدلة وجوبها، فإنه وإن كان لا يمكن وطؤها، فإن بقية الاستمتاعات حاصلة بها فبأي شيء تسقط نفقتها وهي زوجة.

وأما نفقة القريب فيشترط لها شرطان: غنى المنفق، وفقر المنفق عليه. ويكتفي هذان الشرطان في الأصول والفروع، ويزاد في غيرهم أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصي، وهذه النفقات تتبع العرف والكافية، وكذلك نفقة المماليك من الأدميين والبهائم.

ومن الفروق المتنوعة بين النكاح وبينسائر العقود، ما يزيد على عشرين فرقةً قد ذكرتها في كتاب الإرشاد<sup>(٢)</sup>، ولنقتصر على هذه الأمثلة من الفروق والتقسيمات مع أن المتأمل يدرك أكثر من ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال ذلك الفقير إلى ربه عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي.

غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين.

فرغ منه ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ.

---

<sup>١</sup> - الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤١/٢٤.

<sup>٢</sup> - الإرشاد ص (١٧٢).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
هـ	ترجمة المؤلف
٩	القسم الأول في ذكر ما تجتمع به الأحكام
١٣	القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة
١٩	القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد
٢٢	القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
٢٥	القاعدة الرابعة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا حرم مع الضرورة
٢٩	القاعدة الخامسة: الشريعة مبنية على أصلين إلخ
٣١	القاعدة السادسة: الأصل في العبادات الحظر إلخ
٣٣	القاعدة السابعة: التكليف وهو البلوغ والعقل
٣٥	القاعدة الثامنة: الأحكام الأصولية والفرعية إلخ
٣٨	القاعدة العاشرة: البينة على المدعى واليمين على من أنكر
٤٠	القاعدة الحادية عشر: الأصل بقاء ما كان على ما كان
٤٢	القاعدة الثانية عشر: لا بد من التراضي في عقود المعاوضات
٤٣	القاعدة الثالثة عشرة: الإلتلاف إلخ
٤٤	القاعدة الرابعة عشر: التلف في يد الأمين غير مضمون
٤٥	القاعدة الخامسة عشر: لا ضرر ولا ضرار
٤٨	القاعدة السادسة عشر: العدل واجب في كل شيء إلخ
٤٩	القاعدة السابعة عشر: من تعجل شيئاً قبل أو انه إلخ
٥٠	القاعدة الثامنة عشر: تضمين المثلثات بمثلها إلخ
٥١	القاعدة التاسعة عشر: إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

- ٥٢ القاعدة العشرون: إذا تعذر معرفة من له الحق إلخ
- ٥٣ القاعدة الحادية والعشرون: الغرر والميسر إلخ
- القاعدتان الثانية والثالثة والعشرون: الصلح جائز بين المسلمين إلخ
- ٥٤ القاعدة الرابعة والعشرون: من سبق إلى المباحثات
- القاعدة الخامسة والعشرون: تشرع القرعة إذا جهل المستحق
- ٥٨ القاعدة السادسة والعشرون: قبول قول الأمناء في التصرفات أو التلف
- ٥٩ القاعدة السابعة والعشرون: من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله
- ٦٠ القاعدة الثامنة والعشرون: يقوم البدل مقام المبدل إلخ
- ٦١ القاعدة التاسعة والعشرون: وجوب تقييد اللفظ بملحقاته
- ٦٢ القاعدة الثلاثون: الشركاء في الأموال
- القاعدة الحادية والثلاثون: قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها
- ٦٤ القاعدة الثانية والثلاثون: من أدى عن غيره واجبات
- القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها إلخ
- ٦٦ القاعدة الرابعة والثلاثون: إذا خير العبد بين شيئين
- القاعدة الخامسة والثلاثون: من سقطت عنه العقوبة
- ٦٨ لموجب
- ٦٩ القاعدة السادسة والثلاثون: من أتلف شيئاً لينتفع به ضمه
- ٧٠ القاعدة السابعة والثلاثون: إذا اختلف المتعاملان في شيء
- القاعدة الثامنة والثلاثون: إذا عاد التحرير إلى نفس العبادة
- القاعدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز تقديم العبادة على

- سبب الوجوب إلخ
- ٧١
- القاعدة الأربعون: وجوب فعل المأمور به كله
- ٧٢
- القاعدة الحادية والأربعون: إذا اجتمعت عباداتان من جنس واحد
- ٧٣
- القاعدة الثانية والأربعون: استثناء المنافع المعلومة
- ٧٤
- القاعدة الثالثة والأربعون: من قبض العين لحظ نفسه
- ٧٥
- القاعدة الرابعة والأربعون: إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه
- ٧٦
- القاعدة الخامسة والأربعون: من لا يعتبر رضاه في عقد لا يعتبر علمه
- ٧٦
- القاعدة السادسة والأربعون: من له الحق على الغير
- ٧٧
- القاعدة السابعة والأربعون: الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع
- ٧٨
- القاعدة الثامنة والأربعون: الفعل الواحد يبني بعضه على بعض
- ٧٩
- القاعدة التاسعة والأربعون: الحاجات الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً
- ٧٩
- القاعدة الخمسون: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
- ٨٠
- القاعدة الحادية والخمسون: الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة
- ٨١
- القاعد الثانية والخمسون: إذا قويت القرائن قدمت على الأصل
- ٨٢
- القاعدة الثالثة والخمسون: إذا تبين فساد العقد، بطل ما بني عليه
- ٨٣
- القاعدة الرابعة والخمسون: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر
- ٨٣

٨٤	القاعدة الخامسة والخمسون: لا عذر لمن أقر
٨٤	القاعدة السادسة والخمسون: يقوم الوراث مقام مورثه
٨٥	القاعدة السابعة والخمسون: وجوب حمل كلام الناطقين على مرادهم
٨٦	القاعدة الثامنة والخمسون: الحكم يدور مع علته وجوداً وعديماً
٨٩	القاعدة التاسعة والخمسون: النكرة إذا كانت بعد النفي، أو النهي، أو الاستفهام
٩٠	القاعدة الستون: من، وما، وأي، ومتي، وأل، والمفرد المضاف
<b>القسم الثاني في ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة، والتقسيم النافعة</b>	
٩٥	الشارع لا يفرق بين المتشابهات
٩٦	الفرق بين فرض الصلاة ونفلها
٩٦	الفرق بين صيام النفل والفرض
٩٧	الفرق بين المعدور وغيره
٩٨	الفرق بين ترك المأمور، و فعل المحظور فروق ضعيفة في أبواب الطهارة، والبيع، والوصية، والهبة، والنكاح، والمواريث
١٠٢	الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها
١٠٢	فروق في السلم، والشهادة والإقرار
١٠٣	فروق في الوكالة، والشفعية والعارية والرهن
١٠٥	جعل الفقهاء الأمور الوجودية الأغلبية حدّاً فاصلاً
١٠٦	فروق بين العبد والحر، والذكر والأئذى، والطلاق والعتاق
١٠٩	فروق في الطهارة والصلة
١٠٩	أجزاء الحيوان وأقسامه

١١٠	فروق في السبق، والشفعه، والوكالة واليمينة
١١١	فروق في النذر ، والطلاق ، والتحريم ، واليمين
١١٣	فروق في المسح على الجبيرة ، وإزالة النجاسة
١١٤	الفرق بين العبادات والعادات
١١٥	أقسام النجاسات
١١٦	أقسام العورة ، وأحكام النظر
١١٧	أقسام اللباس
١١٧	أقسام الحركة في الصلاة
١١٧	أقسام التكبير
١١٧	أقسام المرور بين يدي المصلى
١١٨	أقسام موقف المأموم
١١٨	فروق في الزكاة ، والبيع ، والولايات
١٢٠	قبول قول الأمين
١٢١	فروق في الجعالة والشفعه
١٢٢	أقسام اللقطة
١٢٢	فروق في الحضانة والوكالة
١٢٣	فروق في الوقف ، والعقود الباطلة وال fasida
١٢٤	فروق في الحدود ، والذبائح ، والقضاء
١٢٥	فروق في القسمة ، والبيع ، والطلاق ، والأيمان
١٢٦	فروق في النفقة والصلة والزكاة
١٢٦	مسائل الاشتباه
١٢٩	فروق في الصلاة
١٣٠	أقسام شعر الإنسان
١٣٠	أقسام الخارج من بدن الإنسان
١٣١	فروق في النجاسة
١٣١	أحكام الجنين

١٣٢	أقسام الشهادة
١٣٢	فروق في الصلاة
١٣٣	أقسام بheimة الأنعام في
١٣٤	أقسام المال الزكوي
١٣٤	أقسام استعمال الذهب والفضة
١٣٤	أقسام الأقارب
١٣٥	أقسام المكلف في رمضان، والحج
١٣٦	أقسام المعيب في العيب
١٣٧	أقسام في البيع
١٣٧	المثني والقيمي
١٣٨	أقسام ضمان الرقيق للمال
١٣٨	أسباب الضمان
١٣٩	أقسام الغرس والبناء
١٤٠	أقسام الولاية على المال
١٤١	أقسام العصبات
١٤١	أنواع الحجب
١٤٢	أقسام العتق
١٤٢	أقسام المماليك
١٤٣	أقسام الصداق
١٤٤	أقسام الإجابة إلى الدعوة
١٤٤	أقسام الطلاق
١٤٥	أقسام العدة
١٤٥	أقسام الإحداد
١٤٦	أقسام النفقة للزوجات والأقارب
١٤٧	الفهرس